الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر –بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 2017

الموضـــوع

أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي

حالة الجزائر

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالب:

– سفيان أوعمران

إشراف الأستاذ:

–عبد الحميد غوفي

http://www.univ-biskra.dz/

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

إلى ما أغلى في الكون، أمي الحبيبة وأبي العزيز أطال الله في عمرهما

أخي محمد

وأختاي التوأم: فريال ومنال

الى كل العائلة والأقارب

إلى الأصدقاء والأحباب كل باسمه وكل من عرفتهم في المسيرة الجامعية

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

تقدير وشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام

عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك عظيم.

جرت العادة أن يكون كل وراء إعداد وبحث أشخاص منهم من

يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل لأن نتقدم

بتشكراتنا الخالصة:

*الى أغلى ما في الوجود الأبوين الكريمين

* إلى الذي كان وما زال وندعو الله أن يبقي للدروب منير

.....الأستاذ المشرف: الدكتور غوفي عبد الحميد.

*إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة

.....

* إلى كل من مدني بيد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

الفصل الأول: عموميات حول البنك المركزي والبنوك التجارية

تمهيد

المبحث الأول: البنك المركزي خصائصه وظائفه وأهدافه

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي وأهدافه

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

المبحث الثاني: البنوك التجارية خصائصها وظائفها وأهدافها

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

المبحث الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية

المطلب الأول: إصدار النقود وتسيير الاحتياطي الإجباري

المطلب الثاني: منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عمليات الاقتراض

المطلب الثالث: المقاصة والإشراف على البنوك التجارية

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

تمهيد

المبحث الأول: الرقابة المصرفية

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية وأهميتها

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المصرفية

المبحث الثاني: أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية وأهم الأساليب والأدوات المستخدمة فيها

المطلب الأول: أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية

المطلب الثاني: أساليب الرقابة المصرفية

المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية

المبحث الثالث: اتفاقيات بازل 1 و2 و3

المطلب الأول: اتفاقية بازل 1 المصرفية

المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2 المصرفية

المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3 المصرفية

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: الاستقرار المصرفي وجوانبه

تمهيد

المبحث الأول: ماهيات الاستقرار المصرفي

المطلب الأول: تعريف الاستقرار المصرفي

المطلب الثاني: أسس الاستقرار المصرفي والعوامل المؤثرة فيه

المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة لتحقيق الاستقرار المصرفي

المبحث الثاني: الاستقرار المصرفي على مستوى الاقتصاد الكلي

المطلب الأول: السياسات الاقتصادية الكلية

المطلب الثاني: اهداف السياسة الاقتصادية الكلية

المطلب الثالث: مضمون مؤشرات الحيطة الكلية

المبحث الثالث: الاستقرار المصرفي على مستوى الجزئي

المطلب الأول: تعريف مؤشرات الحيطة الجزئية

المطلب الثاني: مضمون مؤشرات الحيطة الجزئية

المطلب الثالث: أهمية مؤشرات الحيطة الجزئية

خلاصة الفصل الثالث

الفصل الرابع: الرقابة في الجزائر

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

المطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي الجزائري

المطلب الثالث: هيئات الرقابة المتواجدة في النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

المطلب الأول: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الاحترازية في الجزائر

المبحث الثالث: تأثير مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري وواقع استقراره

المطلب الأول: واقع تطبيق مقررات بازل الأولى في النظام المصرفي الجزائري

المطلب الثاني: واقع تطبيق مقررات بازل الثانية والثالثة في النظام المصرفي الجزائري

المطلب الثالث: واقع استقرار النظام المصرفي الجزائري

خلاصة الفصل الرابع

الخاتمة

الملخص:

تم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار النظام المصرفي، مع التركيز على حالة الجزائر، وذلك باعتبار أن البنوك التجارية تعد من أهم المؤسسات المالية التي تعمل داخل النظام المصرفي، والتي ينبغي متابعة ومراقبة أنشطتها بصرامة وفعالية لضمان استقرار هذا الأخير.

وتم من خلال هذه الدراسة تحديد مختلف الآليات والأساليب التي يستعملها بنك الجزائر لفرض رقابته على البنوك التجارية، بالإضافة إلى التعرف على أهم المستجدات التي طرأت على هذا المجال وعلى المستوى العالمي، ومحاولة تقييم مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه التطورات.

وقد تبين لنا أنه، وبالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين، نظرا لنقص استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، وتدخل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط، مما يعرقل تطبيق هذه القوانين بصرامة.

الكلمات المفتاحية:

البنك المركزي، البنوك التجارية، الرقابة المصرفية، الاستقرار المصرفي، الرقابة الاحترازية، النظام المصرفي

RESUME

Ce mémoire à traité de la supervision de la Banque Centrale sur les banques commerciales avec insistance sur le cas algérien, tout en considérant que les banques commerciales sont les acteurs les plus importants qui œuvrent au sein du système bancaire, dont le suivi et la rigueur de leurs activités sont primordiaux pour la stabilité du système.

Cette étude traite les différents mécanismes et méthodes utilisés par la Banque d'Algérie pour exercer la supervision sur les banques commerciales, avec un complément des nouveautés introduites dans ce domaine et sur la scène internationale (le contrôle prudentielle), tout en essayant d'évaluer les capacités du système bancaire algérien d'être au diapason de ces évolutions.

Mais il paraît que malgré l'adaptation des textes à la scène financière et qui réglementent l'organisation de l'activité bancaire, leur application et efficacité demeurent limitées en raison du freinage de l'autonomie totale aussi bien pour la Banque d'Algérie que pour les banques commerciales et l'intervention d'autres acteurs dans l'orientation de cette activité et qui mène à la perturbation de l'application de la réglementation avec rigueur.

MOTS CLES :

La banque centrale, les banques commerciales, supervision bancaire, stabilité bancaire, contrôle prudentiel, système bancaire

فهرس المحتويات

فـهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة .....(أ–د)

الفصل الأول: عموميات حول البنك المركزي والبنوك التجارية

تمهيد

المبحث الأول: البنك المركزي خصائصه ووظائفه وأهدافه..... (03)

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي وأهدافه.....(03)

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي .....(04)

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي.....(05)

المبحث الثاني: البنوك التجارية خصائصها وظائفها ..... (08)

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية.....(08)

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية..... (09)

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية.....(10)

المبحث الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.....(11)

المطلب الأول: إصدار النقود وتسيير الاحتياطي الإجباري..... (11)

المطلب الثاني: منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عمليات الاقتراض.....(12)

المطلب الثالث: المقاصة والإشراف على البنوك التجارية.....(13)

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

تمهيد

المبحث الأول: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية..... (18)

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية وأهميتها..... (18)

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية.....(19)

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المصرفية.....(21)

المبحث الثاني: مبادئ الرقابة المصرفية وأهم الأساليب والأدوات المستخدمة فيها.....(22)

المطلب الأول: مبادئ الرقابة المصرفية..... (22)

المطلب الثاني: أساليب الرقابة المصرفية..... (26)

المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية.....(28)

المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل المصرفية.....(30)

المطلب الأول: مقررات اتفاقية بازل الأولى المصرفية.....(30)
المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل الثانية المصرفية..... (36)
المطلب الثالث: مقررات اتفاقية بازل الثالثة المصرفية.....(42)
خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: الاستقرار المصرفي وجوانبه

تمهيد
المبحث الأولى: ماهيات الاستقرار المصرفي.....(52)
المطلب الأول: تعريف الاستقرار المصرفي.....(52)
المطلب الثاني: أسس الاستقرار المصرفي والعوامل المؤثرة فيه.....(53)
المطلب الثالث: الاجراءات اللازمة لتحقيق الاستقرار المصرفي.....(55)
المبحث الثاني: الاستقرار المصرفي على مستوى الاقتصاد الكلي.....(56)
المطلب الأول: السياسات الاقتصادية الكلية.....(56)
المطلب الثاني: أهداف السياسات الاقتصادية الكلية..... (61)
المطلب الثالث: مضمون مؤشرات الحيطة الكلية.....(62)
المبحث الثالث: الاستقرار المصرفي على المستوى الجزئي.....(67)
المطلب الأول: تعريف مؤشرات الحيطة الجزئية (CAMELS).....(67)
المطلب الثاني: مضمون مؤشرات الحيطة الجزئية (CAMELS).....(68)
المطلب الثالث: مميزات وأهمية الحيطة الجزئية (CAMELS).....(77)
خلاصة الفصل الثالث

الفصل الرابع: الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.....(82)
المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري .....(82)
المطلب الثاني: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري.....(89)
المطلب الثالث: هيئة الرقابة المصرفية في الجزائر.....(95)
المبحث الثاني: واقع الرقابة في الجزائر.....(98)
المطلب الأول: أنواع الرقابة في الجزائر.....(98)
المطلب الثاني: القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر.....(100)
المطلب الثالث: تقييم الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر.....(102)

المبحث الثالث: تأثيرات مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري وواقع استقراره.....(103)
المطلب الأول: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الاولى.....(103)
المطلب الثاني: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية والثالثة.....(106)
المطلب الثالث: واقع استقرار الجهاز المصرفي الجزائري.....(111)
خلاصة الفصل الرابع
خاتمة.....(116)
تلخيص.....(121)
قائمة المراجع.....(124)
فهرس المحتويات.....(I –III)
فهرس الأشكال والجداول.....(IV)

فهرس الجداول والأشكال

1 - فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط	42
02	مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل الثانية	43
03	العوامل المؤثرة على استقرار القطاع المصرفي	54
04	مقارنة بين السياسة الظرفية والسياسة الهيكلية	57
05	رزنامة التحديد التدريجي للحد الادنى لكفاية رأس المال البنوك في الجزائر سنة 1991	104
06	رزنامة التحديد التدريجي للحد الادنى لكفاية رأس المال البنوك في الجزائر سنة 1994	105
	القواعد الرأس مالية للمصارف التجارية العمومية الجزائرية لسنة 2005	113

2- فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الدعائم الثلاث لمعيار معدل كفاية رأي المال	39
02	مخطط توضيحي لسياسة الانعاش	58
03	مخطط توضيحي لسياسة الانكماش	59
04	مخطط توضيحي لسياسة التوقف ثم الذهاب	60
05	المربع السحري لكالدور	61
06	الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	90

مقدمة

تمهيد:

يتألف النظام المصرفي من مجموع مؤسسات الإقراض المتمثلة في البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تلعب دور الوساطة بتجميع أموال الجمهور في شكل ودائع، وتمدها في شكل قروض للمستثمرين وأصحاب الأعمال وهذا كله تحت رقابة البنك المركزي الذي له دور في الاقتصاد الوطني والذي يمكن النظر إليه من ناحيتين أساسيتين: الأولى من حيث وظيفة البنك كبنك مركزي برقابته على الجهاز النقدي والمصرفي في البلاد وأثره في ذلك، والثانية من حيث الدور الذي يلعبه أو الذي يمكن له أن يؤديه في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

والمعلوم أن الرأي المقبول عموما هو أن يعهد للبنك المركزي عادة مهمة الرقابة على الجهاز النقدي والمصرفي في البلاد غير أن إدراك البنك المركزي لوظيفته هذه يختلف عن قدرته على تنفيذ رقابة فعالة ويرجع ذلك إلى أن البنك يؤدي وظيفته ويقوم بعملية المركزية تحت ظروف اقتصادية ومالية معينة، ويعتمد أثر عملياته ومدى قدرته على تنفيذ سياساته بدرجة ملموسة على مقدار السرعة التي تشيع بها نتائج تلك العمليات في الجهاز المصرفي وهذا بدوره مرتبط بشروط معينة:

- توفر سوق نقدية ومالية متقدمة ومنتظمة ومتكاملة.
- ميول البنوك التجارية للاحتفاظ بنسب ثابتة من الاحتياطي النقدي مقارنة مع الودائع.
- ممارسة البنوك لسياسة إعادة الخصم لدى البنك المركزي على نطاق واسع ولجوئها إليه للاقتراض منه عند الحاجة.

لذا فان مدى توفر هذه الشروط تقتصر على مدى نجاح البنك المركزي في تأمين الرقابة الفعالة على الجهاز المصرفي للبلاد التي لولاها لرأينا المصارف تتساقط كأوراق الخريف وتخرج عن الإطار المرسوم لها، فإن إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له أهمية كبيرة في توفير الحماية للمودعين ودعم استقرار النظام المصرفي ككل.

إن دارسة هذا الدور الحيوي للبنك المركزي، والمتمثل في الرقابة على البنوك التجارية، يقودنا إلى طرح الاشكالية التالية:

ما هو مضمون الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وما دورها في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي؟

ان هذه الإشكالية تتفرع منها مجموعة من التساؤلات الفرعية، يمكن صياغتها كما يلي:

1. ماذا نعني بالبنك المركزي؟ وما هي أهم وظائفه؟
2. ما علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية؟
3. ماذا نعني بالرقابة المصرفية؟ وكيف تمارس في الجزائر ؟
4. هل نجحت الجزائر في مواكبة متطلبات لجنة بازل؟ وما هدف تطبيق هذه المتطلبات؟

الفرضيات:

1. البنك المركزي هو مؤسسة مسؤولة عن الإشراف على النظام النقدي في بلد ما ومن اهم وظائفه إصدار النقود
2. توجد علاقة وطيدة بين البنك المركزي والبنوك التجارية
3. الرقابة المصرفية أداة منهجية لاكتشاف مواطن الضعف ووضع الأسس العملية من اجل تحقيق الاستقرار المصرفي، وتمارس في الجزائر وفق القوانين والتشريعات المعمول بها.
4. الجزائر تسعى لتطبيق كل متطلبات لجنة بازل، والهدف من تطبيق هذه المتطلبات تجنب الوقوع في أزمات مالية.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية الأولى من خلال بحثي هذا في معرفة أساليب وأدوات الرقابة المطبقة مع البنوك التجارية من طرف البنك المركزي، ومعرفة أهمية هذه الرقابة في قدرتها على تحقيق الاستقرار على مستوى النظام المصرفي، حيث يؤدي استقراره إلى دعم القدرة التمويلية للاقتصاد الوطني ككل بينما يكون لعدم استقراره أثار سلبية على الاقتصاد الوطني ككل.

دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة في إثراء المعرفة العلمية في هذا المجال.
- نظرا للدور الذي يلعبه البنك المركزي في التأثير على الجانب النقدي والمالي والذي أصبح له دور كبير في اقتصاديات اليوم.
- إبراز العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والتعرف على كيفية ممارسة البنك المركزي لرقابته على البنوك التجارية بهدف الحفاظ على استقرار النظام المصرفي.
- ابراز مدى تماشي النظام المصرفي الجزائري بمقررات لجنة بازل العالمية.

وسوف اعتمد في جمعي للمعلومات على عدد من الكتب المتخصصة في المجال النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى بعض المجلات المتخصصة والتقارير. وسأركز في دراستي هذه على محاولة ربطها بالجانب القانوني والتنظيمي، وذلك من خلال الاعتماد على مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات التي تخص بنك الجزائر، والتي سأحصل عليها من خلال الوثائق الداخلية الخاصة ببنك الجزائر. وعليه فإن الجانب القانوني سيميز هذا العمل، وذلك من خلال تبيان العلاقة الموجودة بين القوانين المعمول بها ودورها في تسهيل الرقابة البنكية.

الدراسات السابقة:

1) عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنود التجارية دراسة حالة BNA، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2010-2011.
2) نوي كمال، الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية و دورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، دراسة حالة عددا من البنوك الجزائرية خلال الفترة 2001 الى 2011، رسالة الماجيستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس.
3) ريم عبد الحليم عبد العزيز، تأثير نظام الصرف على استقرار القطاع المصرفي، مع التطبيق على الحالة المصرفية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
4) تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل (دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر علوم اقتصادية نقود وتمويل، جامعة بسكرة.
5) سمير أيت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه اقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.

تقسيمات البحث:

بغية التحكم بالموضوع والفهم أكثر قسمت دراستي إلى اربعة فصول نتناول في الفصل الأول عموميات حول البنك المركزي والبنوك التجارية في ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول البنك المركزي خصائصه ووظائفه وأهدافه أما المبحث الثاني فيتمثل البنوك التجارية خصائصها ووظائفها وأهدافها وتعرضنا في المبحث الثالث إلى العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية

بينما الفصل الثاني نتناول رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية الذي يشمل ثلاث مباحث .في المبحث الأول الرقابة المصرفية وفي المبحث الثاني أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية وأهم الأساليب والأدوات المستخدمة فيها، وفي المبحث الثالث أثر لجنة بازل 1 و2 و3 على الجهاز المصرفي

كما تناولنا في الفصل الثالث الاستقرار المصرفي وجوانبه يشمل بدوره ثلاث مباحث، في المبحث الأول ماهيات الاستقرار المصرفي، في المبحث الثاني الاستقرار المصرفي على مستوى الاقتصاد الكلي، في المبحث الثالث الاستقرار المصرفي على مستوى الجزئي وأخيرا في الفصل الرابع تناولنا الرقابة في الجزائر يشمل أيضا ثلاث مباحث، في المبحث الأول النظام المصرفي الجزائري، في المبحث الثاني واقع الرقابة في الجزائر في المبحث الثالث تأثيرات مقررات بازل 1 و2 و3 في النظام المصرفي الجزائري وواقع استقراره

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر الهيكل المصرفي أكثر من مجرد مجموع الأنظمة المصرفية، إذ ينبغي ضم هيكل مصرفي قوى القانون والتقاليد التي تكون الإطار الديناميكي، وتقدم من خلاله المنظمات المصرفية الخدمات اللازمة لمجتمعاتها.

إن النظام المصرفي وليد التطور التاريخي والمهني لمختلف أنواع المصارف كما يمكن اعتبار النظام المصرفي نظام العلاقات التي تربط البنك المركزي بالبنوك الأخرى من جهة وهو قائم بدور فعال في سوق النقود باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين من جهة أخرى.

كما يشمل النظام المصرفي الطرق المختلفة لتنظيم البنوك لنفسها كالبنوك ذات الوحدة الواحدة والبنوك ذات الفروع أو الأعضاء التنظيمية المصرفية.

أن المعنى الواسع للهيكل المصرفي يتضمن جميع الوسطاء الماليين والذين يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات والتي تمثل الأساس الانتمائي للاقتصاد القومي، ولكن جرت العادة على اقتصار الهيكل المصرفي على البنوك بأنواعها المختلفة ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البنك المركزي وهو قمة الجهاز المصرفي من خلاله نتطرق الى خصائصه وأهدافه ووظائفه

المبحث الثاني: البنوك التجارية وهي قاعدة الجهاز المصرفي من خلالها نتطرق إلى خصائصها وأهدافها ووظائفها.

وأخيرا نتطرق في المبحث الثالث: مخصص للعلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

المبحث الأول: عموميات حول البنك المركزي

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي وأهدافه

أولا: تعريف البنك المركزي

قدم بعض الاقتصاديين تعارفي مختلفة للمصارف المركزية ترتبط تلك التعارف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ومن أهم التعريفات الشائعة للمصارف المركزية هي:[1]

- عرفت **فيراسميث (virasmith)** البنوك المركزية بأنها: "هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد ".
- عرف **شاو(w.shaw)**:"هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وبنظامه. "أي أن شاو قام بالتركيز في تعريفه على وظيفة الائتمان.
- وعرفه **(A.DAY)**:بأنه "ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي " أي أن **DAY**اهتم وركز في تعريفه على السياسة النقدية باعتبارها من أهم وظائف البنك المركزي.
- جاء تعريف سايرز **(Sayers)**بأن " البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات التأثير في سلوك المؤسسات المالية بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة" وهنا **سايرز** ركز في تعريفة على وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة.
- عرف **ساموليسون (Samuel son)** "هو نبك البنوك ووظيفته التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها تستطيع أن يتحكم في عرض النقود".
- عرف **جونسي (Jauncy)**: البنوك المركزية أنها: " البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملية الرئيسية له". أي أن جونسي ركز في تعريفه على وظيفة إجراء التسويات بين حسابات البنوك.
- في حين عرف **دي كوك(De kock)**البنوك المركزية بأنها: "هو البنك الذي يقن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالاحتياطات

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، ذر اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006، ص: 24.

النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العملة الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية والقيام بدور المقرض للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بتنظيم والتحكم في الاتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياحية النقدية[1].

ثانيا: أهداف البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية فإن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.

يتمتع البنك المركزي بالسيادة والاستقلال ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي[2]:

- تحقيق الاستقرار النقدي.
- العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام (العمالة).
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف وهذه الخصائص هي كالاتي:[3]

1. إن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها، والتي تتحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
2. يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك، وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.
3. لا يسعى البنك المركزي للربح وإنما لتحقيق الصالح العام للدولة، ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها، وغالبا متكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة.
4. يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

---

[1]: زكريا الدوري، **نفس المرجع السابق**، ص، ص :25-26.

[2]: زياد رمضان محفوظ، أحمد جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص:174.

[3]: زكريا الدوري، **نفس المرجع السابق**، ص، ص:26،27.

5. يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد، ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم.
6. هناك بنك مركزي واحد في معظم أقطار العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها مؤسسة للإصدار النقدي خاصة لسلطة نقدية ممثلة بمجلس الاحتياط الفيدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلتزم بتنفيذها جميع مصارف الإصدار، ويسري هذا الإصدار على الهند، وكذلك توجد كمؤسسة للإصدار في المملكة العربية السعودية والبحرين.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

1- البنك المركزي بنك الإصدار:

تاريخيا كانت البنوك التجارية تعطي للتجار سندات مقابل الودائع من النقود المعدنية و تكون هذه السندات باسم شخص معين هو المودع، واخذ التجار يتبادلون السندات في معاملاتهم التجارية وانتشرت على نطاق واسع، و في مرحلة لاحقة بدأت البنوك تصدر هذه السندات لحاملها بدلا من إصدارها بإذن شخص معين بانتشار هذه السندات في التعامل وكقبولها كأداة وفاء للالتزام فان ذلك يعني أنها أصبحت نقودا، وقد بدأت بعض البنوك مستندة الى الثقة في هذه السندات في إصدار بعض السندات على نطاق ضيق دون أن يكون ذلك الإصدار مستندا الى وديعة من نقود معدنية أو سبائك ذهبية وبانتشار تداول هذه السندات وتدخل المشرع ليضفي عليها الصفة القانونية أصبحت لها صفة قانونية وذلك لتنظيم التعامل فيها من حيث إصدارها وكيفية قبولها من طرف الأفراد، وفي مرحلة لاحقة لم تعد هذه النقود الورقية نقود قانونية فحسب بل أصبحت نقود إلزامية انقرض المشرع السعر الإلزامي لها، وبإصدار السعر الإلزامي لها أصبحت أوراق البنكنوت نقودا نهائية والشكل السائد والغالب للنقود في المجتمعات الحديثة تجانب النقود الكتابية أو نقود الودائع ومن هنا كان لابد وان يطرح بصدد هذا التنظيم قضيتان أساسيتان الأولى تتعلق بمن يحق له إصدار هذه النقود، والثانية كيفية هذا الإصدار.

أما فيما يتعلق بالهيئة القائمة بالإصدار فقد استقر الرأي على البنك المركزي والواقع أن تركيز الإصدار في مؤسسة واحدة يرجع الى العوامل التالية:[1]

- الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات.

[1]: عبد الرحمان يسوى، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003،ص، ص، ص:63،64،65.

- مع اتجاه البنوك التجارية إلى خلق النقود الكتابية فان احتكار إصدار النقود لدى البنك المركزي يعطي سلعة وهمية على عملية خلق الائتمان فحجم الائتمان يتحدد بحجم الرصيد النقدي الذي تحدده مؤسسة الإصدار.

أما من حيث عملية الإصدار فهي أمر مرتبط باحتكار عملية الإصدار لذا وضعت الدول نظاما يتبعها البنك المركزي، وتهدف الى وضع قيود تحده حفاظا على ندرة العملية وكذا قيمتها، كما تهدف لربط عملية الإصدار بحاجة النشاط الاقتصادي وتطوره.

والواقع أن نظم الإصدار تختلف من دولة لأخرى حسب التطور التاريخي لنظامها النقدي فبعض الدول تحدد للبنك المركزي الحدود التي يستطيع فيها الإصدار مستخدما في ذلك سندات حكومية بحيث اذا تجاوز هذا الحد فعليه أن يلتزم العطاء المعدني الكامل، وسمي بنظام الإصدار الائتماني الجزئي وبعض النظم تضع حدا أعلى للإصدار دون إلزام البنك المركزي بغطاء معين وهو حر في اختيار نوع الغطاء، وتشترط بعض النظم على البنك المركزي الغطاء الكامل لكل ورقة بنكنوت يصدرها دون أن يحدد له نوع أو عناصر هذا الغطاء، فقد تشترط عليه الحكومة أن يكون الذهب بنسبة معينة في الغطاء، أما النظام الأخير فهو الذي يعطي للبنك حرية كبيرة في الإصدار بدون اشتراط نسبة معينة من الذهب والقانون هو الذي يحدد في هذه الحالة عناصر الغطاء دون تشترط نسبة معينة من الذهب.

ب- البنك المركزي هو بنك الحكومة ومستشارها المالي:

يقوم البنك المركزي في معظم البلدان بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي، وقد قامت البنوك المركزية القديمة بهذا الدور بمجرد حصولها على امتياز إصدار أوراق البنكنوت، فتحتفظ الحكومة أدى البنك المركزي بحساباتها، وتجري عن طريق تنظيم مدفوعاتها، ويقدم لها البنك سلفا قصيرة الأجل في حالات العجز الموسمي أو المؤقت للميزانية وقروضا استثنائية في حالات الضرورة الملحة كحروب وأزمات ويضطلع البنك المركزي فضلا عن ذلك بإصدار القروض العامة ويتولى خدمتها

ويضع خبرته في شؤون النقد والمال تحت تصرف الحكومة، ويقوم بما تعهد به من أعمال أخرى كالرقابة على الصرف، وفي هذا تنص المادة 14 من قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957.[1]

على أن " ينوب البنك على الحكومة في إدارة الدين العام وإصدار والقيام بخدمته واستهلاكه، ويعطي البنك المشورة للحكومة قبل عقد القروض محلية أو خارجية."

[1] : محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،ص:291.

وتنص المادة الأولى من القانون نفسه على" تولي البنك إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي." ويضع المشرع في المعتاد قيودا معينة على سلطات الحكومة في اقتصاد القروض من البنك المركزي درءا لعواقب الإسراف، فينص القانون السالف الذكر على انه :«يجوز أن يقدم البنك قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون في الميزانية العامة من عجز موسمي بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض 10 %من متوسط إيرادات الميزانية العامة في خلال السنوات الثلاث السابقة، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لثلاثة شهور أخرى وهكذا على أن تؤدي خلال 12 شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها، وتعيين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها.

3-البنك المركزي هو المقرض الأخير للنظام الائتماني:

والمقصود بهذه الوظيفة هو وقوف البنك المركزي مستعدا على الدوام لمد يد العون للسوق الائتماني في حالات الضيق المالي أو عند الضرورة بوضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف البنوك التجارية أو غيرها من المؤسسات المالية الائتمانية سواء كان بتقديم القروض مباشرة لها أو بإعادة خصم ما تقدمه إليه من أوراق مقبولة، بل قد يعمل البنك على تخفيف حدة الضائقة من تلقاء نفسه بالقيام بعمليات السوق المفتوحة ابتغاء المحافظة على سيولة النظام الائتماني ومرونة كما قد يذهب في تحقيق ذلك الى التعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات.[1]

4-البنك المركزي بنك البنوك:

البنوك التجارية تحتاج الى بنك لكي تودع أموالها بالإضافة الى أنها تحتاج الى وسيط تستطيع عن طريقه تحويل نقودها الى بنوك أخرى كذلك تحتاج الى مكان لتقترض منه عند الحاجة، أي عندما تكون محتاجة إلى سيولة، والبنك المركزي هو الذي يقوم بهذه الوظائف فهو الذي يقبل الودائع من البنوك التجارية، وهو في نفس الوقت البنك الذي يقوم بإقراض البنوك التجارية عندما تكون بحاجة إلى سيولة، وهو الذي يقوم بتمويل النقود من البنك إلى بنك أخر، وإذا ما قام البنك التجاري بالاقتراض من البنك المركزي فانه يجب أن يدفع سعر الفائدة، وسعر الفائدة الذي يدفعه البنك التجاري للبنك المركزي يسمى سعر الخصم، كذلك

[1] : محمد زكي الشافعي، **نفس المرجع السابق**، ص، ص:292، 293.

يقطع البنك المركزي أن ينقذ البنوك التجارية من الإفلاس، بمعنى أن البنك المركزي هو الذي يتحكم في البنوك التجارية [1].

كما أن البنك المركزي يحتل منزلة بنك البنوك في النظام المصرفي فما يمد البنك المركزي يد العون الى البنوك التجارية في حالات الضيق الموسمي أو الأزمات او عند الضرورة بوصفه المقرض الأخير للنظام الائتماني فحسب، وإنما تحتفظ لديه البنوك باحتياطاته النقدية ويتولى الاشراف على عمليات المقاصة فيما بينها وتسوية الحسابات المختلفة عن هذه العمليات خصما على البنوك لديه من أرصد دائنة أيضا.

5-البنك المركزي رقيب على الائتمان:

من أهم وظائف البنوك المركزية اليوم هي الرقابة على الائتمان، فقد رأينا كيف ارتقى الائتمان المصرفي الى مرتبة النقود بتواضع الأفراد على قبوله كأداة لتسوية ديونه. وإذ تخلق المصارف الشطر الأعظم من ودائع النظام المصرفي بمناسبة ما تقوم به من عمليات الإقراض والاستثمار فانه يترتب على تقلب سخاء البنوك في الإقراض أو الاستثمار إحداث تقلبات مقابلة في عرض وسائط الدفع في النظام لاقتصادي الحديث، فإذا تذكرنا ما لتقلبات عرض النقود من تأثير على القوة الشرائية للنقود وعلى النشاط الاقتصادي، اتضح لنا كيف تزاول الأحوال الائتمانية تأثيرا هاما على مستوى الرخاء في البلاد وكيف تعظم الحاجة إلى وجود هيئة مركزية ذات سلطة فعالة في تنظيم الائتمان.[2]

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك التجارية

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية:

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية نستخلصها فيما يلي:

-" يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض)إذ يحصل على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما يقدم القروض لهم وتعتبر عملية خلق الوداع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر "[3].

-يمكن تعريف البنوك التجارية بأنها:" تلك التي تقوم بقبول الودائع، تدفع عند الطلب أو لأجل وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي،

---

[1]: مجيد علي حسين، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص: 34.

[2]: محمد زكي الشافعي، **نفس المرجع السابق**، ص:296.

[3]: ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، 2002، ص: 273.

وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك لمساهمة في إنشاء المشروعات.[1]

-" هي مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقرضين فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما: قبول الوداع وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرها "[2]

كما تعرف أيضا " هي المنشآت أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض بغرض الربح "[3].

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص من أهمها: [4]

-**مبدأ التدرج:** حيث تتواجد البنوك التجارية في الدرجة الثانية من الترتيب الرأسي للجهاز المصرفي، وهذا بعد البنك المركزي الذي يعتبر في قمة هذا الترتيب ويباشر رقابته عليها بوسائل مختلفة.

-رأينا فيما سبق أن لكل دولة بنك مركزي واحد وهو ما يمثل التطبيق الصحيح لمبدأ "وحدة البنك" غير أن البنوك التجارية تتعدد وتتنوع وتنتشر عبر العديد من المناطق وحتى خارج الدولة الأم ولا يحدها في ذلك غير حجم السوق وفرص الربح المتوقعة.

-تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة وهذه الودائع تشكل نقود تكن وجودا أصلا وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك، وتتعدد المصادر بالنسبة لهذه النقود باختلاف البنك التجاري كما تتباين أشكالها أما النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي فهي ذات مصدر وحيد وشكل محدد لجميع وحداتها كما أنا متماثلة في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان.

---

[1]: حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يمان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص: 105.

[2]: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 214.

[3]: سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص: 110.

[4]: زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، دراسة حالة الجهاز المصرفي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر علوم اقتصادية تخصص نقود وتمويل، ص، ص: 5-6.

-تعد البنوك التجارية مشروعات رأسمالية هدفها الأول هو تحقيق الربح وهي تسعي للتوسع وانتهاز الفرص المتاحة لزيادة التوظيف ما يهدف إليه البنك المركزي من تحقيق للتوازن ودعم الاستقرار المالي والاقتصادي.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية:

لقد تطورت وظائف البنوك التجارية بتطور المجتمعات وحاجاتها الاقتصادية فهناك قسمين من الوظائف هي:[1]

1:**الوظائف التقليدية:**

وقد سميت بذلك بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل المصارف وهذه الوظائف هي:

أ- **منح القروض:** تعد هذه الوظيفة الاستثمار الأول والرئيسي للمصارف التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة الى الجمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض قصيرة الأجل، وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر التمويل الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم الدول العالم، لذلك بقيت هذه الوظيفة، جزءا رئيسيا من عمل المصارف وحتى سنوات قليلة مضت، حيث بدأت المصارف تستخدم مفاهيم أوسع من مفهوم منح القروض الى مفهوم وظيفة استثمار الموارد على شكل قروض واستثمارات متنوعة.

ب-**قبول الودائع على اختلاف أنواعها:** تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصدر الأموال المتاحة للمصارف التجارية أي تقريبا(75%) من هذه المصادر. ورغم تنوع أشكال الودائع التجارية وظهور أشكال جديدة إلا أن الودائع تحت الطلب والودائع الزمنية تشكلان الجزء الرئيسي من هذه الودائع.

2: **الوظائف الحديثة:**

وقد سميت كذلك بسبب السبق التاريخي لظهور الوظائف التقليدية وكذلك بسبب اختلاف هذه الوظائف وتغييرها مع التطورات الاقتصادية وباختلاف المجتمعات التي نشأت بها وباختلاف البيئة التشريعية التي ساعدت على ظهورها أو إلغائها.

[1]: أكرم حداد، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر، طبعة1،2005،ص: 145.

ورغم أن معظم التشريعات تأتي بعد ظهور الخدمات أو الإعمال الجديدة للمصارف والتي بدرت هي بدورها وجود الحاجة لتشريع لتنظيم هذه الإعمال إلا انه يمكن إجمال مجموعة من الخدمات (الوظائف) الجديدة للمصرف التجارية غير التقليدية كالتالي:

1- ممارسة نشاط تأجير الأصول.
2- الاستثمار بالعملات الأجنبية.
3- إصدار الأوراق المالية.
4- إدارة استثمار لحساب العملاء.
5- تقديم الاستثمارات المالية لعملائها.[1]

المبحث الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

المطلب الأول: إصدار النقود وتسيير الاحتياطي الإجباري.

1- **إصدار النقود:** بينما تعلى على وزارة المالية مسؤولية إصدار النقود المعدنية، يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد (البنكنوت) وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية فإذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الإبداعات التي تدخل الخزينة في ذات اليوم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات.

إن ظروف طارئة قد تحدث وقد يحدث معها خلل في هذا التوازن، مما قد يضطر البنوك التجارية أو مجموعة منها الى طلب نقود ورقية من البنك المركزي، وإذا لم يوجد في خزينة البنك كمية تكفي لمواجهة تلك الطلبات فقد يضطر الى إصدار كميات كافية إضافية وإن كان البنك المركزي يقدم بذلك خدمة الى البنوك التجارية فانه يحقق في نفس الوقت أحد أهدافه الرئيسية وهي تحقيق الاستقرار في السوق النقد من خلال تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على العملة المحلية.

2- **تسيير الاحتياطي الإجباري:** يعتبر الاحتياطي الإجباري بمثابة حماية لأموال المودعين، ومن ثم يترتب على دقة الالتزام بقواعده زيادة ثقة المودعين بالبنوك التجارية، إن الاحتياطي القانوني هو

[1]: أكرم حداد، **نفس المرجع السابق**، ص: 146.

عبارة عن نسبة مئوية من الودائع لدى البنك التجاري يضعها إجباري لدى البنك المركزي وفق النصوص التشريعية، وأوامر تفرض عليهم الالتزام بها لاستمرار عملهم في القطاع المصرفي [1]

المطلب الثاني: منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عمليات الاقتراض.

1-منح الائتمان للبنوك التجارية:

البنك المركزي قادر على منح الائتمان الى البنوك التجارية وهذا ما يحدث في الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في حالة صورة خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض.

ففي حالة خصم الأوراق التجارية يتقدم البنك التجارية الى شباك الخصم لدى البنك المركزي بالأوراق التجارية قصد تحصيل قيمتها قبل تحقيق ميعاد الاستحقاق وذلك مقابل دفع نسبة مئوية من قيمة الورقة التجارية تتمثل في معدل أو سعر الخصم، وهو معدل يتوقف على وجود الورقة التجارية.

كما يتوقف على تاريخ استحقاقها.

أما في حالة الإقراض المباشر بحيث يتم دفع رهونات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات، ويتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيء المرهون والمركز المالي للبنك المقترض وكذلك طبيعة السياسة النقدية والتي تقوم بها البنك المركزي بالإشراف عليها وعندها تفضل البنوك التجارية الحصول على قروض مباشرة لعدة أسباب أهمها:

- طول إجراءات عملية الخصم.
- الخوف من غضب العميل إذا ما أدرك أن العلاقة بينه وبين البنك المركزي.

2-تسيير عمليات الاقتراض:

في أي حالة من الأحوال يعاني أحد البنوك بعجز في الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي، وقد يتوفر لدى بنك تجاري أخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا على البنكين في حالة غير شرعية، في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول للاقتراض من البنك الثاني واذا تم إبرام عقد الاتفاق

[1]: منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، ط 3، 1996، ص، ص:81-82.

بين البنكين حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأول، ففي الو م أ، يطلق على الأموال المقترضة بالأموال الفدرالية ويقصد بذلك الفائض من الاحتياطي الإجباري في حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي والذي يمكن البنك التجاري اقتراضه لغيره من البنوك على وجه السرعة.

ويخضع سعر الفائدة لقانون العرض والطلب مع هذا يظل هذا النوع من القروض أكثر جاذبية من بدائل أخرى متاحة، فالبنك يدرك القيود التي يفرضها البنك المركزي على الاقتراض من شباك الخصم كما أنه يتردد في بيع أوراق مالية نظرا لاحتمال زوال العجز خلال ساعات أو خلال أيام قليلة ومن خلال ذلك تصبح هذه الأموال مستمدة وبالتالي تعود بالفائدة على البنوك المشرفة ولكل من البنك المقرض والمقترض قد استفادة من الدور الذي قام به البنك المركزي كما استفاد هو أيضا من العملية.[1]

المطلب الثالث: المقاصة والاشراف على البنوك التجارية

1-المقاصة.

البنك المركزي هو المختص في تحصيل الشيكات في حالة وقوعها فعندما يستلم شخص ما شيكا (الساحب) مسحوب لصالحه على طرف ثاني (المسحوب عليه) فانه يقدم الى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته فإذا عملية وديعة جارية لدى ذات البنك وكان الأمر الدفع المحرر على الشيك موجه الى نفس البنك فان عملية التحصيل تصبح سهلة مسيرة.

اذا يتم خصم قيمة الشيك من رصيد الوديعة الجارية للمسحوب عليه وإضافتها إلى رصيد الوديعة الجارية للحساب دون تدخل من قبل البنك المركزي، أما اذا لم يكن للمسحوب عليه وديعة جارية لدى ذات البنك أو كان أمر الدفع المحرر على الشيك الموجه الى بنك أخر فان تدخل البنك المركزي يصبح ضروري لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك من بنك الساحب إلى بنك المركزي ليقوم بإضافته الى رصيد حسابه خصما من رصيد حساب بنك المسحوب عليه وبمجرد إتمام العملية يقوم البنك المركزي بإضافته الى رصيد حسابه خصما من رصيد حساب بنك المسحوب عليه وبمجرد إتمام العملية يقوم البنك المركزي بإخطار البنكين المعنيين بالتطور الذي حدث في ارصدتها لديه.

[1]: منير إبراهيم الهندي، **نفس المرجع السابق**، ص، 87.

2-التوجيه والاشراف على البنوك التجارية.

تمارس البنوك التجارية في كافة الدول دورا توجيهيا واشرافيا على البنوك التجارية ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما:

مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور أو أن المنظمات أخرى تشارك فيه كما هو الحال في الو م أ وعادة ما ينصرف التوجيه والاشراف على مجالات أساسية من بينها الحجم الملائم لرأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار وما الى ذلك.

خلاصة الفصل:

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن:

البنك المركزي هو أعلى هيئة في النظام المصرفي، والموجه الوحيد للسياسة النقدية في الدولة، وخالقا للنقود القانونية حسب ما تمليه السياسة النقدية ومشرفا على البنوك التجارية وأن هذه الأخيرة خالقة لنقود الوداع، فهي على صلة مباشرة مع العملاء والمتعاملين الاقتصاديين، فالعلاقة وطيدة ما بين البنك المركزي والبنوك التجارية، ولضمان السير الحسن للجهاز المصرفي وجب على البنك المركزي ممارسة رقابة صارمة على البنوك التجارية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من الأساليب والأدوات التي يمتلكها لتقييم أداء وفعالية البنوك التجارية، وهذه الأساليب والأدوات هي موضوع الفصل الموالي.

الفصل الثاني

تمهيد:

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، أي أن أهمية الرقابة تكمن في الاطمئنان على سلامة رأس مال المساهمين والمستثمرين وتحقيق أرباح عليه، بالإضافة إلى جميع المودعين وذلك حتى يطمئنوا على ودائعهم واستمرارية دفع فوائد عليها، وجمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم التي تعتمد في جزء منها على التسهيلات المقدمة من طرف البنك. وأخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في البنك المركزي الذي يسعى الى حماية الفئات السابقة.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الى ثلاث مباحث

المبحث الاول: ماهيات الرقابة المصرفية.

المبحث الثاني: أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية وأهم الأساليب والأدوات المستخدمة فيها.

المبحث الثالث: مقررات اتفاقيات بازل الأولى، بازل الثانية، وبازل الثالثة.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية وأهميتها.

❖ **أولا:** لقد أعطيت لوظيفة الرقابة العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

– يعرفها "**هـيكس وجوليـت**": "بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإن لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد انتهائه".[1]

– "الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى".[2]

– "الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذه السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا الى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائه".[3]

---

[1]: بلاغ سامية، **دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري، (1990–2000)**، رسالة ماجيستر في العلوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا،2002، ص: 67

[2]: زيدان محمد، جبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11–12 مارس 2008، ص: 4

[3]: أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،1998، ص: 121.

❖ **ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية.**

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في[1]:

- الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها.

- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طيلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

- إمكانية الوقوف على نوعية الموجودات البنكية وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.

- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي تقوم بت في عملية المدفوعات وخلق وقدرته النقود في التأثير على القوة الشرائية للعملية الوطنية.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية.

تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

أ- **الرقابة الداخلية:** عرفتها اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنها العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعية من طرف الإدارة بهدف التمكن من التسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة، واحترام السياسات والبرامج المسيطرة وحماية الأصول وضمان قدرة المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة[2].

ومن هذا التعريف نقول أن الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية هي:[3]

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.
- التأكد من دقة البيانات المحاسبة حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.
- رفع مستوى الكفاية الإنتاجية.

[1]: إيهاب غازي زيدان، **مدى تطبيق معايير بازل على قطاع المصارف الخاصة في سوريا**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، سوريا، 2009، ص: 24.

[2] : Renard J, **théorie et pratique de l'Audit interne Organisation**, Paris, 2002, p : 118.

[3] : Khelassi Réda, **l'audit interne (audit opérationnel)**, édition Houma, 3 éme édition, Algérie, 2010, p :71.

- حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء.
- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.

ب-الرقابة الخارجية (رقابة البنك المركزي)

هناك ثلاثة أنواع للرقابة الخارجية.[1]

1- الرقابة المكتبية: يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

2- الرقابة الميدانية: يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم فهو يهدف إلى التحقيق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات وفي سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، وعليه أيضا التأكد من الحسابات وفاعلية وسائل الرقابة الداخلية للبنك، ثم يقدم التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

3- رقابة الأسلوب التعاوني: يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[2]

[1]: عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنود التجارية دراسة حالة BNA**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2010-2011، ص: 28.

[2]: محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص: 331 .

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المصرفية.

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي[1]:

1) **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:** أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانات التالية:
   - ✓ كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق.
   - ✓ تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.
   - ✓ استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.
2) **دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:** إن اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.
3) **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.
4) **حماية المودعين:** يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات المالية الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المبحث الثاني: مبادئ الرقابة المصرفية وأهم الأساليب والأدوات المستخدمة فيها.

المطلب الأول: مبادئ الرقابة المصرفية.

تشمل خمسة وعشرون مبدأ أوصت لها لجنة بازل حول الرقابة الفعالة، ويمكن تصنيفها حسب الأقسام التالية:[1]

[1]: شريقي عمر، **دور و أهمية الحكومة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة** في الملتقى العلمي الدولي حول "**الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية**"، جامعة سطيف، الجزائر، 20 أكتوبر 2009، ص:74 .

❖ **الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة:** ويشمل:

1- لابد أن يعين نظام الرقابة المصرفية الفعالة مسؤوليات وأهداف واضحة لكل هيئة مشاركة في مراقبة المؤسسات المصرفية، فعلى كل واحدة منها أن تهيئ استقلالية عملية وموارد مناسبة، كذلك فإن الإطار القانوني الملائم يعد ضروريا لتغطية كل من:

- ترخيص المؤسسة والمراقبة على أساس مستمر ودائم، السلطات التي تسمح بتقرير احترام القوانين وسائل الأمن والاستقرار.
- الحماية القانونية للسلطات الاحترازية، زيادة على ذلك فلا بد من تنظيمات أو إجراءات تعمل على إدارة مبادلة المعلومات بين المؤسسة السابقة وحماية سرية هذه المعطيات.

❖ **الاعتماد وهيكل الملكية:** ويضم المبادئ التالية:

2- إن الأنشطة المرخصة للمؤسسات المعتمدة والخاضعة للمراقبة الاحترازية باعتبارها بنوكا يجب أن تعرف بوضوح ، كما أن استخدام كلمة "بنك" لأسباب اجتماعية يجب أن يراقب بقدر الإمكان.

3- لابد أن تكون السلطة التي تمنح الاعتماد قادرة على تحديد معايير الكفاءة الأهلية، ورفض ترشيحات المؤسسات غير المرضية. كذلك، فلا بد أن يقوم إجراء الاعتماد على الأقل على تقييم هيكل الملكية، الإداريين والإدارة العامة للبنك، خطة الاستغلال والرقبات الداخلية بالإضافة إلى الوضعية المالية المنتظرة، بما في ذلك الأموال الخاصة. وإذا كان من المنتظر أن يكون المالك والمؤسسة الأم بنكا أجنبيا، فلا بد من الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الرقابية للبلد الأصلي.

4-على سلطات الرقابة المصرفية أن تكون قادرة على فحص ورفض لكل اقتراح يسعى الى تحويل حصص مهمة من الملكية للغير أو مساهمات رقابات البنوك المتواجدة.

5-على سلطات الرقابة البنكية أن تكمن قادرة على تحديد معايير لفحص عمليات التملك الكبيرة أو استثمار البنك، والتيقن من أن هذه الانتماءات أو هياكل المؤسسة لا تتعرض لمخاطر مفرطة، ولا تتعارض مع الرقابة الفعالة.

[1]: ريمون فرحات يوسف، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلب الحقوقية ،2004، ص، ص: 158-159 .

❖ **التنظيم والمتطلبات الاحترازية:** ويشمل المبادئ التالية:

6- على سلطات الرقابة المصرفية أن تعين للبنوك متطلبات الأموال الخاصة الدنيا التي تعكس المخاطر التي تتعرض لها، وتحدد تركيب أو عناصر أموالها الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر وبالنسبة لتلك البنوك التي تعمل على المستوى الدولي، فإن متطلبات الأموال الخاصة هذه لابد أن لا تقل عن المعايير المحددة في اتفاقية بازل.

7- يكمن العنصر المهم لكل نظام احترازي في تقييم، وبكل استقلالية سياسات وتطبيقات وإجراءات البنوك في مجال منح القروض والتوظيف، كما هو الحال بالنسبة للسير الجاري المحافظة المعينة.

8- على السلطات الرقابية البنكية أن تكون قادرة على التيقن من أن البنوك تعين وتتبع سياسات وتطبيقات وإجراءات مناسبة لتقييم نوعية أصولها وملائمة احتياطاتها ومؤونتها المخصصة للخسائر على القروض.

9- على سلطات الرقابة المصرفية التأكد من أن البنوك تعد أنظمة المعلومات للإدارة، والتي تسمح لهذه الأخيرة بتحديد التركيزات الموجودة في الحفظة، وعليها أيضا أن تعين عتبات احترازية تحديد التعرض للخطر نحو مقترض أو مجموعة مقترضين.

10- لتفادي التجاوزات المرتبطة بمنح قروض لمقترضي المؤسسة، يكون على السلطات الاحترازية إعداد معايير تشترط على البنوك أن تفرض المؤسسات والأفراد حسب ظروف وشروط السوق، كذلك يجب أن يخضع هذا المنح إلى متابعة فعالة، ويجب أخذ إجراءات ملائمة لمراقبة المخاطر أو للحد منها.

11- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة بسياسات وإجراءات مناسبة لتعريف ومتابعة ومراقبة خطر الدول وخطر التحويل في أنشطتها الدولية للإقراض والتو ضيف، وأيضا لإنشاء احتياطات ملائمة لمواجهة هذه المخاطر.

12- على سلطات الرقابة البنكية من أن البنوك قد أعدت أنظمة تسمح بإجراء قياس دقيق، ومتابعة ومراقبة ملائمتين لمخاطر السوق، فعليها أن تكون قادرة إذا كان ذلك ضروريا على فرض حدود أو متطلبات الأموال الخاصة النوعية، وذلك مواجهة للتعرض لمخاطر السوق.

13- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أعدت سيرورة إجمالية لتسيير المخاطر (تتضمن رقابة فعالة من طرف مجلس الإدارة والإدارة العامة) لتعريف وقياس ومتابعة ومراقبة كل الأخطار الكبيرة الاخرى، وإنشاء عند الضرورة تغطية برأس مال إزاء هذه المخاطر.

14- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة برقبات داخلية مكيفة مع طبيعة وأهمية نشاطاتها، وتغطي عدة جوانب منها: تنظيمات واضحة لتفويض السلطات والمسؤوليات، فصل الوظائف التي تقتضي التزامات من البنك، دفع الأموال وإدراج الأصول والخصوم بالحسابات، مراجعة موافقة تطورات البنك، صيانة وحفظ وموجوداته، التدقيق المستقل المناسب الداخلي أو الخارجي، وظائف مراقبة تكيف أو تلاؤم الترتيبات والإجراءات مع النصوص النظامية المطبقة.

15-على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك المجهزة لسياسات وإجراءات وتطبيقات مناسبة، خاصة المعايير الدقيقة والصارمة للتعرف على الزبائن، والتي تضمن درجة عالية من الأخلاق المهنية في القطاع المالي، وتمنع أن يستعمل البنك دوليا أو لا من طرف عناصر إجرامية.

❖ **طرق الرقابة البنكية المستمرة:** وتحتوي على المبادئ التالية:

16- لابد أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعالة في وقت واحد بشكل أو بأخر، مراقبة ميدانية ومراقبة مستندية.

17-على سلطات الرقابة البنكية أن تحصل على عقود متناسبة مع إدارة البنك، ومعرفة معمقة بأنشطتها.

18- على سلطات الرقابة البنكية أن تخصص وسائل تنظيم وفحص وتحليل على أساس فردي ومتين التقارير الاحترازية والدراسات الإحصائية المقدمة من طرف البنوك.

19- على السلطات الرقابية البنكية أن تراجع بكل استقلالية المعلومات الاحترازية من خلال القيام بتفتيشات ميدانية أو باللجوء إلى مدققين خارجيين.

20- يكمن العنصر الأساسي للرقابة البنكية في قدرة السلطات على مراقبة مجموعة بنكية على أساس متين.

❖ **المتطلبات فيما يخص المعلومات:** يشمل

21- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من تقييد كل البنك بدفاتره وسجلاته بطريقة ملائمة، طبقا لاتفاقيات وممارسات محاسبة متماسكة، ويقدم عرضا حقيقيا ونظاميا لوضعيته المالية، وكذلك مرودية نشاطاته، كما يكون على البنك أن يقوم بانتظام بنشر حالات مالية تعكس بصدق هذه الوضعية.

❖ **القدرات النظامية للسلطات الاحترازية:** ويشمل

22- على السلطات الرقابية البنكية أن تملك أدوات ملائمة حتى تستخدم إجراءات تصحيحية عندما لا تعبئ البنوك المتطلبات الاحترازية (كالمعايير للأموال الخاصة)، أو تخالف التنظيم، أو عندما تهدد حقوق المودعين بأي طريقة.

❖ **النشاط البنكي الدولي:** ويضم المبادئ التالية:

23- على سلطات الرقابة البنكية أن تقوم بمراقبة متينة إجمالية، تضمن متابعة ملائمة وتطبيق القواعد الاحترازية المناسبة لكل جوانب أنشطة المجموعات البنكية على المستوى العلمي، وأساسا في فروعها ووكالاتها في الخارج.

24- يكمن العنصر الأساسي للرقابة المتينة في المؤسسة في العقود ومبادلة المعلومات مع مختلف السلطات الاحترازية الأخرى المعنية، خاصة تلك التابعة للبلد المستقبل.

25- على سلطات الرقابة البنكية أن تشترط خضوع أنشطة البنوك الأجنبية العاملة على مستوى الوطني لمعايير أكثر صرامة من تلك المطبقة على البنوك المحلية فزيادة على ذلك عليها أن تكون قادرة على تقاسم المعلومات مع مثيلاتها في البلاد الأصلي، بما فيها تلك التي تحتاجها لرقاباتها المتينة.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة المصرفية

أولا: القوانين

لم تترك مواد قانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا وأحكمت الرقابة عليها، حيث خولت المادة (ع/ج) البنك المركزي عملية تنظيم الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة ليتجاوب

هـذا الائتمـان مـع متطلبـات النمـو الاقتصـادي والاسـتقرار النقـدي المنشـود، كمـا خولتـه المـادة (ع/و) مراقبـة البنـوك المرخصـة بمـا يكفـل سـلامة مراكزهـا الماليـة وضـمان المـودعين والمسـاهمين، كمـا أحاطـت المـادة "12" بالبنـك المركـزي صـلاحية الموافقـة علـى تـرخيص البنـوك وانـدماجها وسـحب رخصـها وفـتح الفـروع الداخليـة والخارجيـة وفـي المنـاطق الحـرة للمؤسسـة فـي المملكـة، كمـا لـه صـلاحية إصـدار أوامـر للبنوك المرخصة ومؤسسات الافتراض المتخصصة ليحدد فيها:

أ- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد المقبوضة أو الدائنة.

ب-الحد الأدنى والأعلى لمعدلات العمولات المكتتبة.

ت-الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد المدفوعة أو المدينة.

ث-الحد الأدنى والأعلى للنسبة النقدية من قيمة الاعتماد المستخدمة المفتوحة.

ثانيا: التفتيش المباشر " DIRECT INSPECTION"

حيـث يكلـف البنـك المركـزي موظـف أو أكثـر يفحـص دفـاتر أي بنـك وتـدقيق حسـاباته، وذلـك مـرة واحـدة فـي النسـبة علـى الأقـل مـع التـزام إدارة البنـك المـرخص بتقـديم جميـع دفـاتر وسـجلات والوثـائق المطلوبـة لمـوظفي البنـك المركـزي. وإذا رأى هـذا الأخيـر بعـد التفتـيش أي أعمـال البنـك المـرخص قـد سـارت فـي غيـر صـالح الـوداعين، أو المسـاهمين عليـه أن تشـعره بـذلك الخطـأ، ويطلـب منـه بيـان رأيـه فـي نتـائج التفتـيش، وبعـد ذلـك علـى البنـك المركـزي أن يصـدر أوامـره للبنـك بـالتوافق عـن الأعمـال والأسـاليب المضرة وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها.[1]

ثالثا: الكشوفات الدورية: " REGULAR STATEMENTS "

تـزود البنـوك التجاريـة البنـك المركـزي بكشـوف دوريـة بعـد نماذجهـا ويطبعهـا وتعكـس بيانـات هـذه الكشـوف أوضـاع البنـك ونشـاطاته المختلفـة ويعتبـر إحـدى الوسـائل الرقابيـة الفعالـة، فـي هـذا المجـال ومن أهم هذه الكشوف مايلي:

أ- **كشـف يـومي:** يرصـد الحسـاب الجـاري للبنـك المـرخص لـدى البنـك المركـزي، وهـو عبـارة عـن كشـف يحضـر يوميـا بحيـث يبـين دفـاتر البنـك المركـزي ثـم يـتم حسـاب نسـبة الاحتيـاط النقـدي ومقارنتها بما هي عليه فعلا للتأكد من عدم تدنيها عن نسبة المقررة من قبل البنك المركزي.

[1] : خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، 2003، ص: 392.

ب- **بيان شهري لموجودات ومطلوبات البنك في نهاية الشهر:** ويحتوي على مبالغ الإجمالية لكل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات أما تفصيلات هذه البنوك فتدون على ظهر الكشف، وتستخدم البنوك المركزية هذا الكشف أو البيان الشهري لإخراج النسب المالية المختلفة ومقارنتها مع النسب المقررة.

ج- **كشف فصلي:** لتضيف السلف والقروض الممنوحة والحسابات الجارية المدنية والكميات المخصومة، يعد كل بنك تجاري هدا الكشف ربع سنوي ويرسله إلى البنك المركزي مما يساعد هذا الأخير بعد تجميع الكشوف الواردة من البنوك المختلفة على مراقبة الائتمان وتوجيههم على اتخاذ القرارات المناسبة في مجال السياسة النقدية.

ح- **كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية العامة:** يقوم كل بنك تجاري في نهاية كل عام بإعداد كشوفات تتضمن الأرباح والخسائر، توزع الأرباح والميزانية العامة وفق النماذج المعدة من قبل البنك المركزي ولا تستطيع البنوك إقرار هذه الحسابات والميزانية قبل إجازتها واعتمادها من البنك الذي يملك حق تصويت يمد فيها إذا كان مخالفة للقوانين والأنظمة[1].

المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية.

I. الأدوات الكمية لرقابة على الائتمان.

أ- **التحكم في سعر الخصم:** يستخدم البنك المركزي سعر الخصم من أجل رقابة الائتمان، وذلك عن طريق رفع هذا السعر عندما يريد أن تقبض البنوك التجارية الائتمان الذي يمنحه لعملائها وخفض هذا السعر عندما يريد أن تبسط البنوك هذا الائتمان، وسعر الخصم هو سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية والمالية في المدة القصيرة.

وهذا السعر لا يتحدد تبعا لتقدير حالة طلب البنوك التجارية على الائتمان وحالة بواسطة البنك المركزي، بل يتحدد بإدارة البنك المركزي المنفرد مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان. [2]

[1] : خالد أمين عبد الله، **نفس المرجع السابق**، ص: 393.

[2]: زينب عوض الله، **أساسيات التسيير الاقتصادي النقدي والمصرفي**، جامعة الإسكندرية، 2003، ص:152.

ب-**سياسة السوق المفتوحة:** هي تدخل البنك المركزي في السوق النقدي للتأثير على سعر السيولة البنكية بصفة غير مباشرة بواسطة تحديد أو فتح قروض البنك للبنوك المركزي ورغم، أن السوق المفتوحة هي تقنية إعادة التمويل بقدم من خلالها البنك المركزي سيولة للبنوك المقابلة مقابل سندات يشتريها أو يأخذها كضمان إلا أن هذه المرة يفعله البنك بكل امتيازي كل يوم بعدد من المبالغ وسعر تدخله.[1]

وسياسة السوق المفتوحة هي أكثر فعالية في قبض الائتمان، فهذه السياسة لا تكون ذات فعالية في حالة الانكماش لان شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يقابل بأحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك، ولهذا فهي أكثر فعالية في حالة الانتعاش ومحاربة التضخيم. وفعاليتها تتوقف على وجود أسواق مال متقدمة فإذا لم توجد فعملية السوق المفتوحة تكون عديمة الأثر أو محدودة لهو هذا في الغالب يكون في البلدان النامية.

ت-**سياسة الاحتياط النقدي:** والمقصود به التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ لجزء من الودائع النقدية في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي وهذا قصد حماية المودعين من أخطار الإفلاس للبنوك التجارية. وممارسة هذه السياسة لتصبح وسيلة من شأنها رفع قدرة البنوك التجارية لخلق نقود الائتمان ومنح القروض، تتوقف على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها البنك التجاري والتي تحقق نوع من السيولة لمواجهة التزاماته الناشئة عن توقع مطالبة أصحاب القروض بحقوقهم من خلال زبائنهم في شكل نقود قانونية، والبنك التجاري يحاول أن يجهد كل الأرصدة النقدية التي يحصل عليها في الخزينة بل يقوم في الواقع باستغلالها في أوجه متعددة كإقراضها أو شراء أوراق مالية أو تجارية وخصم يقدم له من هذه الأوراق، لذا يستوجب على البنوك التجارية إيداع جزء أو نسبة من مجموع إيداعات الأفراد لديه وهذا عن طريق فتح حساب البنك المركزي، وبالتالي فان رفع هذه النسبة يقلص من قدرة البنك التجاري على خلق النقود الائتمانية والعكس صحيح، وبالتالي إذا زادت نسبة الاحتياط الإجباري فان نسبة النقود المتاحة للإقراض تنخفض والعكس صحيح. وهذا يظهر العلاقة العكسية بين نسبة الاحتياطي الإجباري وقدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع.[2]

[1]: غزار يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 166.

[2]: مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعية، بيروت، 2005، ص: 252.

II. الأدوات الكيفية للرقابة على الائتمان:

أ- **الإقناع الأدبي:** هذا الأسلوب يستعمله البنك المركزي من أجل البنوك التجارية على التعاون معه للتنفيذ الجيد للسياسة النقدية حسب الاتجاه المرغوب فيه، ففي حالة رغبة البنك المركزي في زيادة عرض النقود فهذا الأخير يعادل إقناع البنوك التجارية بإقراض كل احتياطاتها الإضافية مقابل مساعدته لها في حالة حاجتها إلى السيولة اللازمة وكذا بعض الامتيازات التي يمنحها لها، أما في حالة رغبة البنك المركزي في التقليل من عرض النقود فانه يستعمل نفس الأساليب لإقناع البنوك التجارية على الحد من الإقراض الائتمان.[1]

ب- **هامش الضمان المطلوب:** عندما وجدت البنوك المركزية أن البنك استثمرت في التوسع في الوقت الذي كانت ترغب فيه الانكماش، وعندما وجدت كذلك أن السياسات الأخرى لم تجد نفعا، لجأت الى رفع نسبة هامش الضمان للقروض من أجل المضاربة. [2]

ث- **الرقابة على شروط البيع:** من المعروف أن نظام البيع بالتقسيط للسلع المعمرة ينتشر في المجتمعات الحديثة يؤدي هذا النظام إلى زيادة الاستهلاك، حيث أنه يمكن الأفراد من الحصول على هذه السلع، وإن لم يتوفر لديهم قيمتها الكاملة عند الشراء، وقد يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي وذلك بهدف الحد من الطلب على الموارد الاستراتيجية المهمة خاصة في أوقات الحرب، وهذا النوع من الرقابة بشرط دفع جزء من قيمة السلعة مقدما كما تتحدد قيمة الأقساط وعددها وبشرط إعادة عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودان البنوك التجارية.[3]

خ- **الرقابة على شروط الرهن العقاري:** يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدة أزمة الإسكان لتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازم لبناء مساكن وذلك عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القروض، فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم وإطالة أمر القرض والعكس صحيح.[4]

---

[1]: مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001، ص: 189.

[2]: إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص: 91.

[3]: ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، عمان، 1993، ص: 272.

[4]: محمد كمال خليل المزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الإسكندرية، ط2، 2003، ص: 175.

د- **الحد الأقصى لسعر الفائدة:** قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من أجل المزيد من الودائع وحتى يتم لها ذلك قد تلجأ إلى منح الفوائد على الودائع التجارية لديها، وقد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى المعدلات عالية جدا لذلك قد يضع البنك المركزي حدا من أعلى على سعر الفائدة الممنوحة للودائع التجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية.[1]

المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل المصرفية

المطلب الأول: مقررات لجنة بازل الأولى المصرفية

أولا: تعريف لجنة بازل المصرفية

قبل أن نتطرق إلى تعريف لجنة بازل المصرفية سوف نتطرق إلى سبب نشأتها، حيث نتجت لجنة بازل نتيجة الأزمات البنكية المتكررة، أي أنه كان لابد من التفكير في خلق الترتيبات النظامية والرقابية التي تحكمها معايير دولية موحدة، وكأول خطوة في هذا تمثلت لجنة بازل للرقابة المصرفية تعمل على وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الإشراف والرقابة عليها.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن للجنة بازل للرقابة المصرفية هي "اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية، وتعثر بعض هذه البنوك، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك العالمية اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل العولمة فان تلك البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدول الأم .

وقد تأسست لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو " لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية " من ممثلي عن مجموعة العشرة: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج، الذين يعقدون اجتماعاتهم في مدينة بازل أوبال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية[2].

[1]: محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، الإسكندرية،1998، ص: 278.

[2]: عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية ,2001 , ص، ص: 80-81 .

ولجنة بازل هي لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار محافظي البنوك للدول الصناعية. وبالتالي فان مقررتها وتوصياتها لا تتمتع بصفة قانونية أو إلزامية، لكنها في نفس الوقت تحظى بالرعاية والاهتمام من المجتمع الدولي، والأمر هنا لا يتعلق بالإلزام الأولي فقط، بل من الناحية الاقتصادية كذلك. فتجاهل القواعد والمعايير الدولية في المعاملات الاقتصادية والمالية قد يترتب عليه صعوبة التعامل مع أطراف دولية عديدة تتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنية، كما قد يصعب على الدولة التي لا تراعي هذه القواعد والمعايير الدخول في بعض الأسواق والاقتراض منها أو الاضطرار إلى الاقتراض بأسعار مرتفعة. كما تلجأ بعض المنضمات الدولية إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين –في كثير من الأحيان – شروطا بالتزام الدول بإتباع القواعد والدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من القواعد الإدارة السليمة. وقواعد ومعايير لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الامتثال لها.[1]

تجتمع لجنة بازل أربع مرات سنويا في بنك التسويات الدولية بمدينة بال أين توجد مقر أمانتها.

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى 1988.

توالت اجتماعات لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بمدينة بال بسويسرا للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق بين الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على البنوك وفي 1987/12/10. اقر القائمون على الرقابة المصرفية اتفاقية بازل الأولى واتفقوا على توجيهها للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء وغيرها لدراستها خلال مدة ستة أشهر وذلك للتعرف على آرائهم، وبعد دراسة اللجنة لما ورد لها من أراء أنجزت تقريرها النهائي وقدمته في جويلية 1988، لكن مع تزايد حجم النشاطات والمعاملات البنكية قامت في 1996 بتعديل الاتفاقية ولمعرفة ذلك نتطرق أولا للجوانب الأساسية لهذه الاتفاقية الممثلة فيما يلي:

1- **التركيز على المخاطر الائتمانية:** تهدف الاتفاقية إلى الحساب الحدود الدنيا لرأس المال إلا انه من الضروري الانتباه إلى كفاية رأس المال هي واحدة من مجموعة عوامل تؤخذ في

[1]: مجلس محافظي، **البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية**، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل والدول النامية' صندوق النقد العربي، أبو ظبي , 2004، ص: 13

الحسبان في مجال تقدير قوة المصارف. لقد توجه الإطار العام الذي تضمنته الاتفاقية نحو تقدير كفاية رأس المال فيما يتعلق بالمخاطرة الائتمانية (وهي مخاطرة عدم وفاء المدين بالتزاماته)[1]. دون أن تشمل المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السوق.

2- **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** حيث يتم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية أولا، ثم يأتي ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال.

3- **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:** تضمنت الاتفاقية تقسيم دول العالم إلى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** هي مجموعة الدول التي رأت اللجنة انه يمكن إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فان وزن المخاطر يقل عن وزن المخصص لباقي الدول، وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE" وهذه الدول يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات اقراضية خاصة بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها، ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول.

وهي تتكون من: ألمانيا، لوكسمبورغ، بلجيكا، كندا، الدانمارك، اسبانيا، الوم أ، فرنسا، اليونان، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، النرويج، البرتغال، المملكة المتحدة، سويسرا، تركيا، اليابان، استراليا، فنلندا، نيوزلندا، النمسا.[2]

[1]: أحمد سليمان خصاونة، **المصاريف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 118.

[2] : **Organisation de coopération et de développement économique rentabilité des banque**, les éditions de l'OCDE. Paris, 2002, p02.

- **المجموعة الثانية:** وهي تضم باقي دول العالم وينظر الى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الاولى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها تخفيضات في أوزان المخاطر المقررة في المجموعة الأولى.

4- **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وقد اعتمدت لجنة بازل على خمسة أوزان ترجيحية للمخاطر لتصنيف أصول البنك عند حساب معدل كفاية رأس المال، وإعطاء وزن ترجيحي لأصل ما لا يعني أنه مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة[1]، وانما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5- **وضع مكونات كفاية رأسمال بنك:** يتكون رأس مال البنك وفقا لما أقرته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى 1988 من مجموعتين أساسيتين:

أ- **رأس المال الأساسي:** ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المدفوعة بالكامل، وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة، بالإضافة الى الاحتياطات المعلقة (الاحتياطات الاختيارية والقانونية والاجبارية) والأرباح المحتجزة[2].

ب- **رأس المال المساند:** ويسمى أيضا رأس المال التكميلي ويضم كلا من العناصر التالية:

- الاحتياطات الغير المعلنة
- احتياطات إعادة تقييم الاصول
- المخصصات المكونة لمقابلة مخاطر عامة غير محددة
- القروض المساندة

وقد عرفت هذه الاتفاقية تعديلا سنة 1996 ومن اهم تعديلات اتفاقية بازل الاولى لسنة 1966 هي:

- **تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس كفاية رأس المال:**

يمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق

[1]: عبد الحميد عبد المطلب، **نفس المرجع السابق**، ص: 85.

[2]: عبد الحميد التواربي، محمد عبد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 157.

تعريف رأس المال وفقا لتعديلات 1996: حيث تضمن هذا التعديل ادراج طبقة ثالثة لرأس المال تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الاجل لمقابلة المخاطر السوقية إضافة للشريحتين المعلق عنهما من قبل في اتفاقية 1988 (رأس المال الأساسي، ورأس المال المساند).

- **تعديلات منهجية وتنظيمية متصلة بمتطلبات راس المال لمقابلة مخاطر السوق:** سوف يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظاما متكاملا لقياس المخاطر يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطر باستخدام منهج واحد أي اما باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطر معينة اما البنوك التي تحرز تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة، فان اللجنة تسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية أو نماذج القياس الموحدة[1]. ومع ذلك يخضع استخدام النماذج للموافقة الإشراقية وتخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب، وفي حالة قيام البنك بتطبيق نموذج داخلي لفئة من المخاطر أو أكثر، لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد الا في الظروف الاستثنائية.

وكل عناصر مخاطر السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي سوف تكون خاضعة لإطار نماذج القياس الموحدة المعدة من طرف اللجنة.[2]

ثالثا: إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى:

أ- الإيجابيات:

- الاسهام في دعم الاستقرار المصرفي والعالمي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة.

- تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية راس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك.

- لم يعد المساهمة وفي المشروعات المصرفية مجرد جملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم اعمالها.

[1]: عبد الحميد عبد المطلب، **نفس المرجع السابق**، ص: 103.

[2]: طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص: 167-168.

– توفير معيار يتميز بسهولة التطبيق نسبيا، ويقدم مقياس سهل المقارنة والتدقيق لسلامة البنك، فضلا عن ان تطبيقه في أوائل التسعينات قد أوقف الهبوط في معدلات رأسمال البنوك في معظم دول مجموعة العشرة[1].

– القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة البنوك والمؤسسات المالية

– ان تطبيق معيار كفاية رأسمال يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف، الامر الذي يؤدي الى وجود كيانات مصرفية قوية علة مواجهة المخاطر المختلفة.

– توجه البنوك الى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة.

ب–السلبيات:

– لم يتبين الأساس في تفرقة دول العالم على أساس كونها " OCDE" أو " NON OCDE " حيث تعتبر هذه الأخيرة في مرتفعة المخاطر في حين تعتبر الأولى منخفضة المخاطر وذلك بالرغم من كونها بعض الدول التي تم تبوبها ضمن الدول ذات المخاطر المنخفضة مدينة بقروض عالية اتجاه صندوق النقد الدولي وقامت بإعادة جدولتها في حين أن بعض الدول المصنفة عالية المخاطر، درجة جدارتها وفقا لمؤسسات التقسيم الخارجية تفوق تقسيم بغض دول OCDE وبالتالي فمن غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس انتمائها الى احدى هاتين المجموعتين.[2]

– اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها، البنوك من قبل المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التامين وصناديق الاستثمار ولا تخضع لمتطلبات معيار كفاية راس المال.

– تشجيع البنوك على الاستثمار في المشروعات الضخمة ذات درجة المخاطرة المرتفعة مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية

[1]: يسم كاراكاداح، مايكل تيالور، **نحو معيار مصرفي عالمي جديد (مقترحات لجنة بازل)**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 4، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000، ص: 50.

[2]: صلاح إبراهيم شحاتة، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص، ص: 125–126.

أعلنت هذه الاتفاقية في جوان 2004 والتي تشمل تعديلات بسبب الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الأولى.

أولا: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية.

I-المتطلبات الدنيا لراس المال:

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر وسيغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل الأولى مثل: مخاطر التشغيل وقد أدخلت هذه الاتفاقية ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي:

أ- **الأسلوب النمطي أو المعياري:** تعتمد على التصنيفات الائتمانية لمؤسسات التصنيف الى 06 فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق التصنيف لكل بنك من البنوك والشركات والدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر قروض التجزئة والقروض العقارية.[1]

ب-**أسلوب التقسيم الداخلي:** وينقسم هذا الأسلوب الى قسمين أو طريقتين:

- ✓ **الطريقة الأساسية FIRB:*** وتسمح للبنوك بتقرير احتمال التخلف عن سداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات وتترجم النتائج الى تقديرات المبلغ للخسائر المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لراس المال.
- ✓ **الطريقة المتقدمة AIRB:*** تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقسيم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية، ويتم وفق الطريقتين الربط بين احتياجات راس المال اللازم لمقابلة المخاطر المصرفية (الائتمانية).

[1]: أحمد غنيم، **الازمات المالية المصرفية، مقررات بازل للرقابة والاشراف على البنوك بازل 1، بازل 2**، مصر، 2004، ص: 42.

* **FIRB** :Foundation internal rating approach

* **AIRB**: Advanced internal rating based approach.

ج- **النظر مستقبلا في دراسة إمكانية الاعتماد على ما تقدمه البنوك:** البنوك الأكثر تطورا من اتباع أساليب إحصائية متطورة لتقديم حجم المخاطر الائتمانية وخسائر القروض ورأس المال المتطلب.

II- متابعة السلطات الاشرافية لكفاية رأس المال:

يقصد بها عمليات المراجعة او المتابعة من قبل السلطات الرقابية، وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية راس المال بحسب نوعية المخاطر البنكية واستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة مايلي:

- أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تسهم اقتصاداتها بتقلبات ذات قدر مؤثر حد أدنى لعدل كفاية رأس المال الأعلى من الحد الأدنى المقرر لمعرفة السلطات الرقابية على تقسيم ذلك النظام

- مطالبة البنوك بان يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية راس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك ومقدرة السلطة الرقابية على تنظيم وتقييم ذلك النظام.

- التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكرة لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور راس المال البنك.

- مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال ومقدرته على توفير رأس المال إضافي، ومدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال[1].

III. انضباط السوق:

يقصد بها اقتراح اللجنة مزيدا من الإفصاح عن هيكل رأسمال البنك ونوعية المخاطر وحجمها وسياسة المحاسبة المقترحة والمتبعة لتقييم أصوله والتزاماته وتكوين المخصصات واستراتيجية للتعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقرير حجم رأس المال المتطلب ولهذا سوف نوجز أهم المقترحات التي اعتمدنها لجنة بازل وفيما يلي:

-تعظيم دور الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم من خلال عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياطات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل.

[1]: سمير الخطيب، **قياس إدارة المخاطر بالبنوك**، منسأة المعارف، بالإسكندرية، 2005، ص: 51.

– إمكانية حصول البنك والشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السياسية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك والشركات.

– إمكانية وضع أوزان المخاطر المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات وكفالات.

– ضرورة تدعيم رؤوس الأموال للبنوك في حالة تقديمها لقروض مسندة الا اذا لم تجنب تلك المخاطر بنقلها الى خرج عمليات البنك.

– إمكانية تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات وكفالات.

– ادراج أنواع جديدة من المخاطر لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل: مخاطر التشغيل.

– تزايد أهمية دور وكلات التقييم من خلال تلك الأنظمة سواء تقييم العملاء أو تقييم البنوك ذاتها.

– إمكانية تمتع البنوك الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة إدارة المخاطر ومتطلبات رأس المال أقل من تلك المطالبة بها البنوك الأقل حجما.

– إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بالتزام أجهزتها المصرفية بمعدلات كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوبة عالميا إذا رأت ضرورة لذلك.

– ضرورة قيام البنوك بالإفصاح والشفافية عن المزيد من المعلومات المتعلقة باستراتيجية المخاطر ومتطلبات رأس المال لمواجهة ضغوط السوق.

– ضرورة التعاون والتنسيق بين متطلبات لجنة بازل من ناحية والجهات الرقابية المحلية من جهة أخرى بما يكفل لتلك الجهات حسن أداء وظائفها[1].

- **قياس معدل كفاية رأس المال:**

سميت الخطة الجديدة وفق لجنة بازل 2 للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لآخر كما منحت لها مرونة في التطبيق اذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختبار مناهج مبسطة وأكثر تعقيدا في هذا للتحديد حسب حجم المصارف وقدرتها

[1]: سمير الخطيب، **نفس المرجع السابق**، ص: 52.

على التعامل مع تلك المخاطر، ومع ان الاتفاق الجديد ابقى على معدل الملائمة الاجمالية 8% كما ورد في بازل 1 حيث:

معدل كفاية رأس المال = اجمالي راس المال (طبقة1+ طبقة2+ طبقة 3) / الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+ مقاييس المخاطر السوقية ×12.5×100 ≤ 8%

الطبقة 1= رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة.

الطبقة 2= رأس المال المساند وهو موضح في بازل 1.

الطبقة 3 = الدين المتأخر الرتبة قصيرة الاجل.

ويمكن توضيح العناصر سالفة الذكر بالشكل التالي:

الشكل رقم 01: الدعائم الثلاث للمعيار المعدل لكفاية رأس المال.

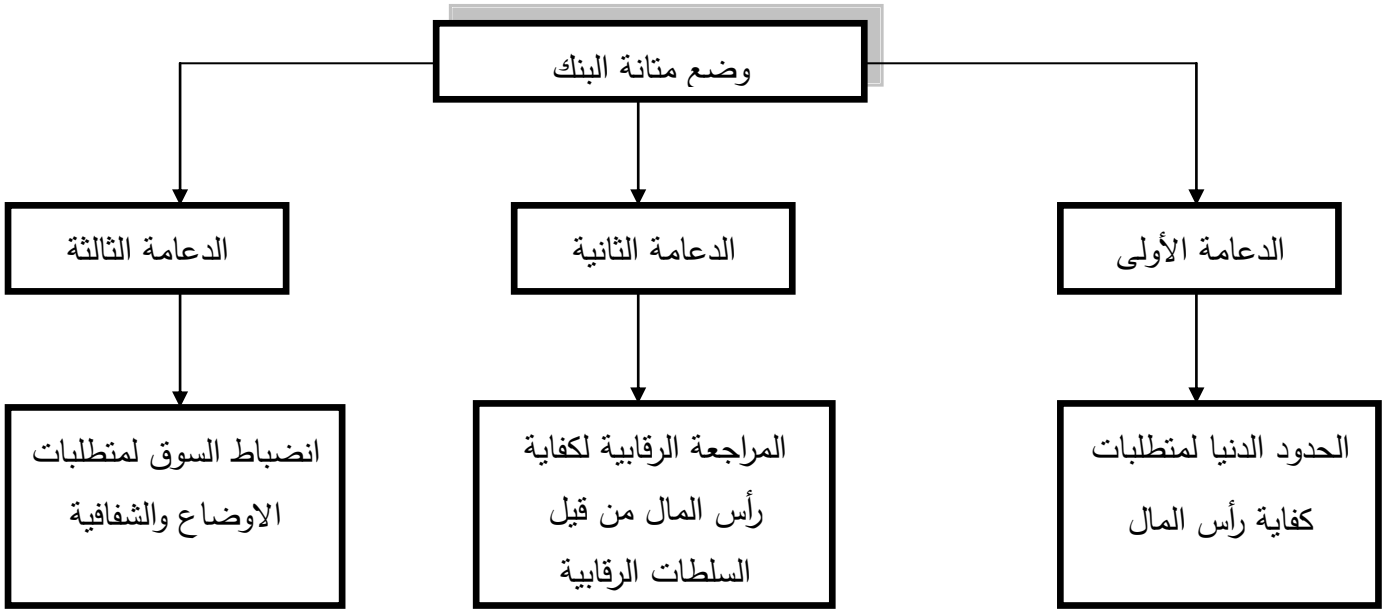

المصدر: نوي كمال، **الرقابة المصرفية على كفاية راس المال وفق معايير بازل الدولية و دورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، دراسة حالة عددا من البنوك الجزائرية خلال الفترة 2001 الى 2011**، رسالة الماجيستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2012 -2013، ص:80.

ثانيا: إيجابيات اتفاقية بازل الثانية:

تشمل أهم إيجابيات اتفاقية بازل الثانية في مايلي:

– الالمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر التي يوجهها القطاع المالي والمصرفي معا، وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل ويزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها.

– الغاء التمييز مع زيادة المرونة حيث الغت الاتفاقية التمييز بين الدول التي تنتمي الى دول OCDE من غيرها التي لا تنتمي من ناحية مستلزمات رأس المال، كما وفرت المزيج والمرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، والسماح لبنوك بالاختيار، بينها وهذا على عكس ما جاء في الاتفاقية الأولى التي وضعت أسلوب واحدا لقياس المخاطر يطبق على كل البنوك.

– وجدود احتكام للتقدير السوق لمخاطر على عكس اتفاقية بازل الأولى التي غلب عليها التقدير الاداري أو التنظيمي، فالقروض الممنوحة مثلا لدول وبنوك مجموعة OCDE هي قروض خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة 8% [1].

– فتح المجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة وغيرها، القادرة على تطوير نماذجها الداخلية لقياس المخاطر التي تتعرض لها بالاعتماد على وكالات التصنيف (التنقيط) الخارجية.

ثالثا: سلبيات اتفاقية بازل الثانية.

–ان اتفاقية بازل الثانية معقدة نسبيا، كون المقاربات المقترحة من طرفها تعتمد على تقنيات صعبة التطبيق وتحتاج الى خبرات متخصصة ونظم معلوماتية مناسبة، وما ينجم عن ذلك من تكاليف مالية.

–ربط قطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف التي تخضع لأية جهة رقابية ولا يمكن الجزم بمصداقيتها.

–قد لا تمكن وكالات التصنيف هذه (الخارجية منها) من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح لقطاع الخاص في الدول النامية على النحو دقيق.

وهنالك أيضا سلبيات أخرى منها:[1]

[1]: العريان سمية، **ادارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل الثانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2008 – 2009، ص: 46 .

- تصلح لبنوك ذات الرأس المال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها.
- تضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات ما يؤثر بالسلب على المساهمين.
- يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية.

المطلب الثالث اتفاقية بازل الثالثة .

صدرت هذه الاتفاقية بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسئولين الماليين في مقر الجنة في بنك التسويات الدولية في سويسرا في 12 سبتمبر 2010.

أولا: الجوانب الاساسية لاتفاقية بازل الثالثة.

لقد جاءت اتفاقية بازل الثالثة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أوشح في النقد حيث تضمنت اتفاقية بازل الثالثة خمسة محاور أساسية نذكر منها:[2]

1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل:

تقترح لجنة بازل ان يقيم رفع الحد الادنى من متطلبات حقوق المساهمين وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن ان يستوعب الخسائر من النسبة الحالية التي تبلغ 2% الى 4.5% من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الادوات المالية المؤهلة الاخرى بناءا على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4% الى 6% وقد اضافت الاصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الاموال التحويطة أو أموال الحماية وتحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا لأنظمة الحالية على ان يتكون من حقوق المساهمين ان الغرض من الأموال التحوطية او اموال الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأس مال حماية، يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية وهكذا فان الحد الأدنى المطلوب من رأس المال الفئة1 و رأس المال الحماية سوف يكون بنسبة 8.5% ، (6% لراس المال الفئة 1 و

[1]: محمد محمود المكاوي، **البنوك الاسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستفاء مقررات بازل 1-2-3**، دار الفكر والقانون، مصر,2011، ص: 171.

[2]: بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحكومة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية، 2015، ص: 111.

2.5% لـرأس مـال الحمايـة)، وسـوف تصـبح نسـبة اجمـالي متطلبـات رأس المـال بعـد تطبيـق الاصـلاحات المقترحـة 10.5% (بمـا فـي ذلـك رأس مـال الأمـان أو الحمايـة) مقابـل 8% فـي الاتفاقيـة السابقة .

لقـد كشـفت الازمـة الماليـة التـي حـدثت مـؤخرا عـن مشـكلة تـدنى مسـتوى جـودة الائتمـان فـي ميزانيـات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال.

وتقتـرح هـذه الاصـلاحات تخصـيص رأس مـال تحـوطي لمقابلـة أزمـات تقلـب الـدورات الاقتصـادية فـي حـدود(0%-2.5%) مـن حقـوق المسـاهمين أو مـن رأسـمال أخـر يضـمن امتصـاص الخسـائر بشـكل تـام علـى أن يـتم تطبيـق ذلـك وفقـا للظـروف المحليـة لكـل بلـد، إن الغـرض مـن تخصـيص رأسـمال الحمايـة لمقاومـة تقلبـات الـدورة الاقتصـادية هـو تحقيـق الهـدف الأكثـر حصـانة المتمثلـة فـي حمايـة القطـاع البنكـي مـن فتـرات الافـراط فـي نمـو الائتمـان الكلـي، وسـوف يبـدأ سـريان رأس المـال التحـوط المـذكور فقـط عنـدما يكـون هنـاك افـراط فـي نمـو الائتمـان ينـتج عـن تنـامي المخـاطر علـى مسـتوى النظـام بكاملـة، وبنـاء عليـه، فانـه: مـن الحكمـة الاحتفـاظ بـأموال حمايـة لمقاومـة تقلبـات الـدوارات والاقتصـادية مـن أجـل اسـتيعاب أي خسـائر تنشـأ بسـب جـودة الائتمـان، وسـوف يـتم ادخـال أمـوال الحمايـة المـذكورة كإضافة لأموال الاحتياطات.

الجدول01 : متطلبات رأس المال التحول.

	حقوق المساهمين (حجم الخصومات)	رأس المال الفئة(1)	اجمالي رأسمال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأس مال التحوط	%2.5		
الحد الأدنى + رأس المال التحول	%7	%8.5	%10.5
حدود رأس المال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-%0		

المصدر: بنك التسويات الدولية، الراجحي المالية، ابحاث اقتصاديه المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010.

الجدول 02: مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل الثالثة.

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد الأدنى لنسبة رأسمال حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال التحوط				%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأسمال التحوط	%3.5	%4.5	%4.5	%5.13	%5.75	%6.38	%7
الحد الأدنى لرأسمال الفئة (1)	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من اجمالي رأسمال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من اجمال رأسمال التحوط	%8	%8	%8	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

Source: Charles Stewart, **Regulatory Capital Management, reporting: the impact of Basel 3 risk strategies for Basel 3 compliance,** beyond extracting Business Value from Regulatory Change, The Institute of Banking, Riyadh. 30 November 2011.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقام لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية ما يعطي وقتا كافيا لبنوك لزيادة رؤوس اموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

2-مؤشر الرافعة المالية:

ادخال مؤشر الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخذا في الاعتبار النزوح الى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى pillar1، من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقرات بازل (3)، كما ان مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء لملاءة الزائدة في نظام البنوك ولمراعاة القابلية فان تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقا عليه دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية.[1]

3-مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعملية اعادة شراء سندات الخزينة والاوراق المالية:

تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن اعادة تقيم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر ما كان عليه في مقرات بازل الثانية إلا أن البنوك تعرض على هذه المقاربة التي لا تأخذ

[1]: بريش عبد القادر، زهير غراية، **نفس المرجع السابق**، ص: 112.

في الحسبان تقنيات الحماية الفعلية لمخاطر الاقتصادية وما تستجوبه من تخفيض كمية رأس المال المطلوب ويخشى بعدم التمييز من المخاطر المحمية وغيرها المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

4-السيولة:

لقد أوضحت الأزمة العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي والأسواق بأكملها، هذا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال ابداء رغبتها في الوصول الى معيار عالمي لسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين. النسبة الاولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك الى حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لديه، تهدف هذه النسبة الى جعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حالة طرأت أزمة. أما نسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها أن يتوفر لمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطة (NSFR)[1].

5-حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي:

تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش لحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح أثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخميها، كما ستقوم لجنة بازل بالترويج والمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبرؤية مستقبلية وبنحو أقل تأثيرا على الاقتصاد عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائمة الخسائر المحققة.

ثانيا: تأثير مقررات لجنة بازل الثالثة على نظام المصرفي.

تتمثل فيما يلي:[2]

- اعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الاموال.

[1]: بريش عبد القادر، زهير غراية، **نفس المرجع السابق**، ص 113.

[2]: مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي أيام 09-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا.

– عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن ان تكون أمام عملية التوريق.

– انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفيه: تعزيز رأس المال والاحتياط السائلة جنبا الى جنب مع التركيز على تعزيز معايير ادارة المخاطر يؤدي الى خفض خطر فشل البنك وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

– ان مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بنا يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان **بـــروذرز**) في الأزمة المالية الأخيرة ضف الى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الاصول الخطيرة.

–انخفاض اقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا الى أن أرباح الأسهم من المرجع أن وتنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.

– التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل 3 يؤدي الى التحكم الدولي: لان الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و2 سيؤدي الى تواصل تعطيل استقرار شامل للنظام المالي.

– فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأسمالها.

–الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته.

– التغيير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل الى تمويل طويل الآجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الاجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الاجل وأكثر نحو الترتيبات التمويل على المدى الطويل وهذا يوثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.

– انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الاقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الاجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والافراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.

– اقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

– قد تتسبب معايير بازل 3 في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى مم يؤدي ببعضها الى إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل 3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحاليل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن: " إلزام البنوك يرفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".

– ان تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا يستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

– معايير بازل 3 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع ألتنموية: وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي الى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، الى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي الى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات او أنشطة اقتصادية.

– أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية " بازل 3" سيؤدي الى انخفاض نمو الناتج المحلي الاجمالي السنوي بمقدار 1.05 الى 1.15 في المائة تقريبا.

ثالثا: تقييم اتفاقية بازل الثالثة

رغم أنه لم ينتهي أجل تطبيق الاتفاقية إلا انه تبينت عنها بعض الايجابيات والسلبيات.[1]

أ- ايجابيات اتفاقية بازل 03:

- تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية.

- الزيادة من احتياطات البنوك والرفع من رأسمالها.

- اقرار شفافية أكبر في العالم المالي عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات داخلية في أسواق مفتوحة بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات.

ب-سلبيات اتفاقية بازل 3:

- التقليص من الارباح.

- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة.

- زيادة تكلفة الاقراض.

[1]: فؤاد بن حدو وآخرون، **البنوك الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وافاق تطبيق لمقررات بازل 3**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي 19 -20 ديسمبر، ص: 26.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن:

الرقابة المصرفية لها دور أساسي وفعّال في تطوير وتقييم أداء البنوك التجارية والتكيف حسب البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به. والوقوف أمام كل الضغوط الخارجية الممارسة عليه كالتقلبات النقدية المالية سواء كانت الداخلية أو الخارجية، فهذه الرقابة تقوم بها أجهزة مختصة وذلك وفق صلاحيات محددة في قوانين وذلك بتوزيع العمل في المصرف بشكل يضمن مراقبة أعمال كل موظف على حدا للتأكد من صحة وسلامة سير العمل لهذه البنوك.

عموما فتقنيات الرقابة المصرفية تشمل أدوات السياسة النقدية سواء كانت المباشرة أو الغير مباشرة كما أشرنا سابقا وذلك لدفع عملية التنمية الاقتصادية دائما نحو الأفضل.

الفصل الثالث

تمهيد:

تعرضت العديد من البلدان المتقدمة والنامية في العقود الماضية إلى أزمات مالية إختلفت في حدتها ومداها تبعا للظروف المؤسسة والهيكلية التي واجهت هذه البلدان، حيث تكبدت هذه البلدان التي أصابتها خسائر في الإنتاج والتكاليف المالية لمعالجتها فضلا عن إرتفاع معدلات التضخيم وزيادة الديون ونقص التمويل.

لذا كان لابد من الاهتمام بهذه الأزمات وإيجاد الحلول اللازمة لها وكيفية التنبؤ لها من قبل وقوعها مستقبلا، وقد وكان ذلك موضع اهتمام العديد من المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهيات الاستقرار المصرفي .

المبحث الثاني: الاستقرار المصرفي على مستوى الاقتصاد الكلي.

المبحث الثالث: الاستقرار المصرفي على مستوى الاقتصاد الجزئي.

المبحث الأول: ماهيات الاستقرار المصرفي

المطلب الأول: تعريف الاستقرار المصرفي

هناك عدة تعاريف للاستقرار المصرفي منها:[1]

– يعرف **wellink**" القطاع المصرفي المستقر لأنه القطاع القادر على توزيع الموارد المالية بكفاءة مع امتصاص الصدمات والحول دون تعميق تأثيرها على الاقتصاد الحقيقي.

– يرى "**foot**" أن الاستقرار المصرفي المالي هما وجهان لعملة واحدة حيث ينتج الاستقرار المالي عن وجود استقرار نقدي ومصرفي، ممثلا في استقرار المستوى العام للأسعار المصحوب بمعدلات بطالة غير مرتفعة وهي الظروف التي تقود للاستقرار المالي والمصرفي المتمثل في القدرة المؤسسات المالية والمصرفية على القيام بدورها بشكل سلس.

– أما عن تعريفات عدم الاستقرار المالي والمصرفي فيعرف "**crockett** " عدم استقرار القطاع المصرفي لأنه وجود ضغوط تعرض القطاع المالي بوجه خاص لأنه يصبح أداة لانتقال التأثيرات السلبية عبر الاقتصاد، بحيث تتراجع الثقة في استمرار المؤسسات المصرفية في أداء الدور المنوط بها دون تدخل حكومي، هذا مع وجود تقلب كبير في الأسعار وفي الأسواق المالية والمصرفية بصورة مفاجئة قد لا تعكسها حقيقة الأسس الاقتصادية.

– ويعرف "**mishkin**" حالة عدم الاستقرار المالي والمصرفي بكونها الحالة التي تتفاعل فيها الصدمات التي يتعرض لها القطاع المصرفي مع انتشار المعلومات المشككة في قدراته على أداء الدور المنوط به تفاعلا يؤدي إلى فقدان المؤسسات المالية والمصرفية القدرة على توزيع المدخرات على الأنشطة الاستثمارية توزيعا أمثلا.

– وقد عرف" **ferguson**" عدم الاستقرار المالي والمصرفي يتواجد ثلاث صفات رئيسية وهي:

- ✓ التقلب الكبير في أسعار الأصول المالية.
- ✓ الاتجاه نحو الانكماش أو التراجع عن منح الائتمان وتزايد القلق حول القروض المتعثرة.

[1]: علي بن ساحة وآخرون، **تحليل العلاقة بين الاستقرار المصرفي والقدرة التنافسية للبنوك**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد الخامس، 2014، ص: 123.

- ✓ ينتج عن العاملين السابقين ابتعاد الاقتصاد بصورة كبيرة عن وضع التوازن العام، بحيث لا يتناسب حجم الإنفاق الكلي مع قدرة الاقتصاد على الإنتاج.

المطلب الثاني: أسس الاستقرار المصرفي والعوامل المؤثرة فيه.

تتمثل في أسس تحقيق الاستقرار المصرفي في:[1]

- الرقابة الفعالة على العمليات المصرفية.
- وضع قواعد لإدارة المخاطر.
- وجود أدوات فعالة لإدارة الأزمات المصرفية ومؤشرات للإنذار المبكر.

وهناك مجموعة من العوامل تؤثر على الاستقرار المصرفي يمكن تحديدها كما يلي:

- اختلال المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية واتجاهها غير المبرر نحو المخاطرة
- اختلال الأسواق وعدم الاستقرار النقدي المتمثلان في انهيار أسعار الأصول وارتفاع معدلات التضخم.
- ضعف المؤسسة الرقابية والتشريعية.
- المتغيرات التي تخرج عن نطاق عمل القطاع المصرفي وتؤثر بشكل غير مباشر على استقراره مثل: تقلبات الناتج المحلي الإجمالي.

ويمكن تقسيم هذه العوامل كما يلي:

- العوامل المتعلقة بالاقتصاد الخارجي
- العوامل المتعلقة بالاقتصاد المحلي
- العوامل المتعلقة بالقطاع المصرفي

وسنصنفها في الجدول التالي:

[1]: علي بن ساحة واخرون، **نفس المرجع السابق**، ص،ص:123،124

جدول رقم 03: العوامل المؤثرة على استقرار القطاع المصرفي.

العوامل المتعلقة بالاقتصاد الخارجي	العوامل المتعلقة الاقتصاد المحلي	العوامل المتعلقة بالقطاع المصرفي
- تدهور شروط التجارة وسعر الصرف الحقيقي. **- التقلب في أسعار الفائدة عالميا وتحركات تدفقات رؤوس الأموال**	**- التقلب في معدل النمو ومعدل التضخم.** **- الزيادة الحادة في معدلات الفائدة القصيرة الأجل.** **- الإقراض الزائد والانسحاب المفاجئ للتدفقات المالية وانهيار أسعار الأصول** **- نظام سعر الصرف السائد.**	**- عدم وجود اتساق بين جانبي الأصول والخصوم** **-التحرير المالي دون الاستعداد الكافي.** **- نظام الضمانات الحكومية (نظام ضمان الودائع)** **- التدخل الحكومي الكبير** **- ضعف الأطر المحاسبية والقانونية والرقابية.** **- درجة تركز القطاع المصرفي.**

المصدر: ريم عبد الحليم عبد العزيز، **تأثير نظام الصرف على استقرار القطاع المصرفي، مع التطبيق على الحالة المصرفية**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص:32.

كما يمكن قياس متانة واستقرار قطاع البنوك بعدة طرق منها:

القيمة المعرضة للمخاطر، وكذلك اختبارات الإجهاد ونموذج z-score ويعتبر هذا النموذج أفضل قياس لاستقرار البنك لأنه يفيد في معرفة ما إذا كان البنك سيواجه حالة إعسار مالي بينما المؤشرات الأخرى تقيس أساسا مدى مواجهة البنك لمشكلة السيولة.

كما أن مؤشر الاستقرار المالي والمصرفي يتأثر بثلاث مجموعات من المتغيرات يمكن تحديدها كما يلي:[1]

- **المتغيرات الاقتصادية والمالية الكلية:** تتمثل في معدل النمو الاقتصادي الحقيقي، نسبة التضخم وبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

- **المحددات البنكية:** وتتكون من خمس متغيرات z-score مجموع أصول البنك، نسبة القروض الممنوحة إلى الأصول، نسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل، وتنوع الدخل.

- **محددات القطاع البنكي:** تتكون من ثلاث متغيرات ترتبط بمدى التنافسية نجد أولا مؤشر herfindahl الذي يقيس تنافسية البنوك وتتراوح قيمته بالمستوى بين 0 و10000 كلما اقتربت القيمة

[1]: على بن ساحة، **نفس المرجع السابق**، ص: 124.

من 10000 دل على قلة المنافسة، بينما كلما اقتربت القيمة من الصفر دل قوة المنافسة، كما نجد كذلك حصة البنوك من السوق المصرفية (نسبة أصول البنوك أو البنك إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي)، وكذلك حجم وجود البنوك وتنوع الدخل فيها.

المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة لتحقيق الاستقرار المصرفي

تتمثل هذه الإجراءات في: [1]

1-تسجيل البنوك: يجب وضع معايير محددة الدخول الوحدات المصرفية إلى السوق المصرفي أو شروط الحصول على الترخيص، وذلك لكي يكون للسلطة الرقابية القدرة على استبعاد الكيانات التي تهدد سلامة القطاع المصرفي.

2-تحديد مجالات النشاط المصرفي: يجب على السلطة الرقابية توضيح المجالات التي يسمح للبنوك ارتيادها مثلا إمكانية القيام بأنشطة غير مصرفية أو إمكانية امتلاك أسهم وحصص في شركات غير مصرفية وفي حالة السماح بذلك يجب اتخاذ إجراءات محددة لتفادي التعرض لمخاطر كبيرة.

3-إلزام البنوك بإتباع قواعد الحذر: وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية، وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملائمتها المالية تجاه المودعين.

4-تفتيش البنوك: يمكن لهيئات الإشراف أن تقوم برقابة ميدانية من أجل التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف البنك والاطلاع على مدى تنفيذ البنك لتعليمات أوامر البنك المركزي.

5- البيانات الدورية: وهي مجموعة المعلومات التي تقدمها البنوك بصورة منتظمة ودورية للسلطة النقدية بشكل موحد يمكن البنك المركزي من تحليل نشاط مختلف البنوك واتخاذ الإجراءات المناسبة.

6- وضع حدود على التركزات ألائتمانية: والتي يقصد بها مجموع الانكشافات المباشرة والغير المباشرة للبنك اتجاه العميل الواحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الاتجاه ذات العلاقة بالبنك بما يعادل أو يزيد عن 10% من قاعدة رأس المال .

[1]: بريش عبد القادر، واخرون، **نفس المرجع السابق**، ص: 99.

7- تكوين المؤونات والمخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة: يتعين على البنوك أن تقوم بتصنيف أصولها نوعيا وفقا لمعيار محدد وتكوين حد معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة.

8- منح مراقب البنوك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة: وقد يشمل ذلك إمكانية فرض غرامات أو إيقاف بعض أوجه النشاط أو المساءلة لبعض المسؤولين البنوك.[1]

المبحث الثاني: الاستقرار المصرفي على المستوى الاقتصاد الكلي.

المطلب الأول: السياسات الاقتصادية.

أولا: تعريف السياسات الاقتصادية الكلية

لقد وردت مجموعة من التعارف للسياسة الاقتصادية الكلية نذكر أهمها فيما يلي:

- يقصد بالسياسة الاقتصادية الكلية بأنها:" مجموعة من الموارد المستخدمة من قبل الدولة لتحقيق الأهداف التي وضعت لتحسين الوضع الاقتصادي العام في البلاد.[2]

-كما يعتبرها Xavier greffe أنها: "مجموع القرارات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف توجيه النشاط في اتجاه مرغوب فيه[3]. والتي من شأنها إن تحدد معالم البنية الاقتصادية التي تعمل في ظلها الوحدات الأخرى".[4]

-كما تعرف أيضا بأنها " مجموعة الأدوات والأهداف الاقتصادية والعلاقات المتبادلة بينها، والدولة هي المسؤولة عن إعداد وتنفيذ السياسة".[5]

---

[1]: بريش عبد القادر وآخرون، **نفس المرجع السابق**، ص: 100.

[2] : Jean Lacroix, **la politique économique, ressource pour les enseignants et les formateurs en français en des affaires**, p: 01.

[3]: عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية وتقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 24.

[4]: نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد (التحليل الجامعي)**، مؤسسة شباب الإسكندرية مصر، 2001، ص: 153.

[5]: دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص: 123.

-كما يعرفها البعض الأخر بأنها:" مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة وتحكم قراراتها نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية للاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية معينة."[1] وبالتالي يخرج مفهوم السياسة الاقتصادية الكلية على انها:

الأهداف + الأدوات + الزمن

يتضح من التعارف السابقة إن السياسة الاقتصادية الكلية" تتمثل في مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تقوم بها السلطات العمومية بغرض تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة خلال فترة زمنية معينة

ثانيا: أنواع السياسات الاقتصادية الكلية:

-يمكننا التمييز بين عدة أنواع من السياسات الاقتصادية وذلك حسب الأجل، حيث هناك السياسة الاقتصادية الظرفية، والسياسة الاقتصادية الهيكلية، وتهدف السياسة الظرفية إلى استرجاع التوازنات الاقتصادية المالية قصيرة الأجل، بينما تهدف هذه السياسات الهيكلية إلى تغيير هيكل وبنية الاقتصاد في الأجل الطويل[2]، وعموما يمكن تلخيص أهم الفرو قات بين هذين النوعين من السياسة الاقتصادية في الجدول التالي:

جدول رقم 04: مقارنة بين السياسة الظرفية والسياسة الهيكلية

	السياسة الظرفية	السياسة الهيكلية
المدة	الأجل القصير	الأجل الطويل
الهدف	استرجاع التوازنات	تكييف الهياكل
الآثار	كمية	نوعية

المصدر: وليد عبد الحميد عايب، **نفس المرجع السابق**، ص: 77.

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية (على مستوى الاقتصاد القومي، تحليل كلي) مجموعة النيل العربية**، مصر، ط1، 2003، ص: 14.

[2]: وليد عبد الحميد عايب، **الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، (دراسة تطبيق نماذج التنمية الاقتصادية)**، مكتبة حسن المصرية، بيروت، لبنان،ط1، 2010، ص 77 .

أ- السياسة الاقتصادية الظرفية:

هنالك مجموعة من السياسات الاقتصادية الظرفية التي تستخدمها السلطات لتحقيق هذا الهدف نذكر منها[1]:

- **سياسة الضبط:** تتعلق هذه السياسة بالمحافظة على التوازن العام بخفض التضخم، المحافظة على التوازن لميزان المدفوعات، استقرار العملة، البحث عن التو ضيف الشامل، هذا بالمفهوم الضيق، أما بالمفهوم الواسع فتعني مجموعة التصرفات الهادفة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي في وضعية (تقليص الضغوط الاجتماعية، السياسات المضادة بالأزمة).

- **سياسة الإنعاش:** يهدف الإنعاش إلي إعادة إطلاق الآلة الاقتصادية مستخدما العجز الموازن، حفز الاستثمار، الأجور والاستهلاك، تسهيل القروض.....الخ .

وهي مستوحاة من الفكر الكينزي، و نلجأ في بعض الأحيان إلى التمييز بين الإنعاش عن طريق الاستثمار و الشكل التالي يوضح ذلك.

شكل رقم 02: مخطط توضيحي لسياسة الإنعاش.

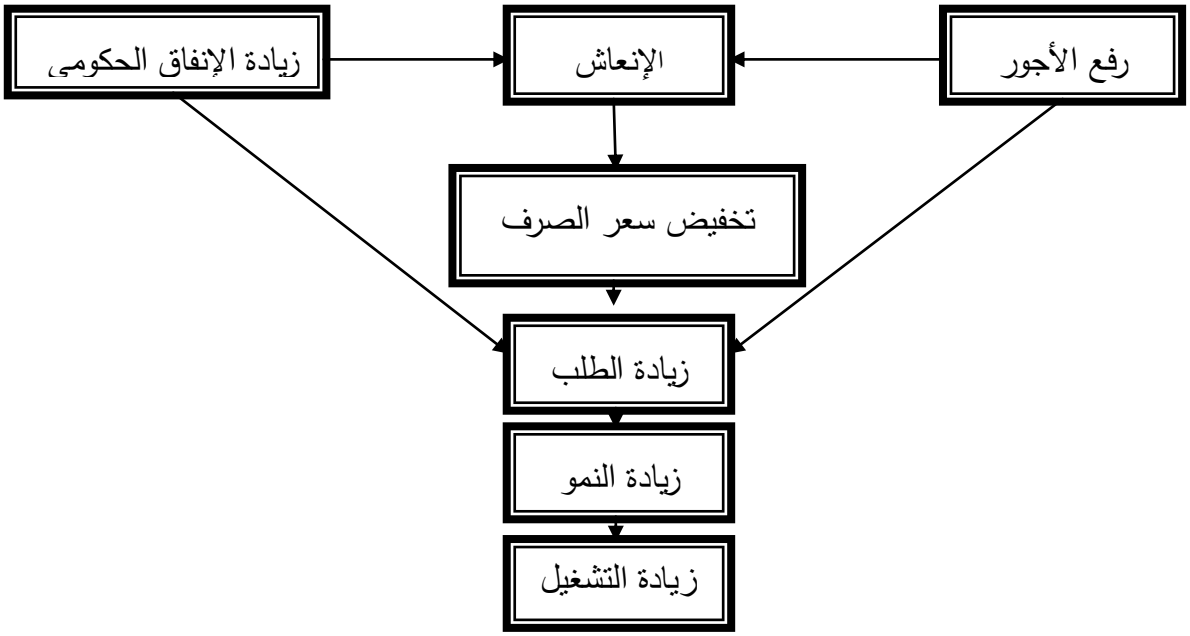

المصدر: وليد عبد الحميد عايب، **نفس المرجع السابق**، ص: 70.

[1]: عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، ص، ص: 31،32.

-سياسة الانكماش: وهي سياسة تهدف إلى التقليص من ارتفاع الأسعار عن طريق وسائل تقليدية مثل: الاقتطاعات الجبرية على الدخل، تجميد الأجور، مراقبة الكتلة النقدية، وتؤدي هذه السياسة في العادة إلى تقليص النشاط الاقتصادي.

شكل رقم 03: مخطط توضيحي لسياسة الانكماش.

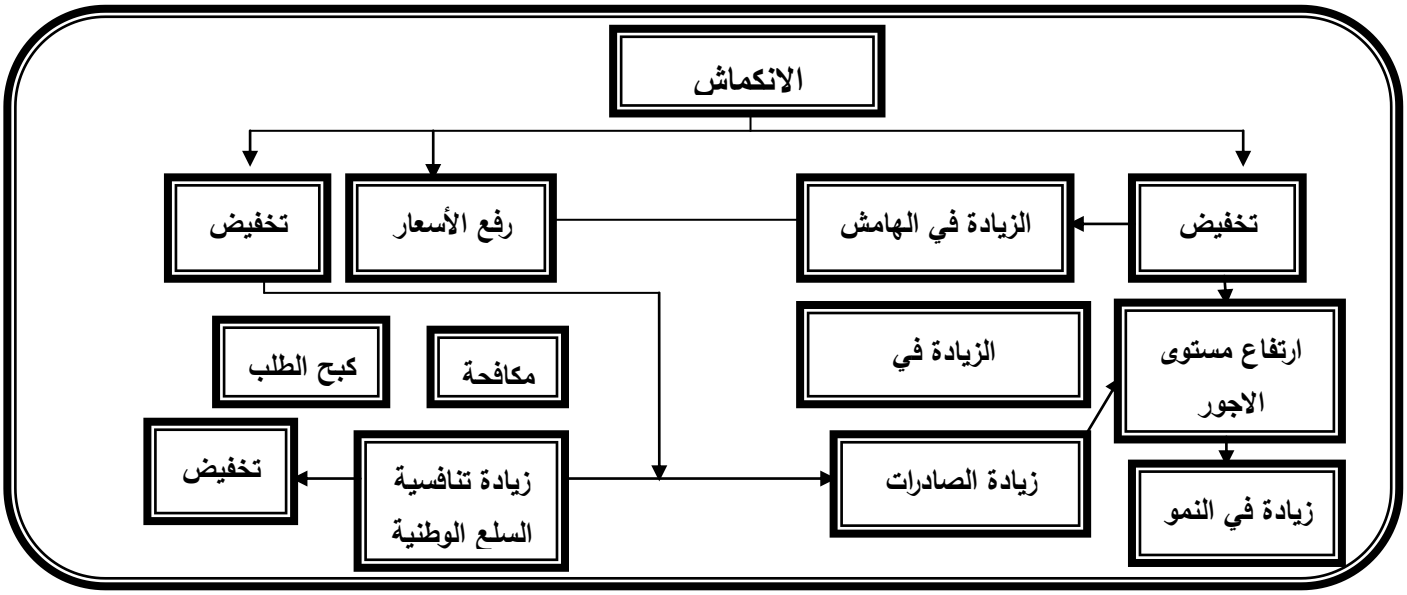

المصدر: وليد عبد الحميد عايب، **نفس المصدر السابق**، ص: 79.

-سياسة التوقف ثم الذهاب: وهي سياسة تم اعتمادها في بريطانيا وتتميز بالتناوب المتسلسل لسياسة الإنعاش ثم الانكماش حسب آلية كلاسيكية تنعكس بنية الجهاز الإنتاجي وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 04: مخطط توضيحي لسياسة التوقف ثم الذهاب.

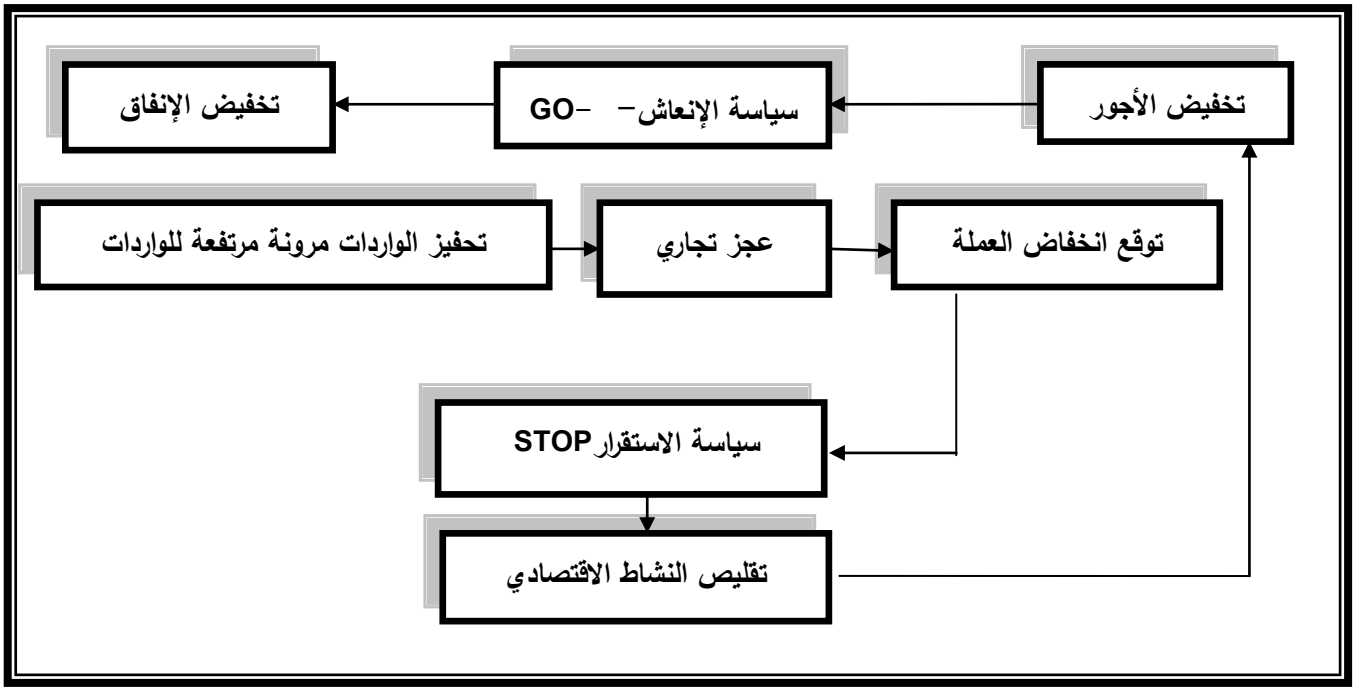

المصدر: وليد عبد الحميد عايب، **نفس المرجع السابق**، ص:33.

ب–السياسة الاقتصادية الهيكلية:

تهدف هذه السياسة إلى تكييف الاقتصاد الوطني مع تغيرات المحيط الدولي، وتمس هذه السياسة كل القطاعات الاقتصادية، ويكون تدخل الدولة قبليا من خلال تأطير آلية السوق، الخوصصة، سيادة قانون المنافسة، كما يمكن أن تدخل الدولة في الأسواق بعديا من خلال:

دعم البحوث والتنمية ودعم التكوين، هذه عموما أهم محاور السياسة الهيكلية في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية والتي أغلبها أبرمت برامج إصلاح اقتصادي مع المؤسسات المالية والنقدية الدولية، فان السياسة الاقتصادية انقسمت إلى السياسات التثبيت وسياسات الإصلاح الهيكلي فمن الملاحظ أن هذه السياسات تعارض سياسات الإنعاش التي تقوم على أساس التدخل الواسع للدولة في النشاط الاقتصادي وزيادة في الإنفاق الحكومي.[1]

[1]: وليد عبد الحميد عايب، **نفس المرجع السابق**، ص: 81.

المطلب الثاني: أهداف السياسة الاقتصادية الكلية

توكد معظم الدراسات الاقتصادية على أن هدف أي سياسة اقتصادية هو تحقيق الرفاهية العامة إلا أن هذه الأخيرة تختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف الدول فيما بينها واختلاف طبيعة النظم الاقتصادية من الدول إلا أن هذا لا يمنع من وجود أهداف مشتركة بين أغلب السياسات الاقتصادية الكلية يكاد يتفق عليها معظم الاقتصاديين ويمكن تلخيصها في أربعة أهداف تعرف بالمربع السحري لكالدور وهي: [1]

- ✓ البحث عن النمو الاقتصادي.
- ✓ البحث عن التشغيل التام.
- ✓ البحث عن التوازن الخارجي (توازن ميزان المدفوعات).
- ✓ استقرار المستوى العام للأسعار (التحكم في التضخيم).

شكل رقم 05: المربع السحري لكال دور.

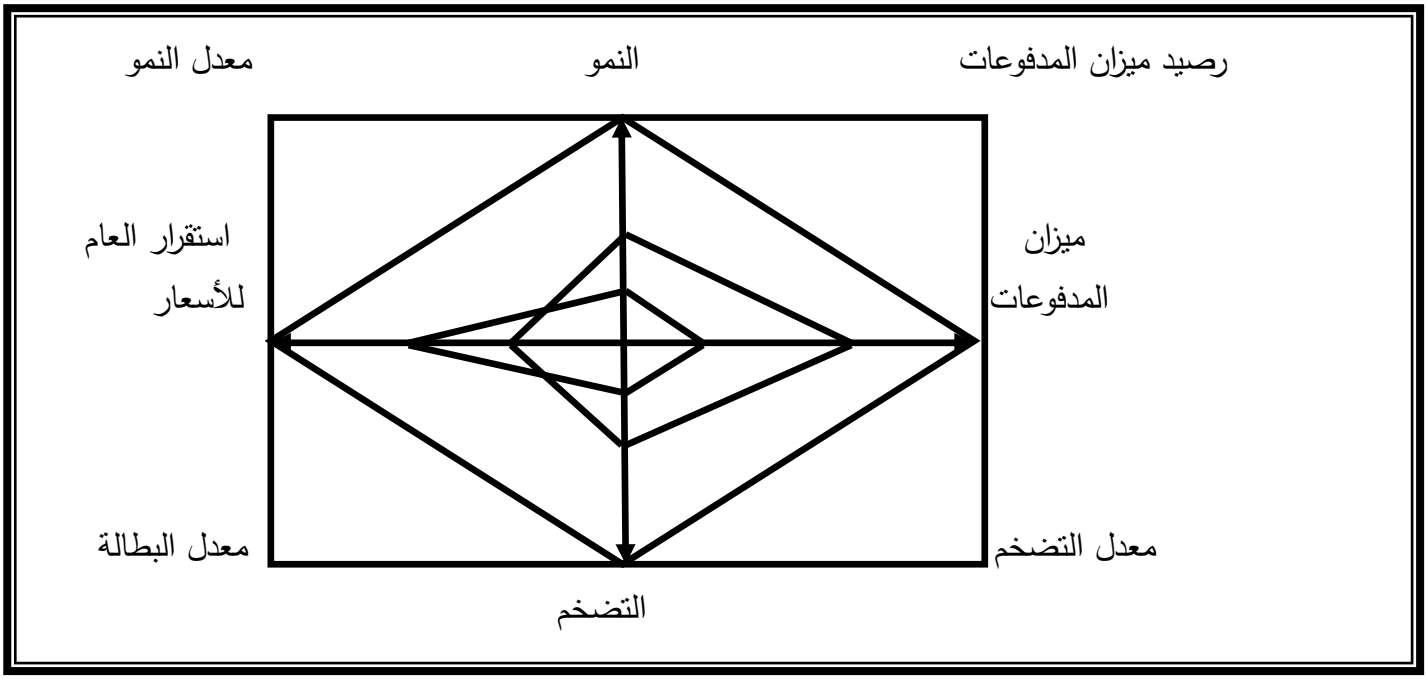

Source : Jaque Muller, **Economique manuel d'application**, édition duond, paris, 2002, p : 188.

يلخص الشكل رقم4 لنا الوضعية الاقتصادية لأي بلد عن طريق المربع السحري ذي الأربعة مؤشرات، معدل النمو، معدل البطالة، معدل التضخم، رصيد ميزان المدفوعات، الحسابات الخارجية

[1] :Christian de boissieu , **principes de politique économique** , paris , economica ,1980, p: 53.

وفقا لهذا النموذج تكون الوضعية الاقتصادية لأي بلد أفضل كلما كانت مساحة المربع أكبر، ويمكن دراسة مدى تحقيق هذه الأهداف بإجراء مقارنة على محور الزمن للبلد محل الدراسة ورصد التطورات الحاصلة من سنة إلى أخرى ومدى إمكانية تحقيق هذه الأهداف مجتمعة، أو يكون تحقيق بعضها على حساب الأخر والتي تمثل مؤشر من مؤشرات الاقتصاد الكلي لأي اقتصاد.[1]

المطلب الثالث: مضمون مؤشرات الحيطة الكلية

مؤشرات الحيطة الكلية هي مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المصرفي، وتساعد على تقييم مدى قابلية هذا الأخير على التأثير بالأزمات المالية والاقتصادية وهي أيضا تعمل كأداة للإنذار المبكر في الحالات تعرض الجهاز المصرفي للخطر.[2]

-تتمثل مؤشرات الحيطة الكلية فيما يلي:

1-مؤشرات النمو الاقتصادي:

- **معدلات النمو الاقتصادي الإجمالي:** إن انخفاض معدل النمو الاقتصادي يضعف من مقدرة المقترضين المحللين على خدمة الديون ويساهم في زيادة مخاطر الائتمان، فكثير من حالات الكساد يتبعها إعسار مالي.
- **تدهور بعض القطاعات** : تدهور القطاعات التي تتركز فيها قروض المؤسسات المالية واستثمارها يؤثر بشكل مباشر على قوة المؤسسات المالية حيث أن ذلك يودي إلى اهتزاز وضع المحافظ المالية للمؤسسات المالية وبالتالي يقلل من تدفقات النقدية واحتياطاتها.

2-مؤشرات ميزان المدفوعات:

- **عجز الحساب الجاري:** إن ارتفاع عجز الحساب الجاري قد يعطي مؤشرا على احتمال حدوث أزمات في سعر الصرف مع ما لهذا من تأثير سلبي على النظام المصرفي، خصوصا إذا تم تمويل هذا العجز بتدفقات مالية قصيرة الأجل، فالأزمات المالية تحدث بشكل عام عندما

[1]: وليد عبد الحميد عايب، **نفس المرجع السابق**، ص 82.

[2]: أحمد طلفاح، **مؤشرات الحيطة الكلية**، مجلة المعهد الغربي للتخطيط، ص، غير موجودة.

يشعر المستثمرون الأجانب بضخامة العجز في الحساب الجاري واعتباره حالة مزمنة ولا يمكن تحمله مما يضطرهم إلى سحب استثماراتهم إلى خارج البلاد.

- **الاحتياطات والدين الخارجي:** إن انخفاض نسبة الاحتياطات في الجهاز المصرفي (البنك المركزي والبنوك التجارية) إلى الالتزامات القصيرة الأجل ينظر إليه من قبل المستثمرين على أنه مؤشر عدم الاستقرار في النظام المصرفي وهناك مؤشر أخر على كفاية الاحتياطات يتمثل بعدد الأشهر من المستوردات من السلع والخدمات التي بمقدور هذه الاحتياطات تغطيتها، بالنسبة للدين الخارجي فانه ينظر في العادة إلى حجمه وحدته كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي والصادرات من السلع والخدمات، كما ينظر إلى المؤشرات التي تتعلق بهيكل الاستحقاقات بالنسبة للدين الخارجي.
- **شروط التبادل التجاري:** تشير التجارب إلى أن التدهور الكبير في شروط التبادل التجاري (أسعار الصادرات إلى أسعار الواردات) كان سببا رئيسيا للأزمات المالية والمصرفية في كثير من البلدان وخصوصا في البلدان الصغيرة التي تتصف صادراتها بالتركيز في السلع محددة حيث أن التدهور المفاجئ والكبير في شروط التبادل التجاري خصوصا المؤقت قد يحدث بعض المشاكل للنظام المصرفي من خلال ما يعرف بالتضخيم وحدوث ما يعرف بالأسعار الفقاعية للأسهم والتي ترفع فيها أسعار الأسهم بشكل يفوق القيمة الأساسية للأسهم والتي تعكس القيمة الحالية للأرباح الموزعة.
- **تركيبة وأجال التدفقات المالية:** إن تركيبة التدفقات المالية ما بين استثمارات في المحافظ أو استثمارات مباشرة أو كونها تدفقات رسمية أو خاصة أو حتى من قبل أي مؤسسة مهما كان نوعها كبنك تجاري أو استثماري له تأثير على الاقتصاد والنظام المصرفي.

3-**مؤشرات التذبذب في التضخيم:** إن عملية التذبذب هذه تقلل من رقة التقييم لمخاطر الائتمان والمخاطر السوقية وذلك لأن التضخم يرتبط مباشرة مع تذبذب مستوى أسعار الذي يزيد من مخاطر المحافظ المالية ويشوه المعلومات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية في تقييم مخاطرها الائتمانية والاستثمار. وفي المقابل فان الانخفاض السريع والكبير في معدلات التضخم قد يؤدي إلى المستويات الاسمية للدخل والتدفقات المالية مما يؤثر سلبا على مستوى السيولة ودرجة الإعسار المالي في المؤسسات المالية كما أن التغيير في مستوى التضخم يؤثر على قيمة الضمانات حيث أنه

يخفض قيمتها مقابل القروض الممنوحة خصوصا في الحالات الإقراض غير الحصيف " أي عندما تكون نسبة القروض إلى الضمانات مرتفعة ".

4-مؤشرات معدلات الفائدة وأسعار الصرف[1]:

- **التذبذب في معدلات الفائدة وأسعار الصرف:** التذبذب في هذه المعدلات هو مخاطرة في حد ذاته، وكلما زاد هذا التذبذب ارتفع مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف بالنسبة للمؤسسات المالية، إن تعرض النظام المصرفي للهزات الخارجية يزداد كلما ارتفع عبء الدين الخارجي وكلما ارتفعت حصة الاستثمارات الأجنبية في المحافظ من مجمل حجم الاستثمار الأجنبي تشكل عام ارتفاع درجة التذبذب في الأسعار الصرف يمكن أن يتسبب في بعض المصاعب للمؤسسات المالية بسبب عدم التطليق في العملة بين أصول هذه المؤسسات وخصوصا المالية، في حين ارتفاع الفائدة العالمية يمكن أن يؤثر في درجة تعرض الجهاز المصرفي في الأسواق الناشئة إلى الهزات العالمية من خلال:
  - قناة استبدال الأصول (هروب رؤوس الأموال).
  - تدهور التصنيف الائتماني للمقترضين في الأسواق الناشئة
  - تشوه المعلومات اللازمة للتصنيف الائتماني وبالتالي سيادة مشكلة اختيار العملاء.

وفي المقابل، فان انخفاض مستوي أسعار الفائدة العالية يزداد من تدفقات المالية التي تزدهر فيها عمليات الإقراض الخطر، كما إن الزيادة التذبذب في أسعار الفائدة المحلية والعالمية أثار سلبية جدا على الجهاز المصرفي مباشرة في حالة عدم قدرة البنوك على تجنب مخاطر أسعار الفائدة وغير مباشرة من خلال تراجع جودة الائتمان المقدم في حال قدرة البنوك على تلاقى مخاطر أسعار الفائدة ونقلها إلى عملائها.

- **المستويات الحقيقية لأسعار الفائدة المحلية:** إن ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية قد يؤدي إلى الإعسار المالي في المؤسسات المالية وذلك من خلال زيادة نسبة القروض غير العاملة (إلا إذا كانت هناك معدلات نمو اقتصادي عالية)

[1]: أحمد طلفاح، **نفس المرجع السابق**، ص غير موجودة.

وفي المقابل فان المستوى السالب لأسعار الفائدة لحقيقية قد يعكس نوعا من الكبح المالي بسبب وجود سياسة تثبيت أسعار الفائدة من قبل الحكومة.

- **استمرارية ثبات أسعار الصرف:** إن الارتفاع الكبير في قيمة العملة الوطنية يضعف قدرة المقترضين في قطاع الصادرات على خدمة الدين في حين إن التخفيض الكبير من قيمة العملة الوطنية قد يحسن من قدرة المقترضين الآخرين – غير المصرفين–في تسديد الدين (خدمة الدين)، كما إن التغيرات الكبيرة في أسعار الصرف يمكن إن تخلق ضغوطا على كامل القطاع المصرفي مباشرة من خلال تغيير قيمة الأصول المالية في القطاع أو بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير في الاقتصاد.
- **ضمانات أسعار الصرف:** وجود ضمانات لأسعار الصرف (سواء بشكل صريح أو ضمني) إلى جانب عدم التناسق بين السياسة النقدية وسياسة أسعار الصرف يعتبر من الأسباب الرئيسية في تذبذب التدفقات النقدية وزيادة مخاطر أسعار الصرف.

5-ازدهار الإقراض وأسعار الأسهم[1]:

- **ازدهار الإقراض:** ويعبر عنه بالفارق بين نسبة النمو في الائتمان المقدم من البنوك ونسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي مثل هذا النوع من الازدهار يسود عادة قبل الأزمات المالية الحادة، إن التوسع السريع في الإقراض من قبل المؤسسات المالية يحدث نتيجة لعدم الدقة في تحليل طلبات الإقراض، بالإضافة إلى ضعف البيئة التشريعية ووجود نظام ضمانات (صحيحة أو ضمنية)، حكومة للمؤسسات المالية الخاسرة تشجع البنوك على أخذ مخاطر عالية مما يسهم في زيادة مخاطر الائتمان في الاقتصاد ككل.
- **ازدهار أسعار الأسهم:** تعتبر السياسة النقدية التوسعية أحد أسباب الازدهار في أسواق الأسهم والعقار، حيث إن التغيير المفاجئ في هذه السياسة لتصبح سياسة نقدية انكماشية يؤدي إلى انخفاض قيمة الأسهم والعقارات وتراجع النشاط الاقتصادي بشكل عام مما يخلق ظروف الملائمة للإعسار المالي بالنسبة للمؤسسات المالية.

[1]: أحمد طلفاح، **نفس المرجع السابق**، ص غير موجودة.

6-أثـار الانتقـال بالعـدوى: بسـبب التـرابط بـين الـنظم الماليـة فـي البلـدان المختلفـة مـن خـلال التـدفقات الماليــة وأســواق رأس المــال والتجــارة الخارجيــة فــان انتقــال الأزمــات الماليــة عبــر الحــدود يصــبح متوقعا.

- **الانتقــال مــن خــلال التجــارة:** عنـدما يعـاني أحـد البلـدان مـن أزمـة ماليـة تظهـر علـى شـكل انخفـاض حـاد فـي قيمـة العملـة فـان البلـدان الأخـرى الشـريكة لهـا فـي التجـارة تعـاني مـن الأزمـة لانتقالهـا إليهـا مـن خـلال التجـارة بسـبب تراجـع تنافسـية هـذه البلـدان (تـدهور شـروط التبادل التجاري) مقارنة مع البلدان المنكوب الذي انخفضت عملته بشكل حاد.
- **الارتبــاط بــين الأســواق الماليــة:** إن التـرابط القـوي بـين أسـعار الأسـواق الماليـة وأسـعار الصــرف وأســعار الفائــدة بــين البلــدان المختلفــة يؤخــذ دائمــا كمؤشــر علــى إمكانيــة وجــود مخـاطر الانتقـال بالعـدوى، وهـذا النـوع مـن المخـاطر يعتبـر مرتفـع بـين البلـدان المتشـابهة فـي صـفاتها الاقتصـادية والماليـة، بحيـث ينتقـل أثـر الأزمـة الماليـة مـن البلـد المنكـوب إلـى البلـدان الأخرى المشابهة له من خلال البنوك التجارية تدفقات رأس المال.

7-العوامل الأخرى:

- **الاقتــراض والاســتثمار الموجــه:** إن توجيـه الاسـتثمار والاقتـراض بصـورة قصـرية إلـى نشـاطات وقطاعـات علـى أسـس غيـر سـوقية (غيـر فروقـات العائـد) تـؤدي دائمـا إلـى تخصـيص غيـر كفـئ للموارد وهو ما يؤثر سلبا على درجة الإعسار في المؤسسات المالية.

-علاقـة الحكومـة بالقطـاع المصـرفي والاختلافـات مـن الموازيـة، حيـث أن زيـادة الائتمـان الموجـه مــن البنــك المركــزي إلــى الحكومــة يزيــد مــن الضــغوط التضــخمية ممــا يــؤثر علــى القطــاع المصرفي.

- **حجــم المتــأخرات فــي الاقتصــاد:** إن تـراكم المتـأخرات فـي الاقتصـاد يعكـس صـعوبات فـي خدمـة الـدين مـن قبـل الحكومـة والقطـاع الخـاص، وهـذا يـؤثر مباشـرة علـى درجـة السـيولة والإعسـار المالي في المؤسسات المالية.

المبحث الثالث: الاستقرار المصرفي على المستوى الجزئي

المطلب الأول: تعريف مؤشرات الحيطة الجزئية.

هناك عدة تعارف لمؤشرات الحيطة الجزئية (CAMELS) نذكر ما يلي:

-"تتمثل طريقة CAMELS في مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه وتعتبر هذه الطريقة أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني حيث عملت السلطات الرقابية في أمريكا على الأخذ بنتائج معيار CAMELS والاعتماد عليها في اتخاذ القرارات "[1]

-وتعرف أيضا: CAMELS «هو نظام تصنيف موحد للمؤسسات المالية، نظام التصنيف الداخلي هذا ما يستخدمه المنظمين لتقييم المؤسسات المالية على أساس موحد والتعرف على تلك المؤسسات التي تتطلب اهتمام رقابي خاص."[2]

-ويعرف مؤشر CAMELS بأنه عبارة من مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، ويعد أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني.

ومنه يمكن أن نعرف "نظام CAMELS " على أنه عبارة عن نظام لتقييم الأداء المالي للبنوك من خلال الفحص الميداني ويقيم وضعيته البنك من خلال العناصر الستة المكونة له ويسمح من خلاله معرفة درجة تصنيف البنك ومن ثم اتخاذ إجراءات تصحيحية من أجل تجنب وقوع البنك في أزمات.

المطلب الثاني: مضمون مؤشرات الحيطة الجزئية " CAMELS "

هناك ستة مؤشرات تجميعية أساسية لتحليل وضع المؤسسات المالية ويشمل[3]:

- كفاية رأس المال **C**
- جودة الأصول A

---

[1]: شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 -2011، ص، ص: 72-73 .

[2]: Lorraine burger، CAMELS، rating , **what they mean and why they** , director corps, 2011 , p:02.

[3] : عبد النبي إسماعيل التوخي، **التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة**، ص: 07.

Islam fin, go-forum-net/montada-coched -F16 /TOP similar-

- الإدارة M
- الربحية E
- السيولة L
- الحساسية لمخاطر السوق S.

1-مؤشرات كفاية رأس المال:

تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر الائتمان، ومخاطر أسعار الفائدة وتتعدى مؤشرات كفاية رأس المال احتساب المخاطر ضمن بنود الميزانية إلى بنوك خارج الميزانية مثل التعامل في المشتقات، ومن المؤشرات المستخدمة في هذا المجال.

- **نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر:** هذا المؤشر يقاس بنسبة رأس المال إلى مجموعة الأصول المرجحة بالمخاطر، فانخفاض هذه النسبة يعني زيادة تعرض بنود الميزانية إلى المخاطر، واحتمال وجود نقص في كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر، بالإضافة إلى هذا المؤشر يمكن النظر إلى جودة رأس المال خصوصا أن مكونات رأس المال البنك تختلف باختلاف البلدان، كما أن مكونات رأس المال تختلف في قدرتها على استيعاب الصدمات الخارجية ضمن تصنيفات رأس المال الموسعة المعروفة بالشريحة الأولى والشريحة الثانية والشريحة الثالثة لرأس المال.
- **التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال:** تستخدم هذه المقاييس لتلاشي المشاكل الناجمة عن عملية التجميع، وهي تفيد في النظر إلى معدلات رأس المال للمؤسسة المالية الواحدة، ومثال ذلك أن تحسب معدلات كفاية رأس المال المجموعة من المؤسسات كأكبر ثلاثة بنوك أو احتساب معدلات كفاية رأس المال للبنوك المملوكة للقطاع العام، أو حتى النظر في المعدلات كفاية رأس المال لبعض البنوك التي لا تحقق المقاييس المحلية.

إن قياس كفاية رأس المال والوقوف على حقيقة الموقف المالي للمؤسسات المالية اكتسب أهمية كبرى في الآونة الأخيرة على مستوى الدولي للأسباب التالية:[1]

– تتيح النتائج القياس مؤشرات قيمة للسلطات الرقابية والإدارات الداخلية للوقوف على حقيقة كفاية رأس المال والتي تعتبر عاملا محوريا في تحقيق السلامة المصرفية.

– تعطي نتيجة القياس مؤشرا هاما للمخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها المصارف، مما يساعد السلطات والإدارات الداخلية على اتخاذ الاحتياطات اللازمة مبكرا، كالإجراءات المتعلقة برفع رأس المال.

– قد تكشف النتائج الحاجة إلى إعادة النظر في أسس الضوابط الاحترازية المطبقة إلى جانب إعادة النظر في النظم وأطر الرقابة الداخلية للمصارف بما في ذلك الهياكل الإدارية.

2–مؤشرات جودة الأصول:

بشكل عام تعتمد على درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة موثوقية مؤشرات جودة ونوعية الأصول، حيث يجب أن تأخذ مؤشرات جودة الأصول بعين الاعتبار مخاطر الائتمان المتضمنة في العمليات خارج الميزانية مثل الوكالات والرهونات والتجارة بالمشتقات.

إن تقييم جودة الأصول عادة ما ينظر إليه من جهتين هما:

- المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات المقترضة ((**lending institution**
- المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات المقترضة (**Brrowning institution**)

أ–المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات المقرضة lending institution

❖ **التركيز الائتماني القطاعي:** التركز لمجمل التسهيلات الائتمانية في قطاع اقتصادي معين قد يعني انكشاف القطاع المصرفي للتطورات في هذا القطاع، فكثير من الأزمات المصرفية حدثت وتضخمت بفعل انتقال الأزمة من بعض القطاعات الاقتصادية إلى القطاع المصرفي بفعل تركز القروض في هذه القطاعات، كما حدث في أزمة شرق أسيا، حيث تركزت معظم

[1]: أحمد طلفاح، **نفس المرجع السابق**، ص غ موجودة.

القروض في قطاع العقارات، والصحيح أن ترتكز القروض في مجملة خطير ويؤدي إلى انكشاف القطاع المصرفي إلى الأزمات في القطاعات الاقتصادية، والحال ينطبق على تركيز الائتمان على القطاع التصديري.

- **الاقتراض بالعملة الأجنبية:** كثير من الأزمات المصرفية حدثت في الفترات التي تتوسع فيها البنوك بالإقراض بالعملة الأجنبية لشركات محلية تفتقر لمصادر ثابتة من الإيرادات بالعملة الأجنبية، مما يجعل هذه الشركات عرضة لمخاطر أسعار الصرف وانتقال هذه المخاطر على شكل مخاطر الائتمان إلى مؤسسات المصرفية المقرضة.
- **القروض الغير العاملة:** إن زيادة نسبة القروض غير العاملة إلى إجمالي القروض يشير إلى ضعف محفظة الإقراض للمؤسسة المالية و بالتالي هذا يؤثر على وضع التدفقات النقدية وصافي الدخل وحتى على درجة الإعسار في المؤسسة، وفي العادة تحتسب نسبة القروض الغير العاملة جنبا إلى جنب مع نسبة الاحتياطات المخصصة لهذه القروض، وهناك نسب أخرى يمكن حسابها في هذا المجال لتعطي مؤشرا عن الديون المشكوك في تحصيلها و التي لم تصنف ضمن القروض غير العاملة إن ارتفاع نسبة القروض غير العاملة بشكل عام يظهر مشكلة سابقة بالنسبة لمحفظة الإقراض كما انه من المفيد أيضا في هذا المجال احتساب نسب الاسترجاع، حيث أن مثل هذه النسب تفيد في معرفة قدرة المؤسسة على متابعة قروضها. [1]
- **القروض للمؤسسات العامة الخاسرة:** إن القروض الممنوحة من القطاع المصرفي للمؤسسات العامة الخاسرة يعني احتمال وجود كخاطر انتمائية بالنسبة للمؤسسات المصرفية خصوصا أن بعض البلدان لا تصنف القروض الممنوحة للقطاع العام ضمن القروض غير العاملة حتى وإن لم تدفع بالكامل أو حدث تأخير في دفعها.
- **مخاطر الأصول:** وتمثل نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الأصول إن انخفاض هذه النسبة لا يدل بالضرورة على وجود الاستثمار، حيث إن ارتفاع درجة الاستثمار في السندات الحكومية على سبيل المثال يدل على سياسة استثمارية محتفظة، أو قد يدل على أن هناك مشاكل في كفاية رأس المال (مقررات بازل) حيث تقوم المؤسسات المالية لمحاولة

[1]: أحمد طلفاح، **نفس المرجع السابق**، ص غير موجودة.

تحسين صور معدل كفاية رأس المال لديها بالاستثمار في سندات الحكومة ذات وزن مخاطر يعادل الصفر وفقا لتصنيفات بازل.

- **الإقراض المرتبط:** وهو يعنى الإقراض إلى مجموعة متصلة من العملاء (المقترضين) أو حتى الإقراض للمؤسسات الأخرى المتصلة بالمؤسسة المالية نفسها ان ارتفاع نسبة القروض المرتبطة إلى إجمالي القروض يعكس نوع من مخاطر الائتماني ارتباط القروض بمجموعة صغيرة من المقترضين وعدم تنويع محفظة الائتمان على قطاع واسع من المقترضين، سوف تنقل أثارها إلى المؤسسة المالية، كما أن الإقراض إلى المؤسسات مرتبطة بالمؤسسة المالية المقرضة يعتبر شائع جدا في كثير من الدول، وتكمن خطورة هذا النوع من الإقراض في أن الإقراض لمؤسسة (مالية أو غير مالية) مرتبطة بالمؤسسة المالية المقرضة يتم الموافقة عليه دون أي تدقيق في ملاءة المؤسسة المقترضة باعتبارها تتبع لنفس المجموعة التي تعمل ضمنها المؤسسة المقرضة .
- **مؤشرات الرفع المالي:** وتمثل نسبة الأصول إلى إجمالي رأس المال المؤسسة المصرفية باعتبار أن معظم أصولها تكون على شكل قروض (وهي مقلوب معدل كفاية رأس المال بمفهومه البسيط)، إن ارتفاع مؤشرات الرفع المالي يعكس نمو الأصول بدرجة أكبر من نمو رأس المال.

ب- مؤشرات المؤسسة المقرضة:

إن جودة القروض في محفظة الإقراض بالنسبة للمؤسسة المقرضة يعتمد على سلامة المؤشرات المالية للمؤسسة المقترضة، وخصوصا المؤسسات غير المصرفية، وبالتالي فان أي تحليل لمؤشرات جودة الأصول يجب أن بأخذ بالاعتبار احتمال قدرة المقرض على سداد القروض وذلك يعتمد على ربحية المؤسسة المقترضة والتدفقات المالية لديها.

- **نسبة الدين إلى حقوق الملكية:** كثير من حالات الإعسار المالي بالنسبة للمؤسسات المصرفية كانت قد سبقت مجالات اقتراض مفرط من قبل مؤسسات غير مالية وبالتالي يصبح من الضرورة متابعة نسبة الرفع المالي بالنسبة للمؤسسات الغير المالية، فنمو مديونية الشركات بشكل كبير يمكن أن ينظر إليه كمؤشر على عجم فاعلية نظام التدقيق الائتماني من قبل المؤسسات المصرفية المقرضة، وكذلك من المهم النظر في توزيع مديونية الشركات،

ومدى تركزها في القطاعات الاقتصادية كقطاع الإنشاءات وبالتالي المؤسسات المصرفية للهزات التي تصيب تلك القطاعات الاقتصادية.

- ❖ **ربحية قطاع الشركات:** أن الانخفاض الكبير في مؤشرات الربحية بالنسبة للشركات يمكن أن يستخدم كمؤشر ريادي يسبق الإعسار المالي بالنسبة للمؤسسات المصرفية.
- ❖ **المؤشرات الأخرى لظروف الشركات الغير المالية:**[1] وهذه تضمن مؤشرات التدفقات النقدية كمؤشر تغطية الفوائد والتي تمثل نسبة التدخل من العمليات إلى مدفوعات الفوائد، ويمكنها استخدام مؤشرات مركبة مثل ALTMAN والذي يعتمد على عدة مؤشرات مالية تتضمن جودة الأصول وأداة العوائد والسيولة، وهذا مؤشر يطبق في العادة على مستوى الشركة للتمييز بين الشركات الجيدة والشركات الضعيفة.

وهناك مؤشرات عديدة في هذا المجال التي من الممكن أن تعطي صورة واضحة عن وضع الشركات وتأثيرها على القطاع المصرفي مثل مؤشرات التأخر في الدفع ومتطلبات الشركات لحماية الدائنين وغيرها.

- ❖ **مديونية القطاع العائلي:** هذه المعلومات تفيد بالنسبة للمديونية الموجهة للقطاع العائلي وخصوصا في البلدان التي تشكل فيها نسبة القروض الشخصية نسبة عالية من مجمل القروض مثل دول الخليج العربي.

3-مؤشرات سلامة الإدارة:

سلامة الإدارة مهمة جدا في أداء المؤسسات المالية (كغيرها من المؤسسات) إلا أن معظم هذه المؤشرات تستخدم على مستوى الشركة وليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق، وهي كذلك مؤشرات نوعية وليست كمية ومعظمها يطبق مخاطر العمليات إلا أن هناك بعض المؤشرات الكمية التي يمكن الاعتماد عليها.

- ➢ **معدلات الإنفاق:** إن ارتفاع نسبة النفقات إلى الإيرادات يمكن أن يعكس أن المؤسسة المالية لا تعمل بكفاءة إن يعود ذلك إلى عدم فاعلية الإدارة.

[1]: أحمد طلفاح، **نفس المرجع السابق**، ص 16.

- **نسبة الإيرادات لكل موظف:** بنفس المفهوم فان انخفاض الإيرادات إلى عدد الموظفين يعكس عدم فاعلية المؤسسة المالية والذي من الممكن أن يعود إلى عدم فاعلية الإدارة بسبب الزيادة المفرطة في عدد العاملين
- **التوسع في أعداد المؤسسات المالية:** إن التوسع قد يعكس بشكل العام بيئة تنافسية سلمية، إلا أن بعض حالات الازدياد السريع في أعداد المؤسسات المالية قد تعكس عدم الصرامة في إجراءات التأسيس وهذا يعكس نوعا من جودة الإدارة وضعف في أساليب الرقابة على المؤسسات المالية.

4-مؤشرات الإيرادات والربحية[1]:

إن انخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي إشارة إلى وجود ممتلكات في ربحية الشركات والمؤسسات المالية، في حين أن ارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوظة بالمخاطر، هناك عدد من النسب التي يمكن النظر اليها في تقييم ربحية المؤسسات المالية أهمها:

- **العائد على الأصول:** وتقاس هذه النسبة بصافي الأرباح إلى إجمالي الأصول، ويمكن أن نحتسب هذه النسبة بتعريفات مختلفة للأرباح قبل وبعد الفوائد والضرائب، الأرباح باستثناء الأرباح الاستثنائية وغيرها.
- **العائد على حقوق الملكية:** إن هذه النسبة بصافي الأرباح إلى إجمالي معدل رأس المال يعكس معدل العائد الذي يحصل عليه المستثمرون الذين يحملون رأس المال المؤسسات المصرفية، وفي كل الأحوال فان ارتفاع هذه النسبة قد تفسر من خلال ارتفاع الأسعار أو انخفاض رأس المال، أما انخفاض النسبة فيمكن أن تفسر من خلال انخفاض الأرباح أو ارتفاع رأس المال، بشكل عام، لا يمكن احتساب هذه النسبة حتى يتم التأكد من مدلولها، بأخذ رأس المال بتعريفاته المختلفة إلى إجمالي رأس المال وبنفس الطريقة يمكن أخذ تعريفات مختلفة للأرباح.
- **معدلات الدخل والإنفاق:** إن مثل هذه النسب ممكن أن تعطي صورة واضحة عن تركيبة الأرباح والنفقات ومدى استمرارية تحقيق الأرباح بالنسبة للمؤسسات المالية، ومدى مقدار

[1]: سمير الخطيب، **نفس المرجع السابق**، ص، ص 277-278.

المخاطر، الذي تأخذه هذه المؤسسات إن هذه النسب مفيدة جدا في أنها تعطي فكرة عن مصدر العمليات التي تدر أرباح كأن يكون الدخل من محافظ الإقراض أو المحافظ المالية وغيرها، حتى يمكن تحديد أي من عمليات الاستثمار التي تدر أرباح (الاستثمار في الأسهم، السندات، أسعار الصرف) في حين أن نسب النفقات التي تمتص هذه الأرباح، فنسب النفقات يمكن أن تحتسب وفقا أنوع المصروفات كالنفقات الإدارية أو نفقات الأجور أو مدفوعات الفوائد و غيرها من النفقات.

- **المؤشرات الهيكلية:** هناك مقاييس أخرى غير مقاييس الربحية يمكن الاعتماد عليها، وهي تعطي نظرة مستقبلية لوضع المؤسسات المالية منها درجة اتساع قاعدة عملاء المؤسسة لمصرفية، فإذا كانت أعداد و تركيبة عملاء المؤسسة المصرفية فهذا قد يدل على ضيق في القدرة التنافسية للمؤسسة وعدم قدرتها على توسيع قاعدة عملائها وتوسيع نطاق عملها ليشمل قطاعا أوسع من الشركات أو القطاع العائلي و حتى قطاعات الاقتصادية وهذا له تأثير على جملة من تكاليف المؤسسة المالية وربحيتها، ومن الأمثلة وسعر الفائدة على الودائع، وهذا يدل على البيئة التي تعمل فيه، كأن يكون سوق منافسة احتكارية أو غير احتكارية.

5-مؤشرات السيولة والتمويل:

في كثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسة بسبب سوء الإدارة للسيولة ومن هنا تأتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة، مؤشرات السيولة تشمل بشكل عام الجانب الأصول والخصوم ففي جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر السيولة كالإقراض فيما بين البنوك والتمويل من البنك المركزي، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم في مجمل القطاع المالي أو على مستوى المؤسسات المالية ذات الحجم الكبير، والتغطية هذه الجوانب يمكن النظر إلى المؤشرات التالية:

- **التسهيلات المقدمة من البنك المركزي للبنوك التجارية:** إن ارتفاع نسبة التسهيلات المقدمة من البنك المركزي إلى المؤسسات المالية كنسبة من إجمالي رأس المالي أو الخصوم لهذه المؤسسات، يعكس مشكلات حادة في السيولة أو بمعنى أخر قد تكون هذه المؤسسات في حالة إعسار مالي.

- **التجزئة في المعدلات الإقراض بين البنوك:** إن التفاوت الكبير في نسبة الفائدة للإقراض بين البنوك تدل على أن هناك مؤسسات مالية تعتبر خطرة كذلك فان هناك بعض الإجراءات الكمية التي تتخذها البنوك فيما بينها ووجود مثل هذه الإجراءات يدل على وجود مؤسسات ذات مخاطر كبيرة مثل التفاوت في كمية الإقراض المسموح بها بين مؤسسة وأخرى أحيانا، أو عدم رغبة بعض المؤسسات بإقراض مؤسسات أخرى ئدا على وجود مؤسسات ذات مخاطر عالية، بشكل عام فالقطاع البنكي هو أول من اكتشف وجود مشاكل في بعض البنوك وفي القطاعات الأخرى.
- **نسبة الودائع إلى المجاميع النقدية:** إن انخفاض نسبة الودائع إلى عرض النقد بمفهومه الموسع M2 قد يعكس ضعفا في الثقة في البنوك أو قد يعكس مشاكل في السيولة لدى البنوك، كما أنه في بعض الأحيان يظهر أن المؤسسات المالية غير المصرفي هي مؤسسات فاعلة وتقدم خدمات مالية مختلفة، أو تكون هذه المؤسسات المالية المصرفية تتصرف تماما كالبنوك وتقدم الخدمات التي تقدمها البنوك.
- **نسبة الودائع إلى القروض:** تحتسب هذه النسب باستثناء الإقراض فيما بين البنوك، وهي تعطي صورة واضحة عن قدرة النظام المصرفي على تحويل الودائع لديه تتوالم مع الطلب على القروض (تلبية حاجات المقترضين)، إن ارتفاع هذه النسب يظهر أن هناك ضغوطا على الجهاز المصرفي. كما أنه يظهر أن الجهاز المصرفي يعاني من نقص في السيولة لمواجهة الهزات الطارئة.
- **هيكل استحقاق الأصول والخصوم:** هناك عدد من المؤشرات التي تقيس مدى التطابق في أجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم وذلك بالنظر إلى تركيبة محفظة الأصول، فهذه النسبة تكشف عن مدى التطابق في أجال الاستحقاق كما أنها تبين الحاجة إلى زيادة التحوط في إدارة السيولة، إن التباين الكبير في أجال الاستحقاق بين أن المؤسسات المالية تعاني من مخاطر في السيولة كما أنها تعكس عدم تيقن المودعين والمقرضين الآخرين من استمرارية المؤسسة المالية في المدى الطويل.
- **سيولة السوق الثانوية:** إن مؤشرات السيولة بالنسبة للمؤشرات المالية يجب أن ينظر إليها بالتزامن مع مقاييس العمق والاتساع للسوق المالي الثانوي لنسبة للأصول السائلة مثل هامش الطلب والعرض ومؤشرات التداول.

6-درجة **الحساسية لمؤشرات المخاطر السوقية:**

هذا يتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المصرفية، حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية وسندات المؤسسات والمشتقات المالية بما فيها أسعار السلع وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار السلع وكل منها له مقاييس مختلفة، إلا أن هناك مقاييس إحصائي موحد يقيس جميع هذه المخاطر وهو مقياس VARوالذي يقيس أقصى خسارة متوقعة في المحفظة الاستثمارية خلال فترة زمنية معينة، وعادة ما يتصاحب هذا المقياس مع مقياس أخر لقياس الضغط الذي يقيس أقصى خسارة يمكن أن تمنى بها المحافظ الاستثمارية في البنوك تحت ظروف استثنائية في السوق كما في الانهيارات، وبشكل عام فان لكل من هذه المخاطر مقاييسها المعروفة والمستخدمة.

- **مخاطر أسعار الفائدة:** وتتعلق مباشرة بأذونات وسندات الخزينة للحكومة المحلية وبعض المشتقات المالية المكتسبة على أسعار الفائدة وسندات الشركات، وتحسب هذه المخاطر وفقا لمفهوم "الأمر" الذي يقيس العلاقة بين تذبذب أسعار السندات وأسعار الفائدة، كما يمكن توسيع مفهوم "الأمد" ليأخذ بعين الاعتبار مفهوم "التحدب" الذي يأخذ بعين الاعتبار العلاقة غير الخطية بين أسعار السندات وأسعار الفائدة.
- **مخاطر الصرف الأجنبي**[1]: وتتعلق مباشرة بأذونات وسندات الخزينة للحكومة الأجنبية وبعض المشتقات المالية المكتتبة عليها، ولحساب هذه المخاطر يمكن استخدام بعض الأرقام القياسية لمخاطر أسعار الصرف.
- **مخاطر أسعار الأسهم:** مصادر المخاطر فيها هي ذبذبة أسعارها ويمكن حسابها من خلال "نموذج التسعير الرأسمالي للأصول" الذي يعبر عن مخاطر السوق فقط، أو "نظرية المضربة في تسعير الأصول" والتي ترتبط بين سعر السهم وعنصر المخاطرة.

-إن معظم المخاطر السابقة تظهر أيضا في المشتقات المالية حيث أن عنصر المخاطرة السوقي في المشتقات المالية هو ذاته عنصر المخاطرة السوقي للأصل القائم (أسهم، سندات، أسعار الصرف، أسعار لسلع) الذي تعتمد عليه هذه المشتقات، إلا أن شكل العلاقة بين عقود المشتقات المالية

[1]: أحمد طلفاح، **نفس المرجع السابق**، ص غير موجودة .

والأصل القائم يحدد كيفية تقدير المخاطر السوقية لهذه العقود بالنسبة للمستقبليات العلاقة خطية وبالتالي يمكن حساب هذه المخاطر مباشرة.

المطلب الثالث: مميزات وأهمية مؤشرات الحيطة الجزئية.

أولا: مميزات المؤشرات الحيطة الجزئية CAMELS

يمكن تلخيص أهم مميزات معيار CAMELS في النقاط التالية:[1]

1) تصنيف البنوك وفق معيار موحد
2) توحيد أسلوب كتابة التقارير
3) اختصار زمن التقييم التركيز على سنة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تقييم بنود غير ضرورية
4) الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير ويزيد في مصداقيتها
5) عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج وتحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حدي ولكل مجموعة متشابهة من المصارف ورأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي الستة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل.
6) يعتمد عليه في اتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش.
7) يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة بواسطة المصارف للبنك المركزي ومدى مصداقية المراجع.

ثانيا: أهمية مؤشرات الحيطة الجزئية:

تكمن أهمية مؤشرات الحيطة الجزئية فيما يلي:[2]

1. تسمح بان يكن تقييم سلامة النظام المالي مبنيا على مقاييس كمية موضوعية.
2. تساعد على ترسيخ مبدأ الشفافية والإفصاح، وإتاحة مختلف المعلومات للعملاء.

[1]: عبد القادر زيتوني، **دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك**، ص 9
WWW. KANTAKJI.COM /FIGH/FILES/BANKS/545……..CDCHED/SIMILAIR
[2]: OWEN EVANS، and Other, **Macro Prudential Indicators of Financial Soundness Occasional**, Paper 192, IMF ,Washington DC ,April ,2000 , p 03.

3. تعد مقاييس تسمح بمقارنة أوضاع الدول من خلال مجموعة مؤشرات.
4. تقوم على معيارية النظم المحاسبية والإحصائية من خلال استخدام المؤشرات نفسها التي تسهل المقارنة محليا ودوليا.
5. تساعد على كشف مخاطر انتقال الأزمات، وتعمل على التقليل من حدتها.

ويتطلب أداء هذه المهام دعم التحليل المناسب توفير قاعدة معلومات شاملة، وهي مؤشرات تدل على سلامة واستقرار النظام المصرفي والمالي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثير بالأزمات الاقتصادية وتعمل أيضا كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي المالي للخطر.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم المعايير المتعارف عليها دوليا كأدوات لقياس الاداء وتحقيق الاستقرار السلامة المصرفية وللتعرف على مدى فعالية الحكم المؤسسي وكفاية رأس المال والملاءة المالية والكفاءة الادارية الداخلية، والتي تتمثل في ربحية المؤسسة وقدرتها على ادارة مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية وكذا المخاطر الاخرى المرتبطة بالائتمان...

ان النظام المصرفي السليم في اي قطر او اقليم يتكون من مجموعة المصارف القادرة على توظيف معظم اصولها والتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية، وتمتعها بالملاءة المالية، والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال وكفاية السيولة المطلقة لمقابلة المدفوعات المعتدة في الظروف العادية والظروف الطارئة، وعليه، لتحقيق استدامة الارياح الى جانب تميزها بكفاءة الادارة والرقابة الداخلية الفاعلة والحكم المؤسسي السليم، فانه من الضروري على المؤسسات المصرفية اللجوء الى المعايير الدولية المذكورة سابقا لكونها الاطار الذي يضمن تحقيق تلك الاهداف التي تطمح اليها جل المصارف وخصوصا الكبيرة، ولكونها الاطار الذي يضمن سلامة القطاع المصرفي ككل من الوقوع في الازمات.

الفصل الرابع

تمهيد

عرف النظام المصرفي عدة إصلاحات من ضمنها قانون النقد و القرض (10-90) ونتيجة للأزمات والانهيارات المصرفية التي شاهدتها البنوك في الجزائر، وخاصة البنوك الخاصة بسبب أن البنوك العمومية مراعية من قبل الدولة، وتتدخل لحمايتها حين ترى الضعف فيها، الأمر الذي استدعى السلطات الجزائرية تعديل قانون النقد والقرض بالأمر الرئاسي رقم(03-11) سنة 2003، جاء هذا الأمر بالخصوص لمراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي وتطبيق القواعد والمعايير العالمية.

ونظرا للمخاطر المتعددة التي يواجهها الجهاز المصرفي الجزائري كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة محكمة للمهنة المصرفية، والجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة والإشراف على البنوك، مجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، تهدف لمواجهة المخاطر البنكية والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

وعليه ارتأيت في هذا الفصل دراسة حالة الجزائر تحت عنوان الرقابة المصرفية في الجزائر وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر.
- المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجرائر.
- المبحث الثالث: واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الاحترازية.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

أولا: قبل قانون النقد والقرض.

لم تتخلص الجزائر بعد الاستقلال من تبعيتها الاقتصادية والمالية لفرنسا مثلما تخلصت من تبعيتها السياسية، فقد بقيت منتمية إلى منطقة الفرنك الفرنسي لغاية 1963 وهذه الوضعية لم تدم طويلا حيث بدأت البنوك الجزائرية في تأميم بنوكها في 1966 هذه الأخيرة التي كانت مهمتها تأمين التمويل للقطاعات غير زراعية بقروض الاستغلال والقطاعات الزراعية كانت تمول من البنك المركزي، وقد عرفت هذه الفترة تأسيس الجهاز المصرفي الجزائري المتكون من: [1]

- البنك المركزي الجزائري في 1962/12/13
- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) في 07 /05/ 1963 وتحول في 1971 الى البنك الجزائري للتنمية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)1964/08/20.
- البنك الوطني الجزائري (BNA)1966/06/13.
- البنك الخارجي الجزائري (BEA) في 1967/10/01.

فالحكومة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال تبنت مخطط مركزي يجعل وزارة المالية المسؤولة على تسيير النقد والقروض بموجب قانون المالية 1966 وفي هذه الفقرة أجرت الجزائر إصلاحات 1970.

- **إصلاح السبعينات:** هذه الإصلاحات مست القطاع المصرفي بإعادة تنظيمه وهيكلته ومن بين النقاط الأساسية التي تم إدراجها ما يلي:[2]

– تنظيم إجراءات حصول المؤسسات العمومية على السحب المكشوف في إطار تمويل الصادرات.

– توزيع وتقسيم الهام فيما يتعلق بتنفيذ الاستثمارات المخططة التابعة للقطاع العمومي بين وزارة التخطيط ووزارة المالية.

[1]: شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 19.

[2]: شملول حسينة، **أثر استقلالية البنك المركزي على فاعلية السياسة النقدية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر، معهد العلوم والتسيير،2001، ص 131.

– تحديد طريقة تمويل استثمارات المؤسسات العمومية.

– تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني.

– توطين المؤسسات العمومية في مختلف البنوك.

– تحديد معدلات فائدة مركزية بعد موافقة المجلس الوطني للقرض.

– وضع إجراءات لمساندة المؤسسات العمومية التي تشهد عجزا في التسيير وقد عرفت هذه المرحلة إنشاء المجلس الوطني للقرض في 30 جوان 1971 الذي أوكلت له مهام إعطاء الآراء والملاحظات فيما يخص سياسة الإقراض وله المهام التالية:

- المساعدة في التحكم في العلاقات بين القطاع المصرفي وكل الأعوان الاقتصاديين.
- معالجة المشاكل المتعلقة بطبيعة وحجم تكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية للبنك.
- القيام بالبحث في فرص توفير وتنويع الموارد
- تقديم التقارير الدورية إلى وزارة المالية المتعلقة بمسائل النقد والقرض مع تقديم التوصيات والاقتراحات.
- هذا بالإضافة إلى اللجنة التقنية للبنوك في نفس التاريخ باعتبارها هيئة مكلفة بمراقبة تطبيق القواعد المتعلقة بنشاط البنوك وأمور أخرى تتمثل في:
  1. تسهيل وتنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية.
  2. دراسة أوضاع وحسابات ميزانيات المؤسسة المالية وعرضها: بالإضافة إلى تقديم ملاحظات وتوصيات إلى وزير المالية للمصادقة عليها والسماح بنشرها عند الضرورة.
  3. دراسة واقتراح التدابير الضرورية لتسهيل نشاط المؤسسات المالية وتحسين تنميتها وتوحيد المناهج الحساسة الإدارية.

❖ **إصلاحات الثمانيات:** عرفت هذه المرحلة إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 16 مارس 1982 ويتميز بأنه بنك الودائع والتنمية في آن واحد والذي رفع عن عاتق (BNA) جانب هام من اختصاصاته نظرا لتخصيصه لتمويل الفلاحة والنشاطات المتعلقة بها أي أنه يلعب دورا هاما في الإعلام وإعطاء الإحصائيات عن تكاليف الاستثمارات، وكذا إعادة هيكلة الإنتاج ألفلاحي كبناء السدود واستصلاح الأراضي .....الخ.

تم إنشاء أيضا بنك التنمية المحلية: في 30 أفريل 1985 لتمويل الوحدات الاقتصادية المحلية أي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.

- **قانون 19 أوت 1986:** أي الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة لمتابعة الوضعية المالية للمؤسسات وذلك للتقليل من مخاطر عدم استيراد القرض.

كما استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية لتحديد إعادة الخصم الممنوحة لمؤسسات القرض.

- **قانون 12 جانفي 1988:** كتكملة لقانون 1986 جاء فيه:

بأن مؤسسات الإقراض هي مؤسسات عمومية اقتصادية وهو ما يدرج البنوك بالتأكيد ضمن دائرة المتاجرة لتحضيرها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة التي تحددها القواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق الحرة، كما سمح هذا القانون لمؤسسات الإقراض باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والخارجية.[1]

وأمكن هذا القانون فتح إمكانية للهيئات المالية غير مصرفية بالقيام بالمساهمات تحت شكل أسهم، سندات، مساهمة في الحصص، أو كل عمليات رأس المال المتعلقة بالتراب الوطني أو الخارجي، كما عزز دور البنك المركزي فيما يخص تسيير السياسة النقدية ذلك بإعدادها وتسييرها، ورغم هذه الإصلاحات مع ذلك لم يستطع البنك لتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة ومن هنا جاء قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990.

ثانيا: قانون النقد والقرض 90-10.

لقد توالت الإصلاحات في المجال المصرفي من أجل الوصول إلى هدف تحقيق السياسة النقدية والمالية المخططة لمواكبة التطور فرغم ظهور عدة تعديلات اتضح أن القانون المصرفي لعام 1986 و1988 لا يتلاءمان مع الوضعية الاقتصادية الجزائرية وقد تقرر المصادقة على نص جديد يشمل الاستقلال الحقيقي للنظام المصرفي وذلك بعد إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990.

[1]: محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 138.

جاء قانون النقد (10/90) بعدة مبادئ تتمثل في:

أ- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** معنى ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا لقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن على أساس أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية[1]

ب- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة المعتمدة:** وذلك نظرا للدور الذي كانت تلعبه الخزينة في توفير الموارد اللازمة لتمويل عجز الميزانية عن طريق اللجوء للإصدار النقدي حيث أصبحت غير حرة في اللجوء إلى هذه الطريقة لتمويل عجزها.

ت- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** حيث أقصى القانون الجزئية من تمويل استثمارات الاستراتيجية المخططة من الدولة لهذا أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض.

ث- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة:** أي إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة أخرى في هيئة جديدة سميت (مجلس النقد والقرض).

ج- **وضع نظام بنكي على مستويين:** وضع هذا القانون للنظام البنكي على مستويين وذلك للتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كمقدمة للقروض وبذلك أصبح البنك المركزي بنك البنوك فيراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها كما أصبح يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض.

ح- **إنشاء اللجنة المصر**فية: تم إنشاؤها كهيئة رقابية مستقلة عن مختلف الهيئات مهمتها حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها إذا لزم الأمر ذلك، إن قانون 10/90 منح لهذه اللجنة حق معترف به يتمثل في القيام بجملة من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك ورقابتها يعني احترام كل البنوك لجميع قواعد الحذر والحيطة في متابعة البنوك لديونها وتصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب وفقا لشروط التي وفقا لشروط التي يحددها بنك الجزائر.[2]

خ- **إنشاء مركز المخاطر:** ينظم ويسير البنك المركزي ويكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من البنوك والمؤسسات المالية، يبلغ البنك المركزي جميع البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بزبائن المؤسسة

[1]: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، ط2، 2003، ص 197.

[2]: محمود حميدات، **نفس المرجع السابق**، ص 145.

المالية على أن تطلب هذه الأخيرة منه تلك المعلومات ولا يجوز تقديم القروض للزبائن إلا بهذه المعلومات.[1]

ومن أهم الإصلاحات لقانون النقد والقرض هي:[2]

- إدراج قواعد اقتصاد السوق.
- التطهير المالي: لمعالجة أزمات معينة كعدم قدرة المؤسسات المدنية على سداد ديونها.
- معالجة التضخم: بحث البنوك على تعبئة فائض السيولة لديها والتحكم في توزيع القروض من جهة ومن لجوء الخزينة إلى البنك من جهة أخرى.

ثالثا: التعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض 10/90.

هناك عدة تعديلات منها:

1- **تعديلات 27 فيفري 2001:** جاء هذا الأمر بعد سيطرة بنك الجزائر والتقليل من أهمية وزارة المالية، وعدم فاعلية بنك الجزائر المستقل بعد عشرية كاملة في تحقيق عدة أهداف وأصبح من الضروري إجراء بعض التعديلات عن طريق إصدار الأمر 01/01 في 27 فيفري 2001 الذي فصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث يتولى تسيير البنك المركزي محافظ بمساعدة(03) نواب ومجلس الإدارة، ويتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونوابه كأعضاء و(03) موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية، أما مجلس النقد والقرض فيتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر و(03) شخصيات وهكذا صار عدد أعضائه (10) بعدما كانوا(07).

-يجتمع المجلس مرة كل 03 أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه كلما ادعت الضرورة لذلك.[3]

2- **تعديلات 2003:** صادق مجلس الوزراء على مشروع أمر رئاسي في 24 أوت 2003 وتهدف هذه التعديلات إلى:

[1]: المادة 160 من قانون النقد والقرض 10/90.

[2]: شملول حسينة، **نفس المرجع السابق**، ص 136-137.

[3]: شملول حسينة، **نفس المرجع السابق**، ص 161.

– تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وتوسيع صلاحياته ليخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة التنظيم والإشراف.

– تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية واعتماد إجراءات لتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

– تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين

ويمكن حصر ما تضمنه أمر 03-11 فيما يلي:[1]

– تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض، حيث أصبح المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى شخصين يتم اختيارهما بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية.

– توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييدها، لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية فيما يتعلق بتطوير المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، وتدعيم التشاور ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي.

– تعديل تشكيلة اللجنة المصرفية، حيث أصبحت تتكون من المحافظ، قاضيين منتدبين من المحكمة العليا وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي

– من أجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة (96) على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين على بنك أو مؤسسة مالية الانخراط فيها والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه، تزويد الجمهور ومحاربة العراقيل وإدخال تكنولوجيا جديدة

[1]: الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم والملغى لقانون النقد والقرض رقم 90-10، المواد 18 -19-55-62-96.

3- تعديل سنة 2009: أصدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 03-11،حيث برزت اختلافات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى:

على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك، تنص المادة (33) من الأمر 09-33 على أنه:[1]

1- يمكن للبنوك والمؤسسات أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

2- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدلات الفائدة الزائدة الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه.

3- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات ويترتب على تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية بتقديم تعويض للزبون.

4- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% ومنح نسبة 51% من رأس المال إلى المساهمين الجزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حال التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.

5- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد.

6- منح الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008، وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري.

[1]: صفوان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، غير منشورة، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص ص 19-20.

7- تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، مع ضمانة لا من وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة لعاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها، والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد.

4- تعديل سنة 2010: جاء تعديل 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، حيث جاء هذا التعديل بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحيته ومهامه، حرصا على استقرار الأسعار وباعتبار هدفها من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة ب 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس المال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[1]

المطلب الثاني: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري.

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي الذي يقف على رأسه بنك الجزائر من ثلاثة قطاعات رئيسية وهي:

البنوك، المؤسسات المالية، ومكاتب التمثيل، والشكل التالي يوضح القائم الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 04 جانفي 2015.

[1]: الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المادتين 02 و06.

الشكل رقم 06: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

Source : http://www.bank.of.algerie.dz/html/banque.htm.consulté le : 02-04-2017

يظهر لنا من الشكل السابق أن بنك الجزائر يتكون من:

- 20 بنك.
- 10 مؤسسات مالية
- 07 مكاتب التمثيل.

وفيما يلي نتطرق إلى البنوك المعتمدة في الجزائر:

1-البنك الخارجي الجزائري BEA: أنشأ بموجب القرار 67-2004 في 1967/10/01. برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري هيئة شركة وطنية ليدعم دخول البلاد في تعاملات التجارية مع الخارج لضمان الاتفاقيات المرتبطة بالتصوير والإرشاد وهو بنك الودائع ككل البنوك، يتعامل مع أشخاص معنوية وطبيعية وتخضع لقوانين القانون التجاري، وأعطيت له مهمة توفير المعلومات التجارية للمؤسسات التجارية التي تمكنهم وتسمح لهم بالشراء والبيع في أحسن الشروط، وذلك بمراعاة التطور التجاري العالمي.[1]

2-**البنك الوطني الجزائري BNA:** أنشأ البنك الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، وهو أول بنك تجاري وطني وتتقيد جميع أنشطة البنك الشامل وكان مسئولا عن مزيد من التمويل الزراعي.[2]

3-**بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:** تم تأسيسه في 13-03-1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 رأسمالها المسجل هو 33 مليار دينار في مجال التنمية والمهمة الرئيسية للقطاع الزراعي هو تعزيز المناطق الريفية، ويمثل بنك التنمية لأنه يستطيع القيام بمنح قروض متوسطة وطويلة أجل بهدف تكوين رأسمال ثابت.[3]

4-بنك التنمية المحلية BDL: تأسس بموجب المرسوم رقم 88-85 في 30 أفريل 1985 وهو أخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلية القرض الشعبي الجزائري ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، بالإضافة إلى منح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

[1] : http://www.BEA.dz.conslté le :01/04/2017.
[2] ;http://www.BNA.dz.conslté le :01/04/2017
[3] ;http://www.BADR-BANK.DZ le :01/04/2017

5-**القرض الشعبي الجزائري CPA:** أنشئ عام 1966، يهتم بمنح القروض للراغبين في الإقراض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتي تهتم بالصناعات التقليدية والسياحية والصيد البحري، وأيضا إلى التعاونيات غير الفلاحة وأصحاب المهن، كما يعتبر المقرض الرئيسي لمؤسسات الولايات والبلديات والى قدامى المجاهدين ليقوموا بإنشاء مؤسسات تجارية حرفية صغيرة.[1]

6-**الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:** تأسس بموجب القانون 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1969، والغرض الرئيسي منه هو جمع المدخرات النقدية للأفراد من أجل تشجيع تمويل بناء المساكن، تمويل المقاولين العموميين والخواص، وخدمة الترقية العقارية.[2]

7-**بنك البركة الجزائري:** تم تأسيسه في 20 ماي 1991 برأس المال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث بدأ الأنشطة المصرفية شهر سبتمبر 1991، بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51% وبنك البركة الدولي (المملكة العربية السعودية بنسبة 49 % ما سمح لها في أداء جميع الأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[3]

8-**المؤسسة المصرفية العربية –الجزائرية- ABC :** هي مؤسسة تابعة لمجموعة المؤسسات العربية المصرفية بالبحرين، بدأت ممارسة أنشطتها في 02 ديسمبر 1998 وذلك بافتتاح فرعها الرئيسي بمنطقة أنشطتها في العاصمة، والمساهمون فيها هم:

- المؤسسة العربية المصرفية 87،62 %
- الشركة العربية للاستثمار- السعودية -4،18 %
- المؤسسة الدولية المالية-واشنطن- 1،85 %
- الشركة الوطنية للتأمين وإعادة لتأمين-الجزائر-2،09 %
- شركات جزائرية أخرى 4،26 %

[1]: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، **العوامة وآثارها الاقتصادية على المصارف" نظرة العولمة**"، مداخلة في الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة شلف، الجزائر، أيام 14و16 ديسمبر 2004، ص 18.

[2] : www.cnep bank.dz consulté le 01/04/2017.

[3] : www.albaraka-bank.com consulté le 01/04/2017.

09-**ناتيكسيس بنك NATIXIS** : أسس سنة 1999، يقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية للشركات الكبيرة والشركاء الصغيرة والمتوسطة والمهنيين والإفراد.[1]

10-**سوسيتي جنيرال Société générale**: هو أول بنك أجنبي وافق عليه مجلس النقد والقرض مقره الجزائر وتم اعتماده في نوفمبر 1999، وشارع في مزاولة نشاطه في مارس 2000، ركزت نشاطاته على تمويل عدة مشاريع من الشركات الكبيرة الجزائرية، كذلك يقوم مجموعة من الخدمات لجميع أنواع العملاء أفراد، مهنيين وشركات.[2]

11-**سيتي بنك-الجزائر-Bank cité** : تحصل على الاعتماد في ماي 1998، هو تيار أساسي في أذون الخزانة، تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للشركات بما في ذلك التمويل التجاري والمعاملات بين البنوك، الخدمات الاستثمارية والودائع وإدارة النقد والخدمات المصرفية الالكترونية.[3]

12-**البنك العربي بي ال سي –الجزائر ARAB BANK PLC** : أول مؤسسة مالية تابعة للقطاع الخاص في العالم العربي ومقره عمان، الأردن، صنف من أكبر المؤسسات المالية العالمية، تقدم مجموعة من المنتجات والخدمات التي تشمل 4 مجالات رئيسية هي: الأعمال المصرفية الشخصية، وخدمة الشركات والعمليات المصرفية الاستثمارية، إدارة الثروات، أعمال الخزينة.[4]

13-بي أن بي باريبا-الجزائر BNP Paribas : تم اعتماده في 31 جانفي 2002 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، هو شريك مرجعي للشركات الكبرى في الجزائر والشركات المتعددة الجنسيات وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أثبتت خبرتها في تقديم الدعم لعملاء في العمليات الأكثر تعقيدا وقد أصبحت دولية مصاحبة لعملاء في التنفيذ والتمويل لعمليات التجارة الدولية.[5]

14-ترست بنك الجزائر trust Bank Alegria: ترست بنك الجزائر تأسس يوم 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة برأس مال أولى بقيمة 750 مليون دينار جزائري، والذي ارتفع إلى 5،2 مليارات دينار في

[1] : www. Natixis.dz consulté : le 01/04/2017.
[2] : www.docité général.dz consulté : le 01/04/2017.
[3] : www.citigroup.com .consulté : 01/04/2017.
[4] : www.arabbank /Ar/oufile.aspx-consulté : le 02/04/2017
[5] : www.algerie-bnk paribas-net.consulté. Le 02/04/2017.

فيفري يتكون رأس المال من 1000000 أسهم بقيمة اسمية قدرها 10،000،00 دينار جزائري لكل منها، تم زيادة رأس المال البنك في فيفري 2012 إلى 13000000000 دينار جزائري.[1]

15-**بنك الخليج الجزائر Gulf Bank Alegria:** ينتمي هذا البنك إلى مجموعة من أبرز المجموعات للمشاريع في الشرق الأوسط، وهي شركة مشاريع الكويت القابضة(kipo) برأسمال 000 000 000 10 دج، وقد بدأ نشاطه في مارس 2004 ومهمته الأساسية المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للجزائر من خلال تقديم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية للشركات والإفراد، بالإضافة يقدم بنك الخليج المنتجات المصرفية التقليدية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

16-**بنك الإسكان للتجارة والتمويل –الجزائر the housing Bank for tord and finance Alegria:** هو فرع جزائري لبنك الإسكان أللأردني للتجارة والتمويل، وقد شرع في نشاطاته في أكتوبر 2003، من خلال إطلاق مجموعة من المنتجات للإفراد والشركات وهي مكرسة لتزويد عملائها بالمنتجات المصرفية والخدمات والجودة وتلبية احتياجاتهم وتوقعاتهم، سياستها هي تنفيذ إدارة الجودة من أجل ضمان نمو أرباح ثابتة وتحتل مكانة هامة في السوق.[3]

17-فنرسبك الجزائر FRANSBANK EL DHAZAIR: هو بنك لبناني جزائري، بدأ عملياته في الجزائر بتاريخ 01 أكتوبر 2006، تقدم لعملائها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك وطنية ودولية كبيرة، جميع المنتجات والخدمات،[4] وتعود ملكية شركة فرنس بنك الجزائر بشكل رئيسي من قبل:

- فرنس بنك (لبنان)68 %
- مجموعة ش. م(فرنسا) 12،5 %.

18-**بنك التسليف الفلاحي والاستثمار للشركات –الجزائر:** منذ 2004 اكتسب هذا البنك في الجزائر معرفة وافية من مجتمع الإعمال المحلي، البنك موجود في الجزائر العاصمة، يقوم بتوفير أدوات الانترنيت التفاعلية للتفاعل مع العملاء عن بعد، وخاصة في لاح عمليات التجارة الخارجية، وفي ماي 2007 قد حصل هذا البنك

[1] : www.trust-bank-algerie.com. Consulté le 02/04/2017
[2] : www.qgb.dz/article.vew-1-htnl.consulté le 02/04/2017
[3] : www.housing bank.dz .com. consulté le 02/04/2017
[4] : www.fransbank.dz.conulté le 02/04/2017.

على موافقة لتطوير بنك متكامل الخدمات، هذا الوضع يسمح بذلك لمساعدة العملاء المحليين والدوليين عبر مجموعة من الخدمات المصرفية التجارية والخزينة وتمويل التجارة.[1]

19-بنك السلام –الجزائر: كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي جاء تأسيس البنك بتاريخ 08 جوان 2006 وكثمرة اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 يبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20.مستهدفا تقدم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن بنك السلام–الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين.[2]

20-**اتش.أس.بي.سي HSBC:** تم اعتماده سنة 2007 برأسمال مصرح به يبلغ 000 000 00 25 دج، يقدم الخدمات المصرفية للشركات والإفراد، وهي شبكة دولية واسعة النطاق التي تدعم عملاء في 73 بلد.[3]

المطلب الثالث: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر.

تتمثل هيئات الرقابة فيما يلي:

1- **اللجنة المصرفية la commission bancaire:** أنشأت اللجنة المصرفية بموجب 90-10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة القوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه:" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة".[4]

أ- **تركيبة اللجنة المصرفية:** تتشكل من: [5]

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبين.

[1] : www.co-cib.fr/implantation/Algérie consulte le 03/04/2017.
[2] : www. Alsalama algerie. Com. consulté le 03/04/2017.
[3] : www.algerie. HSBC. Com.consulté le 03/04/2017.
[4]: جدايني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11.12 مارس 2008، ص 6.
[5]: الأمر 03-11، **نفس المرجع السابق**، المادة 106.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.

ب- **سلطات اللجنة المصرفية:** هناك صنفين من السلطات الرقابية في هذه اللجنة:

- السلطة الإدارية: تتمتع اللجنة الرقابية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة في البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لإخطار كبيرة أي أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها، وتصنيف الديون ويهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي.[1]

- السلطة التأديبية: للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة (156) من قانون النقد والقرض (90-10) ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وتمنح هذه المادة السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ. والمنع من ممارسة بعض العمليات والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، بالإضافة إلى عقوبات مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأسمال، وهناك المادة (157) من نفس القانون يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعيين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي يعد مرخصا لها بممارسة العمل.

2 -مركزية **المخاطر**:**contrôle des risques** : تم إنشاؤها في الجزائر بموجب المادة (160) من القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، وهو نظام مكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وحسب النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمن تنظيم الأخطار وعملها، فان مهمة هذه المركزية التعريف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري تدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية وتجميعها كما يجب على البنوك التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنظم إلى المركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها.[2]

---

[1]:آيت عكاش سمير ، **تطورات القواعد الاحترازية في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012، ص 203.

[2]: النظام رقم /92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، المادتان 2،3.

وقد جاءت المادة (08) من الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26. لتعديل وتتمم المادة (98) من الأمر 03-11 بتنظيم مركزية المخاطر المدفوعة كما يلي.

-ينظم بنك الجزائر ويسير مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية مخاطر المستحقات الغير المدفوعة.

-يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر

-يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، يطلب منها، المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة.

-لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها.

3-**مركزية عوارض الدفع :la control des impayés** أنشأت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.[1] ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين:

- ❖ هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينتج عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن الدفع أو تسديد القروض.
- ❖ هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تابعيات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين والى أية سلطة أخرى معينة.

4-**جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد**

dispositif de lutte contre l'émission des chèque sans provision: تم انشاوه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات، لعدم كفاية الرصيد والقيام بالتبليغ

[1]: النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/23 المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على هؤلاء الوسطاء الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين ويجب أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون، وإنشاء هذا الجهاز يقوم على أساس الثقة[1].

5- **مركزية الميزانيات la centrale de bilans:** أنشأت في 03 جويلية 1996 بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى البنك الجزائري لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تزود مركزية الميزانيات بالبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد بصنعه بنك الجزائر.[2]

المبحث الثاني: واقع الرقابة في الجزائر

المطلب الأول: أنواع الرقابة في الجزائر

تتنوع الرقابة المصرفية في العمل المصرفي بالجزائر وهناك:

أولا: المراقبة **على الوثائق أو المراقبة المكتبية:** تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف فحتى سنة 2001 كانت هناك هيئة تفتيش خارجية، مديرية مرتبطة بالمديرية العامة لبنك الجزائر مكلفة بهذا النوع من الرقابة ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية غير بنكية تم سنة 2002 إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق) هذه الهيئة لها مهمة: [3]

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات غير البنكية
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح

[1]: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 209.

[2]: النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 والمتعلق بمركزية الميزانيات.

[3]: النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية.

- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية
- تأكيد علاج معلومات الملقاة وتطابقها مع تنظيم الساري المفعول
- ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة في عين المكان.

ثانيا: الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية: وهي خرجات ميدانية تنظمها اللجنة عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش تنظمها سواء على مقرات البنوك أو فروعها وتندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط المصرفي أو ظرفي أي دوري حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخلفات أو تجاوزات، تخص فرع معين من النشاط المصرفي.

ثالثا: محافظو الحسابات: ألزم الأمر الرئاسي رقم 03-11 في مادته (100) البنوك أو المؤسسات المالية تعين على الأقل محافظين اثنين للحسابات لتصديق حساباتها، ومحافظو الحسابات يخضعون لواجبات قانونية هي.[1]

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة نرتكبها المؤسسة الخاصة لمراقبتها.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا ومفصلا عن النشاط الرقابي الذي قاموا به في مؤسسات معينة مدة أقصاها 04 أشهر بعد قفل كل سنة مالية
- أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة(104) من الأمر الرئاسي رقم 03-11، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثلها في الجزائر.
- أن يرسلوا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية للمؤسسة المعنية.

رابعا: الرقابة الداخلية: تعتبر جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة التي تستقطب اهتمام إطارات البنوك و المدققين الخارجين والسلطات النقدية على حد سواء، وأيضا إحدى اهتمامات لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة في المبدأ(14)، وفي الجزائر واستجابة لتطبيق هذا المبدأ أصدر بنك الجزائر نظاما للرقابة الداخلية يهدف إلى

[1]: الأمر 03-11، **نفس المرجع السابق**، المواد 100و 101.

تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ويشمل نظام الرقابة الداخلية ما يلي.[1]

- نظام لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات
- نظام التوثيق والإعلام الآلي
- نظام التوثيق والإعلام الداخلي.

المطلب الثاني: القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر.

تتضمن مجموعة من القواعد والنسب، التي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة "بازل" وأدخلته الجزائر ابتداء من 01 جانفي 1992 ويمكن اجمالها في:[2]

أولا: الأموال الخاصة النظامية: تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير ويشمل:

أ- **الأموال الخاصة القاعدية:** وتتكون من العناصر الآتية:

- رأس المال الاجتماعي
- الاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم
- الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة
- ربح الدورات السابقة (الدائن)
- الربح الوسيط الموجب
- نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم
- ربح الدورة الجارية

ب-الأموال الخاصة التكميلية: تتمثل في:

- احتياجات وفروق إعادة التقييم

---

[1]: تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل (دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر علوم اقتصادية نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2007 -2008، ص 110.

[2]: حورية حمني، **اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها «حالة الجزائر»**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،2005-2006، ص، ص: 159-160.

- الديون المرتبطة بمدة غير محددة
- الأوراق المالية والقروض المقيدة بشروط

ويحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرين هما:

- لا ينبغي أن تفوق حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية
- يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية بإصدار الديون المقيدة بشروط لأكثر من 05 سنوات أقل من 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

ثانيا: قاعدة رأس المال الأدنى: طبقا للمادة(02) من النظام (04-01) المؤرخ في 2004/03/04 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر فقد تم تحديد رأس المال الأدنى كما يلي:

-02 مليار و500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك.

- 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية

ثالثا: نسبة الملاءة: وهي ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير ولا سيما اتجاه المودعين وكذلك ضمان توازنها المالي، وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب هي كما يلي:

أ-نسبة تغطية المخاطرة: وهي ما يعرف بنسبة كوك، تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة والإخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه ويعبر عنه بالصيغة التالية:

نسبة كوك = الأموال الخاصة الصافية/ مجموع الأخطار المرجحة

في الجزائر حددت التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم معدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأسمال، فقد فرضت على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة أكبر أو يساوي 08%.

ب-نسب توزيع المخاطر: وتسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز لأخطاء مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة،

ولقد حدد بنك الجزائر نسبة المخاطرة المصرفية المرجحة لكل مستفيد أقل أو يساوي 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك، وقد ألزم بنك الجزائر المؤسسات المصرفية بتحديد هذه النسبة شهريا وإعادة قائمة بالنسبة للزبائن تتجاوز معهم نسب توزيع المخاطر 15%وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء، وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنوك.

رابعا: نسبة السيولة: تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل. وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على دفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر[1]

لقد قامت السلطات الجزائرية بإصلاحات شاملة للاقتصاد وهذا منذ الاستقلال، ومن أهم هذه الإصلاحات إصلاح الجهاز المصرفي حيث مر هذا الأخير كما نعلم بمراحل متعددة وهي: أولها كانت مرحلة التأسيس والتي امتدت من سنة 1962 إلى غاية 1970 حيث انتهجت النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية وعملت على تأميم كل المؤسسات المالية والنقدية الأجنبية العاملة في السوق المحلية، ثم بعدها جاءت المرحلة الثانية وهي مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد والتي امتدت من سنة 1970 إلى غاية 1986، حيث عرف الجهاز المصرفي تسييرا إداريا ومركزيا وأصبح مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وتحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط وأصبحت مهمتها الوحيدة هي تمويل المشاريع المخططة مركزيا دون الأخذ بعين الاعتبار مردوديتها، وبذلك يمكن القول بأن البنوك الجزائرية في هذه المرحلة أصبحت مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات بالموارد النقدية التي تحتاجها والتي كان البنك المركزي قد أصدرها في غالبيتها، هذا ما أدى إلى وقوع الجزائر في عام 1986 في أزمة نقدية قوية وتيقنت بأن تحتوي على بنوك لا تعمل بفاعلية لكي تضمن سلامتها وتطورها ولكن تعمل وتجهل وظيفتها الأساسية والتي تتمثل في الوساطة المالية هذا مما أدى بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات جديدة عل الجهاز المصرفي، هدفها إعطاؤه الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية، وبذلك دخلت الجزائر في المرحلة الأخيرة الحاسمة للإصلاح وهي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق، وهذا ابتداءا من سنة 1986 حيث أصدرت ثلاث نصوص أساسية تمهد وتقود إلى ذلك: ابتداءا من القانون 86-12 المؤرخ في 1988/08/19 باستقلالية المؤسسات، وبعدها بأتي روح هذه القوانين والذي أعطى للنظام الجزائري وظيفته وتنظيمه الحقيقيين. واكتسبت بفضله البنوك العمومية الجزائرية

[1]: سمير أيت عكاش، **نفس المرجع السابق**، ص، ص: 216-217.

القانون الأساسي للبنوك الشاملة، وهو القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض حيث أصبحت البنوك تلعب دور الوسيط الذي يجمع الأموال من الأعوان الاقتصاديين الدين لديهم فائض وتعمل على توزيعها على الأعوان الذين يعانون عجزا، من جهة أخرى عملت السلطات الجزائرية على تعزيز مستوى مناعة وسلامة النظام المصرفي الجزائري من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع معايير الدولية المعاصرة فقد اتخذت السلطات الجزائرية في هذا المجال سلسلة الإجراءات أبرزها نسبة كفاية رأس مال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات لجنة بازل، وفي هذا المنطلق أصدرت التعليمية رقم 94-74 في نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك أو المؤسسات المالية، وقد ساهمت هذه التعليمية بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسين هما:

- إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير ومتابعة المخاطر
- التكيف مع متطلبات لجنة بازل 1 والتقيد بمعاييرها.

وبالرغم من تأخر إصدار هذه التعليمة عن آخر أقرته لجنة بازل للالتزام بمعايرها لكفاية رأس مالها المحدد إلى نهاية سنة 1993، بالإضافة إلى منحها مهلة 5 سنوات للتطبيق تصل نهايتها سنة 1999. فقد نجحت في مسايرة اتفاقية بازل الأولى وحملت البنوك مسؤولية متابعة وتسيير المخاطر لضمان سلامتها وسلامة الجهاز المصرفي ككل.

المبحث الثالث: تأثيرات مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري وواقع استقراره.

المطلب الأول: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى.

كان صدور التنظيم رقم 90-01 هو أول مسايرة لاتفاقية بازل01 في المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وأهم ما جاء فيه أن لا تقل نسبة تغطية الأخطار عن 08% .

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ولم يحدد هذه النسبة بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة بنك الجزائر.

كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأسمال الأساسي والتكميلي وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب أحتسبها في مقام النسبة.

وهذا قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 9-04 الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم التسابق.

جاء بعد التنظيم رقم 91-09 التعليمية رقم 34-91 بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بقواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك مجموع أخطاره في مادته الثالثة ب 08% وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم91-09 وتأكيدا لما ورد في التنظيم رقم 90-01، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 08% كما حددته النسبة العالمية أي بازل، وذلك وفق الجدول الاتي:[1]

الجدول رقم (05): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991.

التاريخ أول الأجل	النسبة ب (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	04
نهاية شهر ديسمبر1993	05
نهاية شهر ديسمبر1995	08

المصدر: التعليمية رقم (34-91) الصادرة بتاريخ 1991/11/14.

البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة ولكن تبدأ من حيث تنتهي الأولى.

وذلك بأربحية أكثر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات الرحلة الانتقائية وهذا بما يخص التعليمة رقم (74-94) الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي

[1]: المادة 03 من التعليمة رقم: 34-91 الصادرة بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية والصادرة عن بنك الجزائر.

جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، ولقد حددت هذه التعليمة معظم المعدلات المتعلقة بالحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت الالتزام ملاءة لرأس المال أكبر أو يساوي 8% تطبيق بشكل تدريجي وحددت أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 وذلك وفق المراحل الآتية:

الجدول رقم (06): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994.

التاريخ والأجل	النسبة ب (%)
نهاية شهر جوان 1995	04
نهاية شهر جوان 1996	05
نهاية شهر جوان 1997	06
نهاية شهر جوان 1998	07
نهاية شهر جوان 1999	08

المصدر: التعليمة رقم (74-94) الصادرة في 1994/11/29.

وقد تضمنت كل من الموارد 5،6،7،9،11 تفاصيل التعليمة وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل الاولى.

من خلال التعليمة نلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999 بينما حددت لجنة بازل أخر لتطبيقها بنهاية سنة 1992.

كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام بمعاييرها بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5 سنوات لتطبيق هذا المعيار.

يبدو أن هذا التأخير في تطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة وتطبيق المتدرج لإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل الاولى فهي أيضا لم يسايرها التنظيم الاحترازي الجزائري في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل.

لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسيط نسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال.

ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، مع الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم02-03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر.

من خلال هذا التنظيم يعترف التنظيم الاحترازي الجزائري بمخاطر السوق ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس مال من خلال تعليمة تفصيلية.

المطلب الثاني: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية والثالثة

أولا: واقع تطبيق اتفاقية بازل الثانية من الجزائر

إن تطبيق مقترحات بازل 2 سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل 1 ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن تمكينها من تبني مفهوم" رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية مما سيفسح المجال للبنوك لإجراءات تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد.....) وليس طبيعتها.

بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل يتعين الاعتبار ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل 2 من خلال:

1. إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002[1]

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2 وأهم ما جاء فيه:

[1]: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 14 شوال 1423 الموافق ل 18 ديسمبر 2002، ص، ص:25-31.

– تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر تسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر التشغيلي، والخطر القانوني.

– المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقيم المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبن نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2. رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج حيث[1]: تقوم الدولة بتوفير رأس مال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل 3.

[1]: النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: واقع تطبيق بازل 3 في الجزائر

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل2، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصيل البنوك من أثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن تطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3 وتتمثل في:

1- الرقابة الداخلية للبنوك:

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

حيث تلتزم (المادة 02) منه البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت (المادة 04) من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطر المرجحة.

ويتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام تعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق.

كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 9.5 % كحد أدنى و2.5 % كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية.

وحسب (المادة 31) تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة من بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادتين(09، 10) عل الترتيب من النظام الصادر عن مجلي النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014.

حسب (المادة 32) من نفس النظام فانه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أمالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها. ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

3- المخاطر المتعرض لها:

حدد النظام السابق مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك منها:

أ- **مخاطر القرض:** حددت (المادة 12) العناصر التي تطرح من مخطر الميزانية وخارج الميزانية.

ومن أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الصرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجغرافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

ب-**الخطر العملياتي:** هو الخطر الناجم عن النقائص والاختلالات والمستخدمين وقد حددت (المادة 21) من نفس النظم الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته ب 15 % من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

ت-**خطر السوق:** ويمثل خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسب تريح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

4- المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي

من (المادة 32) من نفس النظام التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات البنكية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

كما حدد النظام 14-02: القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من أموال خاصة.

وحددت (المادة 25) من هذا النظام أنه يجب تطبيق احكامه ابتدءا من أكتوبر 2014.

إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فان تطبيق بازل 3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

- تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل 3 يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة لانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القرض.

- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس الأموال البنوك العمومية والخاصة.

- قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي.

وبالتالي فان تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية خاصة لدى البنوك الخاصة فاستخدم صيغة بازل 3 في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية.

فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآت، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط لأنها تشكل طلبا.

تطبيق اتفاقية بازل 3 خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وان كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

إن تطبيق مقترحات بازل 3 لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

مما تقدم نستنتج أن خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل كبير باتفاقية بازل 3، إلا انه يمكن إن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

المطلب الثالث: واقع استقرار الجهاز المصرفي الجزائري.

كان نتيجة التزام وتقيد وحدات الجهاز المصرفي الجزائري، بمبدأ كفاية رأس المال الذي نادت به لجنة بازل في مقرراتها الأولى، وأكدت عليه في مقرراتها الثانية وأخيرا في الثالثة، وإلحاحها على الأنظمة المصرفية والمصارف في مختلف دول العالم، على تجاوز النسبة المحددة في ذلك (08 %) فكان أن حدث نوع من الاستقرار المصرفي لكثير من وحدات الجهاز المصرفي الجزائري، والوحدات المصرفية الأجنبية والمشتركة الناشطة بالوسط المصرفي الجزائري، وبدرجات متفاوتة، ويرجع ذلك أولا إلى تفاوت قواعدها الرأسمالية وطبيعة مكوناتها، وثانيا إلى درجة إتباع المصارف والمؤسسات المالية الناشطة بالبليد لتلك المبادئ الرقابية.

وتبعا أيضا لصرامة الأنظمة الرقابية في سهرها على تحسين سير تطبيق المبادئ الرقابية، من طرف الوحدات التابعة لها، وقيل الأنظمة المصرفية لا النظام المصرفي الجزائري، ذلك أن عددا من تلك الوحدات إنما هي مصارف أو فروع لمصارف أجنبية تنشط في الوسط المصرفي الجزائري، وتخضع بالتالي لرقابة مزدوجة من قبل كل من النظام المصرفي في الدولة الأم (في إطار ما يسمى الرقابة عبر الحدود)، والنظام المصرفي بالبلد المستضيف (الجزائر)، كما هو الحال بالنسبة لمصرف البركة الجزائري مثلا، والذي هو فرعا لمصرف البركة الأولي الذي مقره جدة بالسعودية، وبالتالي فهو يخضع لإشراف ورقابة نظامين مصرفين متباينين في بلدين مختلفين، فكان أن حقق ذلك الفرع المصرفي استقرارا مصرفيا رغم ذلك الاختلاف والتباين في طبيعة الأنظمة والمبادئ الرقابية الخاضع لها.

فمن خلال ما سبق لوحظ أن نسبة كفاية رأس المال لهذا الفرع (مصرف البركة الجزائري) تميزت بالارتفاع في غالب الفترة محل الدراسة، والتي هي من بين مؤشرات الاستقرار المصرفي للمصرف، إذ تعتبر تلك النسبة معيارا لسلامة المصارف، إذ ما تجاوزت نسبة 08 % المحددة من قبل لجنة بازل.

أما بالنسبة للمصارف العمومية التي هي من رعاية الدولة، فلقد شهدت استقرار مصرفيا بسبب ما لاقته من دعم من قبل الدولة، في عجز تعرضها للصدمات المصرفية، من تدعيم لقواعدها الرأسمالية، ذلك ما لوحظ في القواعد الرأسمالية المرتفعة للمصارف العمومية الستة في الجدول رقم (07) والذي تفوق بكثير الحد الأدنى في النظام المصرفي الجزائري، والتي حققت بناءا عليه، نسبة كفاية رأس المال مرتفعة وبعيدة عن الحد الأدنى المطلوب، المنادية به لجنة بازل، ويعتبر اتصاف المصارف العمومية بذلك من مظاهر سلامتها واستقرارها المصرفين، إضافة إلى حفاظها عل حقوق المودعين، وعلى ثقتها المصرفية من قبل مختلف أطراف التعامل المصرفي معها، وفي هذه النقطة ومن خلال الأزمات المصرفية التي حلت ببعض المصارف الخاصة، تبين أن الجمهور قد وثق صلته أكثر بالمصارف العمومية، على حساب المصارف الخاصة، عقب ما حدث هذه الأخيرة من تعثرات وإفلاس، جعلت الكفة تميل نحو المصارف العمومية التي هي من تحت إشراف الدولة، باعتبار أنها أضمن للودائع والحقوق في حال حدوث صدمات مصرفية لها، إذ أن الدولة هي الكفيل يدفعا لأصحابها في تلك الحالة.

الجدول رقم (07): القواعد الرأسمالية للمصارف التجارية العمومية الجزائرية لسنة 2005.

الوحدة: مليار دينار

المصارف	حجم رأس المال
المصرف الوطني الجزائري BNA	14.60
القرض الشعبي الجزائري CPA	25.30
مصرف الفلاحة والتنمية الفلاحية BADR	33.00
المصرف الخارجي الجزائري BEA	24.50
مصرف التنمية المحلية BDL	13.39
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP	14.00

المصدر: نوي كمال، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الأولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، علوم اقتصادية، جامعة بومرداس،2012-2013، ص:201.

ما يلاحظ من الجدول رقم (07)، أن المصارف العمومية الستة تحترم الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، المحدد بالنظام رقم 04-01 الصادر سنة 2004، حيث تفوق كلها الحد الأدنى المطلوب والمقدر ب 2.5 مليار دج، ذلك ما يمكنها من استيفاء نسب كفاية رأس المال المطالبة بها لجنة بازل للإشراف المصرفي، للعلاقة المباشرة لرأس المال المصرف بتلك النسبة، مع مراعاة طبعا قيد المخاطر المصرفية بالوسط التي تنشط به، وهو ما يعمل حتما على تحصين المصرف ضد الآثار السلبية لذلك الوسط عليها.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للنظام المصرفي الجزائري عموما وقانون النقد والقرض خصوصا نلاحظ أهمية النظام المصرفي كمصدر لتمويل المؤسسات والمشاريع الاقتصادية وتنسيقها باعتباره المنفذ والمعيار الذي يتم من خلاله تداول النقود، ومن أهم ما يمكن استنتاجه هو فاعلية التغيرات الجذرية التي جاء بها قانون النقد والقرض فيما يخص النشاطات الاقتصادية والتي تمحورت في تأكيد الفصل بين السلطات النقدية والدولة، وتحديد قوانين البنك المركزي ونظام البنوك والقروض معا، ورغم هذه الفاعلية التي كانت من هذا النظام إلا أنه ظهرت تعديلات تخصه نظرا لما جاء من نقائص في هذا القانون.

كما وقفنا من خلال هذا الفصل على كل من:

- ✓ الأجهزة الرقابية الموجودة في الجهاز المصرفي الجزائري.
- ✓ دور البنك الجزائري في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ آلية الرقابة المستخدمة من طرف البنوك المركزية اتجاه البنوك التجارية ومن أهم نتائجها سحب الاعتماد من بعض البنوك والمؤسسات المالية حفاظا على استقرار الجهاز المصرفي.
- ✓ واقع تطبيق مقررات بازل داخل الجهاز المصرفي الجزائري وواقع استقراره.

خاتمة

يحتل البنك المركزي هرم النظام المصرفي في أي اقتصاد، فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية، ولا يهدف الى تحقيق الربح المادي وانما يهدف الى خدمة الاقتصاد الوطني ومن أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحالي مع كثرة الازمات هو الاشراف والرقابة على البنوك.

كما أدت التطورات العالمية المعاصرة التي شهدتها الساحة المصرفية الحديثة الى تبني فلسفة العمل المصرفي الشامل هكذا أصبح من الضروري التفكير في الرقابة عليها، أي أصبح يمثل تحدي بحد ذاته للارتقاء بالعمل المصرفي.

وفي هذا الصدد نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك عام 1974، والتي تعمل على التقليل من المخاطر، وتوحيد معيار كفاية رأس المال سنة 1988 من خلال اتفاقية بازل الاولى كأول خطوة، وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك ب 08% تتعلق اساسا بالمخاطر الائتمانية، ولكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة، مما استلزم اجراء تعديلات على هذه النسبة. ووضعت اللجنة سنة 1997 المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة لإنشاء نظام فعال للرقابة الاحترازية، والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.

وفي سنة 2001 اصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم بازل الثانية، ولكن بسبب الازمة المالية العالمية، كان من الواجب مراجعة معايير العمل والادارة في البنوك والمؤسسات المالية لكونها المتضرر الاكبر من هذه الازمة فكان الاسراع الى اصدار معايير بازل الثالثة.

والجزائر كالعديد من الدول قد شهد نظامها المصرفي في ظل هذه المتغيرات اصلاحات عديدة، ومن ابرزها ما جاء به قانون النقد والقرض(90-10)، ونتيجة للازمات والانهيارات المصرفية التي شهدتها البنوك في الجزائر، جعل من السلطات الجزائرية تعديل قانون النقد والقرض للأمر الرئاسي (03-11)، الذي ساهم في تعميق مسار الاصلاحات المالية، كما تبعتها عدة اصلاحات لهذا الامر كتعديل سنة 2009 كتكملة لنقائص الامر (03-11) وتعديل سنة 2010 عن طريق الامر (10-04).

اما فيما يخص مقررات لجنة بازل فقد، طبقت الجزائر اتفاقية بازل الاولى متأخرة، وفي وقت دخلت فيه اتفاقية بازل الثانية حيز التطبيق، وهو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك حاليا

يواجه النظام المصرفي تحديا وفرصة في ان واحد فاتفاقيات بازل 2 و3 صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة لتطوير نفسه.

اختبار الفرضيات

1. البنك المركزي هو بنك البنوك أو بنك الدولة وهو مملوك للقطاع العام يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي لأي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية اصدار وتنظيم العملة ويحتفظ بالاحتياطي من العملات الاجنبية، ويقوم بإدارتها كما ان له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية.
2. بما ان البنك المركزي لا يسعى الى تحقيق الارباح ولا يتعامل مباشرة مع افراد المجتمع وجدت البنوك التجارية كوسيط يربط بينهما، لذا نجد علاقة بينها (البنوك التجارية) وبين البنك المركزي وهي علاقة قيود يفرضها أو تسهيلات يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية.
3. الرقابة المصرفية اداة فعالة في تحقيق الاستقرار والسلامة في النظام المصرفي والمالي ككل، وهي مجموعة من القواعد والاجراءات تسير عليها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك التجارية لتكوين جهاز مصرفي سليم، وتمارس في الجزائر وفق مجموعة القوانين والتشريعات الموضوعة من طرف الدولة بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية
4. هناك محدودية في تطبيق متطلبات لجنة بازل من طرف الجهاز المصرفي الجزائري فمعايير بازل الاولى اضافت مخاطر السوق لكفاية راس المال، والبنوك الجزائرية لا تدرج مخاطر السوق في حسابها لكفاية رأس المال وتقتصر على المخاطر الائتمانية فقط، وبالنسبة لمعايير بازل الثانية فان بنك الجزائر استوحى منها ما يعرف بنظام الرقابة الداخلية والزام البنوك الجزائرية بتأسيسها واهمل ركيزة انضباط السوق فان البنوك الجزائرية لا تطبقها، أما بالنسبة لبازل الثالثة فتوجد عوائق في تنفيذها من طرف البنوك الجزائرية من أهمها اهمال قياس مختلف انواع المخاطر بشكل دقيق.

نتائج البحث

من خلال دراستنا لمختلف فصول البحث توصلنا الى النتائج التالية

يعتبر البنك المركزي قاطرة، باعتباره المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت المشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك في إطار القوانين والتشريعات السائدة في كل دولة.

– ان طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الاشراف والرقابة المصرفية يعتمدها البنك المركزي لتحقيق اهدافها واغراضها بالمحافظة على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي وتقييم اداء البنوك نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك، وظهور ازمات، تم انشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باحترامها من أجل تجنب حالات الافلاس، وبالتالي حماية اصحاب المصالح وخاصة المودعين.

– يعتبر معيار CAMELS من اهم المعايير المعتمدة لتحقيق رقابة الفعالة واستقرار مصرفي وهو معيار يعكس اداء البنوك في ستة مناطق رئيسية.

– شرع النظام المصرفي الجزائري بمبادئ مصرفية ونسب احترازية جديدة مستوحاة الى حد بعيد من المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل.

– سعت الوحدات المصرفية الجزائرية بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الدولية.

التوصيات

من بين التوصيات المتوصل اليها ما يلي:

- ضرورة مواصلة الاصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها الساحة المصرفية الحديثة.
- توفير النظم والوسائل الكافية لتقدير وقياس مختلف المخاطر التي تصادفها البنوك.
- ضرورة تفعيل العناصر الاساسية التي يتسم بها نظام التقييم CAMELS في كشف عن نقاط الضعف في كل عنصر منها:
- زيادة الاهتمام بإعداد وتنظيم دورات وبرامج تدريبية في مجال الرقابة من اجل تنمية وتأصيل المهارات والقدرات الفنية القادرة على النهوض بمتطلبات العمل الرقابي.
- المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك التجارية حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.
- العمل على تقليص الفروقات الموجودة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، والمتطلبات التي جاءت بها لجنة بازل الاولى.

افاق البحث:

بعد تحليلنا لهذا البحث واستخلاصنا لنتائج السابقة، نشير ان هناك نقاط في دراستنا تستحق الدراسة والتوضيح بشكل أعمق وبكثير من التحليل، وعليه نقترح بعض المواضع التي تصب في نفس سياق دراستنا:

1- دور الرقابة الداخلية بالمصارف في حفظ استقرارها ورفع كفاءة أدائها.

2- الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

3- الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال مقررات بازل الثالثة.

قائمة المراجع

I. مصادر باللغة العربية

أ- الكتب

1) زكريا الدوري، يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، ذر اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2006.

2) زياد رمضان محفوظ، أحمد جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

3) عبد الرحمان يسوى، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003.

4) محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

5) مجيد علي حسين، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار وائل للنشر، عمان.

6) ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، 2002

7) حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يمان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011.

8) محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية

9) سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

10) أكرم حداد، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر، ط1، 2005.

11) منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، ط 3، 1996.

12) أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،1998

13) محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2008.

14) ريمون فرحات يوسف، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلب الحقوقية ،2004.

15) خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، 2003.

16) زينب عوض الله، **أساسيات التسيير الاقتصادي النقدي والمصرفي**، جامعة الإسكندرية، 2003.

17) غرار يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،

18) مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعية، بيروت،2005.

19) مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001

20) إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.

21) ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، عمان، 1993.

22) أحمد سليمان خصاونة، **المصاريف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

23) عبد الحميد التواربي، محمد عبد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

24) طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.

25) صلاح إبراهيم شحاتة، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1، 2009.

26) أحمد غنيم، **الازمات المالية المصرفية، مقررات بازل للرقابة والاشراف على البنوك بازل 1، بازل 2**، مصر، 2004.

27) سمير الخطيب، **قياس إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2005.

28) محمد كمال خليل المزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الإسكندرية، ط2، 2003.

29) محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، الإسكندرية،1998.

30) محمد محمود المكاوي، **البنوك الاسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستفاء مقررات بازل 1-2-3**، دار الفكر والقانون، مصر,2011.

31) عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية وتقييميه)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

32) نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد (التحليل الجامعي)**، مؤسسة شباب الإسكندرية مصر، 2001.

33) عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية (على مستوى الاقتصاد القومي، تحليل كلي) مجموعة النيل العربية**، مصر، ط1، 2003.

34) وليد عبد الحميد عايب، **الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، (دراسة تطبيق نماذج التنمية الاقتصادية)**، مكتبة حسن المصرية، بيروت، لبنان،ط1، 2010 .

35) محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

36) شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

37) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003.

38) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، بن عكنون، الجزائر، 2007.

ب- الرسائل الجامعية

39) زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، دراسة حالة الجهاز المصرفي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية تخصص نقود وتمويل.

40) بلاغ سامية، **دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري، (1990-2000)**، رسالة ماجيستر في العلوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا،2002.

41) إيهاب غازي زيدان، **مدى تطبيق معايير بازل على قطاع المصارف الخاصة في سوريا**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، سوريا، 2009.

42) عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنود التجارية دراسة حالة BNA**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2010-2011.

43) نوي كمال، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية و دورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، دراسة حالة عددا من البنوك الجزائرية خلال الفترة 2001 الى 2011**، رسالة الماجيستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس.

44) العريان سمية، **ادارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل الثانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2008 – 2009.

45) ريم عبد الحليم عبد العزيز، **تأثير نظام الصرف على استقرار القطاع المصرفي، مع التطبيق على الحالة المصرفية**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

46) دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012-2013.

47) شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 -2011.

48) شملول حسينة، **أثر استقلالية البنك المركزي على فاعلية السياسة النقدية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر، معهد العلوم والتسيير،2001.

49) صفوان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

50) تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل (دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر علوم اقتصادية نقود وتمويل، جامعة بسكرة.

51) سمير أيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه اقتصادية، جامعة الجزائر03، 2012-2013.

52) حورية حمني، **اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها «حالة الجزائر"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،2005-2006.

ج- المداخلات

1) زيدان محمد، جبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول «إصلاح النظام المصرفي الجزائري «جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11-12 مارس 2008.

2) شريقي عمر، **دور وأهمية الحكومة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة** في الملتقى العلمي الدولي حول "**الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية**"، جامعة سطيف، الجزائر، 20 أكتوبر 2009.

3) مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي أيام 09-10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا.

4) فؤاد بن حدو وآخرون، **البنوك الاسلامية والنظم والمعايير** الاحترازية الجديدة، واقع وافاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي 19 -20 ديسمبر، 26.

5) عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العوامة وآثارها الاقتصادية على المصارف" نظرة العولمة"، مداخلة في الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة شلف، الجزائر، أيام 14و16 ديسمبر 2004.

6) جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11.12 مارس 2008.

د- المجلات

1) يسم كاراكاداح، مايكل تيالور، **نحو معيار مصرفي عالمي جديد (مقترحات لجنة بازل)**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 4، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000.

2) بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحكومة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية، 2015

3) علي بن ساحة وآخرون، **تحليل العلاقة بين الاستقرار المصرفي والقدرة التنافسية للبنوك**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد الخامس، 2014صاد والمالية، 2015

4) أحمد طلفاح، **مؤشرات الحيطة الكلية**، مجلة المعهد العربي للتخطيط، أفريل 2005.

هـ- التقارير

1) بنك التسويات الدولية، الراجحي المالية، ابحاث اقتصاديه المملكة العربية السعودية، أكتوبر .2010

2) مجلس محافظي، **البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية**، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل والدول النامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

و- الوثائق الرسمية والقوانين

1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 14 شوال 1423 الموافق ل 18 ديسمبر 2002.

2) النظام رقم /92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، المادتان 2،3.

3) النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/23 المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

4) النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 والمتعلق بمركزية الميزانيات.

5) النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية.

6) النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

7) التعليمة رقم: 34-91 الصادرة بتاريخ: 1991/11/14، المادة 03، المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية والصادرة عن بنك الجزائر.

8) التعليمية رقم (34-91) الصادرة بتاريخ 1991/11/14.

9) التعليمة رقم (74-94) الصادرة في 1994/11/29.

ز- المواقع الإلكترونية

1) عبد النبي إسماعيل التوخي، **التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة.**

Islam fin, go-forum-net/montada-coched -F16 /TOP similar-

2) عبد القادر زيتوني، دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك.

WWW. KANTAKJI.COM /FIGH/FILES/BANKS/545……..CDCHED/SIMILAIR

3) http://www.bank-of-algerie.dz/html/banque.htm.consulté le :02-04-2017

4) http://www.BEA.dz.conslté le :01/04/2017.

5) http://www.BNA.dz.conslté le :01/04/2017

6) http://www.BADR-BANK.DZ le :01/04/2017

7) www.cnep bank.dz consulté le 01/04/2017.

8) www.albaraka-bank.com consulté le 01/04/2017.

9) www. Natixis.dz consulté : le 01/04/2017.

10) www. Société général.dz consulté : le 01/04/2017.

11) www.citigroup.com .consulté : 01/04/2017.

12) www.arabbank /Ar/oufile.aspx-consulté : le 02/04/2017

13) www.algerie-bnp paribas-net.consulté. Le 02/04/2017.

14) www.trust-bank-algerie.com. Consulté le 02/04/2017

15) www.agb.dz/article.vew-1-htnl.consulté le 02/04/2017

16) www.housing bank.dz .com. consulté le 02/04/2017

17) www.frasabank.dz.conulté le 02/04/2017.

18) www.co-cib.fr/implontation/alserie consulte le 03/04/2017.

19) www.alsalamaalgerie.com.consulté le 03/04/2017.

20) www.algerie.hsbc.com.consulté le 03/04/2017.

II. مصادر باللغة الأجنبية:

1. Renard j, **théorie et pratique de l'audit interne** Organisation, Paris, 2002.
2. Khelassi Réda, **l'audit interne (audit opérationnel)**, édition Houma, 3 éme édition, Algérie, 2010.
3. organisation de coopération et de développement économique rentabilité des banques, les éditions de l'OCDE. Paris, 2002.
4. Charles Stewart, **regulatory management, reporting: the impact of Basel 3 risk strategies for Basel 3 compliance,** beyond extracting business value from regulatory change, the institute of banking, Riyadh. 30 November 2011.
5. jean Lacroix, **la politique économique, ressource pour les enseignants et les formateurs en français en des affaires**
6. Jaque Muller, **Economique manuel d'application**, édition duond, paris, 2002.
7. Christian de boissieu, **principes de politique économique**, paris, économico ,1980.
8. Lorraine burger, CAMELS, rating, **what they mean and why they**, director corps.2011.
9. OWEN EVANS, and Others ,**Macro Prudential Indicators of Financial Soundness Occasional ,** Paper 192, IMF ,Washington DC ,April ,2000.